بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

"قدس الله سره"

١٠٣٧ - ١١١٠ هـ

طبعة جديدة محققة ومصححة

بإشراف لجنة من العلماء

دار احياء التراث العربي
















بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

« قدس الله سره »

الجزء المائة



دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع : ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١٧ - ٨٣٠٧١٧
برقياً : التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، و الصلاة على سيد المرسلين ، محمد و عترته الطاهرين .

(أمّا بعد) فهذا هو المجلّد الثّالث والعشرون من كتاب بحار الأنوار في بيان أحكام العقود والايقاعات من مؤلّفات أفقر العباد إلى رحمة ربّه الغني محمد باقر ابن محمد تقي عفا الله عن سيّئاتهما ، وحشرهما مع مواليهما .

(أبواب المكاسب)

١

((باب))

« (الحث على طلب الحلال و معنى الحلال) »

(الايات) : المائدة : قل لا يستوى الخبيث و الطيّب و لو أعجبك كثرة الخبيث فاتّقوا الله يا اُولي الألباب لعلّكم تفلحون (١) .

النحل : و لتبتغوا من فضله (٢) .

الاسراء : لتبتغوا فضلا من ربّكم (٣) و قال تعالى : ربّكم الّذي يزجى

---

(١) سورة المائدة : ١٠٠ .

(٢) سورة النحل : ١٤ .

(٣) سورة الاسراء : ١٢ .

لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان ربكم رحيما (١) .

المزمل : و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله (٢).

١ ـ لى : ابن المغيرة باسناده عن السكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له (٣) .

٢ ـ فس : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : طوبى لمن ذلّ في نفسه وطاب كسبه (٤) .

٣ ـ فس : ذكر رجل عند أبي عبدالله عليه السلام الأغنياء ووقع فيهم فقال أبو عبدالله عليه السلام : اسكت فانّ الغنيّ إذا كان وصولا لرحمه بارّاً باخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين لأنّ الله يقول : « و ما أموالكم و لا أولادكم بالّتي تقرّبكم عندنا زلفى إلاّ من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا و هم في الغرفات آمنون»(٥) .

٤ ـ كا : العدّة عن البرقي، عن البزنطي قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك ادع الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال فقال : أتدري ما الحلال ؟ قلت : الّذي عندنا الكسب الطيّب فقال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال هو قوت المصطفين ثمّ قال : قل أسئلك من رزقك الواسع (٦) .

٥ ـ ب : هارون عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصناف لا يستجاب لهم منهم من أدان رجلا دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً و لم يشهد عليه شهوداً ، و رجل يدعو على ذي رحم ، و رجل تؤذيه

---

(١) سورة الاسراء : ٦٦ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٨٩ .

(٤) لم أعثر عليه فى مظانه .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٣ طبع النجف والاية فى سورة سبأ: ٣٧ .

(٦) الكافى ج ٥ ص ٨٩ .

امرأته بكلمة ما يقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها و يقول : اللّهمّ ارحمني منها فهذا يقول الله له : عبدي أوما قلّدتك أمرها ، فان شئت خلّيتها وإن شئت أمسكتها و رجل رزقه الله تبارك و تعالى مالاً ثمّ أنفقه في البرّ و التقوى فلم يبق منه شيء و هو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الرّب تبارك و تعالى : أولم أرزقك و اُغنك أفلا اقتصدت ولم تسرف إنّي لا اُحبّ المسرفين ، ورجل قاعد في بيته و هو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج و لا يطلب من فضل الله كما أمره الله هذا يقول الله له : عبدي إنّي لم أحظر عليك الدّنيا ولم أرمك في جوارحك و أرضي واسعة فلا تخرج و تطلب الرّزق فان حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الّذي تريد(١).

أقول : قد مضى مثله بأسانيد في كتاب الدّعاء و غيره .

٦ ـ ب : ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب فليستدن على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله تبارك و تعالى يقول : (إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب والغارمين) فهو فقير مسكين مغرم (٢) .

٧ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ الكوفة قد تدري و المعاش بها ضيق و إنّما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على النّاس منه باب رزق فقال : إن أردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطربة و ليس للناس بدّ من معايشهم فلاتدع الطلب ، فقلت له : جعلت فداك إنّهم قوم ملأ ونحن نحتمل التّأخير فنبايعهم بتأخير سنة ؟ قال : بعهم ، قلت : سنتين ؟ قال : بعهم ، قلت ثلاث سنين ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين (٣).

---

(١) قرب الاسناد ص ٣٨ طبع ايران .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٦ طبع ايران والاية فى سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) نفس المصدر ص ١٦٤ ذيل حديث : و فى كلاطبعتى المصدر الايرانية والنجفية:

٨ ـ ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال : قلت للرّضا عليه السلام :جعلت فداك ادع الله أن يرزقني حلالا قال : تدري ما الحلال ؟ قلت له : جعلت فداك أمّا الّذي عندنا فالكسب الطيّب قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه يقول : الحلال هو قوت المصطفين. ولكن قل : أسئلك من رزقك الواسع (١) .

٩ ـ ل : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من المروّة استصلاح المال (٢) .

١٠ ـ مع : أبي عن سعد ، عن البرقي مثله (٣) .

١١ ـ ل : أبي عن الحميرى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب: إمام عادل ، وتاجرصدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عزّوجلّ (٤) .

١٢ ـ ل : أبي عن السّعدابادي ، عن البرقي ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالا من غير حلّ سلّط الله عليه البناء والماء والطّين (٥).

١٣ ـ ل : أبي ، عن محمّد بن العطّار ، عن الأشعري ، عن سهل ، عن الحسين

(قد تبت بى) بالتاء المثناة الفوقانية بدل (قد تدرى) والموجود فى الوسائل نقلا عن المصدر (قد نبت) بالنون ، و الظاهر صحة ما فىالوسائل ، فان فى لسان العرب قولهم نبت بى تلك الارض ، أىلم أجد بها قراراً .

(١) قرب الاسناد ص ١٦٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨ طبع الاسلامية .

(٣) معانى الاخبار ص ٢٥٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص٥٠ صدر حديث .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠٤ .

ابن يزيد ، عن سفيان الجريري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود .

قال الصدوق: يعني بالجلود الغنم لما سيأتي (١) .

١٤ ـ ل : القطان ، عن ابن زكريا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن الحسين بن يزيد ، عن أبيه زيد بن علي عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه ، عن جده عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة ، و الجزء الباقي في السائبات يعني الغنم (٢) .

١٥ ـ ل : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق (٣) .

١٦ ـ مع ، ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله أباذر : على العاقل أن يكون طالباً لثلاث: مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد، أوتلذّذ في غيرمحرّم (٤) .

١٧ ـ ما : عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كسب مالاً من غير حلّه أفقره الله (٥) .

١٨ ـ ما : الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن يحيى بن زكريّا ، عن محمد بن مروان ، عن عمرو بن سيف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : لا تدع طلب الرزق من حلّه فانّه عون لك على دينك ، و اعقل راحلتك و توكّل (٦) .

١٨ ـ ما : بالاسناد إلى أبي قتادة ، عن داود قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية ، و الولد البارّ ، و الرزق ، يرزق معيشة

(١ ـ ٢) الخصال ج ٢ ص ٢١٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٧٧ ضمن حديث .

(٤) معانى الاخبار ص ٢٥٨ و الخصال ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٥) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٨٥ بعض حديث .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٥ طبع النجف الاشرف .

يغدو على صلاحها و يروح على عياله (١) .

٢٠ ـ مع : أبي عن سعد،عن إبراهيم بن‌هاشم ، عن‌النوفلي ، عن‌السّكوني عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في قول الله عزّوجل : « و أنه هو أغنى وأقنى » قال : أغنى كلّ إنسان بمعيشته و أرضاه بكسب يده (٢).

٢١ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن البرقي ، عن عبدالرّحمن بن العباس رفعه قال :سأل‌معاوية الحسن بن عليّ عليهما السلام عن‌المروّة فقال : شحّ‌الرّجل على دينه ، وإصلاحه ماله، وقيامه بالحقوق، فقال معاوية: أحسنت ياأبا محمّد أحسنت يا أبا محمّد ، قال : فكان معاوية يقول بعد ذلك : و ددت أنّ يزيد قالها و أنّه كان أعور (٣) .

٢٢ ـ مع : أبي عن‌سعد ،عن‌البرقي ، عن ابن مهران ، عن أيمن بن‌محرز عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن بن عليّ عليهما السلام في‌نفر من أصحابه عند معاوية ، فقال له : يا أبا محمّد خبّرني عن المروّة ؟ فقال : حفظ الرّجل دينه ، و قيامه في إصلاح ضيعته ، وحسن منازعته ، و إفشاء السلام ، ولين الكلام ، و الكفّ و التحبّب إلى النّاس (٤) .

٢٣ ـ مع : أبي عن سعد ، عن البرقي رفعه إلى ابن طريف ، عن ابن نباته ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه : يابنيّ ما المروّة ؟ فقال : العفاف و إصلاح المال (٥) .

٢٤ ـ مع : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عمر بن حماد الانصاري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تعاهد الرّجل ضيعته

---

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ .

(٥) معانى الاخبار ص ٢١٤ و الاية فى سورة النجم : ٤٨ .

(٦) معانى الاخبار ص ٢٥٧ .

(٧ـ٨) معانى الاخبار ص ٢٥٧ .

من المروّة (١) .

٢٥ - مع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً وأفضلها جزءاً طلب الحلال (٢) .

٢٦ - ما : فيما أوصى أميرالمؤمنين ابنه عليهما السلام أنه : ليس للمؤمن بدّ من أن يكون شاخصاً في ثلاث : مرمّة لمعاش ، أو حظوة لمعاد ، أو لذّة في غير محرّم (٣).

٢٧ - ل : أبي عن السّعد ابادي ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن‌مسكان رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام قال : من‌سعادة المرء المسلم أن يكون متجره في بلاده ، و يكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له ولد يستعين به (٤) .

٢٨ - ثو : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن جعفر بن بشير ، عن سيف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤنته ، ورخي باله ،ونعم عياله (٥) .

٢٩ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاًطلب الحلال (٦) .

٣٠ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الرّحمن ابن محمد ، عن الحارث بن بهرام ، عن‌عمرو بن جميع قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : لا خير في من لايحبّ جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه ويقضي

(١) نفس المصدر ص ٢٥٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٦٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٧ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٥١ صدر حديث .

(٦) نفس المصدر ص ١٦٤ طبع بغداد .

به دينه (١) .

٣١ ـ وفي حديث آخر : من طلب الدُّنيا استغناءً عن النّاس وتعطّفاً على الجار لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٢) .

٣٢ ـ ير : محمّد بن أحمد . عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من جمع مالاً من مهاوش أذهبه الله في نهابر (٣) .

٣٣ ـ سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حلّه سلّط عليه البناء والطّين والماء (٤) .

٣٤ ـ شا : أبو محمّد الحسن بن محمّد ، عن جدّه ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أنّ مثل عليّ بن الحسين يدع خلفاً لفضل عليّ بن الحسين

(١ـ٢) ثواب الاعمال ص ١٦٤ .

(٣) أخرجه الشريف الرضى فى المجازات النبوية ص ١٦٩ مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وآله بلفظ (من كسب مالا من نهاوش أنفقه فى نهابر) وقال: المراد بالنهاوش على ما قاله أهل العربية : اكتساب أموال من النواحى المكروهة و الوجوه المذمومة و من غير حلها و لاحميد سبلها . و قال أبو عبيدة : هو مهاوش بالميم : يريد أخذ المال من التلصص و قال غيره : ذلك مأخوذ من الهوش يقال : تهاوش القوم اذا اختلطوا . و منه قوله عليه الصلاة و السلام : (اياكم وهوشات الاسواق) اى اختلاطها و فسادها الخ .

و قوله عليه الصلاة و السلام : أنفقه فى نهابر : أى فى الوجوه المحرمة التى يضيع الانفاق فيها ، ولايعود اليه نفع منها ، و ذلك مأخوذ من نهابر الرمل ، واحدتها نهبورة وهى وهدات تكون بين الرمال المستعظمة اذا وقع البعير فيها استرخت قوائمه ولم يكد يتخلص منها ، فكأنه صلى الله عليه وآله شبه ما يكسب من الحرام وينفق فى الحرام بالشى الواقع فى عجمة الرمل لايرجى وجوده ولا ينشد مفقوده ، ومع ذلك فقد أرصد لمنفقه اليم العذاب و عقيم العقاب .

(٤) محاسن البرقى ص ٦٠٨ طبع ايران .

حتّى رأيت ابنه محمد بن عليّ فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأيّ شيء وعظك ؟ .

قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيت محمد بن علي وكان رجلاً بديناً وهو متّك على غلامين له أسودين أوموليين ، فقلت في نفسي: شيخ من شيوخ قريش في هذه السّاعة على هـذه الحال في طلب الدُّنيا ، أشهد لأعظنه فدنوت منه فسلّمت عليه فسلّم عليّ بنهر وقد تصبّب عرقا فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه السّاعة على هذه الحال في طلب الدُّنيا لو جاءك الموت وأنت على هذه الحال .

قال: فخلّا عن الغلامين من يده ثمّ تساند عليه الصّلاة والسلام وقال: لوجاءني والله الموت وأنا في هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله تعالى أكفّ بها نفسي عنك وعن النّاس ، وإنما كنت أخاف الموت لو جاءني وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت: يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني (١) .

٣٥- جع : قال رسول الله ﷺ : طلب الحلال فريضة على كلّ مسلم ومسلمة (٢) .

٣٦ ـ وروى عن النّبي ﷺ : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال(٣).

٣٧ ـ وقال عليه السلام : العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال (٤) .

٣٨ ـ روى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ . إذا نظر إلى الرّجل فأعجبه قال : هل له حرفة فان قالوا لاقال : سقط من عيني قيل: وكيف ذاك يارسول الله ؟ قال: لأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه (٥) .

٣٩ ـ وقال من أكل من كدّ يده مرّ على الصّراط كالبرق الخاطف (٦) .

٤٠ ـ وقال عليه السلام : من أكل من كدّ يده نظر الله إليه بالرّحمة ثمّ لا يعذّبه

---

(١) ارشاد الشيخ المفيد ص ٢٧٣ طبع النجف .

(٢-٦) جامع الاخبار ص ١٣٩ (الطبعة الاخيرة الممتازة المصححة) ط الحيدرية في النجف .

أبداً (١) .

٤١- وقال عليه السلام : من أكل من كدّ يده حلالا فتح له أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء (٢) .

٤٢ - وقال : من أكل من كدّ يده كان يوم القيامة في أعداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء (٣) .

٤٣ - طا : من كتاب مسائل الرّجال لمولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام قال محمد بن الحسن : قال محمد بن هارون الجلاب : قلت: روينا عن آبائك إنه يأتي على النّاس زمان لايكون شيء أعزّ من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال ، فقال لي : يا أبا محمد إنّ العزيز موجود ولكنّك في زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال وأخ في الله عزّ وجلّ (٤) .

٤٤ - نبه : أصاب أنصاريّا حاجة فأخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إيتني بما في منزلك ولا تحقرّ شيئا فأتاه بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يشتريهما ؟ فقال رجل : هما عليّ بدرهم فقال : من يزيد ؟ فقال رجل : هما عليّ بدرهمين ، فقال : هما لك ، فقال ابتع بأحدهما طعاماً لأهلك وابتع بالآخر فأساً فأتاه بفاس ، فقال عليه السلام : من عنده نصاب لهذه الفاس ؟فقال أحدهما : عندي فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأثبته بيده وقال : اذهب فاحتطب ولاتحقرنّ شوكا ولارطبا ولايابساً ، ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله ، فقال عليه السلام هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح الصّدقة (٥) .

٤٥ - ختص : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اكتسب مالاً من غير حلّه كان زاده إلى النّار (٦) .

(١-٣) جامع الاخبار ص ١٣٩ .
(٤) أمان الاخطار ص ٤٥ طبع النجف .
(٥) تنبيه الخواطر ص ٣٧ طبع النجف .
(٦) الاختصاص ص ٢٤٩ لم يوضع له ولما بعده رمز وهما منقولان من الاختصاص ←

٤٦ ـ و قال النّبي صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : من لم يبال من أيّ باب اكتسب الدينار والدّرهم لم اُبال يوم القيامة من أيّ أبواب النّار أدخلته (١) .

٤٧ ـ مجالس : جماعة عن أبي المفضل ، عن محمّد بن الحسن بن حفص، عن هشام النهشلي ،عن عمرو بن هاشم ، عن معروف بن خربوذ ، عن عامر بن واثله ، عن أبي بردة الأسلمي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : لاتزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يسئل عن أربع : عن جسده فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه ، وعن ماله ممّا اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن حبّنا أهل البيت (٢) .

٤٨ ـ عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا ، عن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الحنّاط عن أبيه ، قال : ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر عنده رجل فقال : إنّ الرّجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حجّ ولا عمرة ولا صلة رحم حتّى أنّه يفسد فيه الفرج (٣) .

٤٩ ـ نقل من خطّ الشيخ الشهيد قدّس الله روحه نقلا من كتاب التجارة للحسين بن سعيد ، روى عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلاّ و قد فرض الله لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصّها من الحلال الّذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله « واسئلوا الله من فضله » (٤).

٥٠ـ الدعوات للراوندى : قال النّبي صلى الله عليه وآله : من أكل الحلال قام على

← كذا فى المستدرك للنورى ج ٢ ص ٤١٧ .
(١) نفس المصدر ص ٢٤٩ .
(٢) امالى الطوسى ج ٢ ص ٢٠٦ طبع النجف .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٣ وكان الرمز(ع) لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه .
(٤) سورة النساء الاية ٣٢ .

رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ من أكله .

٥١ ـ وقال : لردّ دانق من حرام يعدل عندالله سبعين ألف حجّة مبرورة .

٥٢ ـ و قال عليه السلام : إذا وقعت اللّقمة من حرام في جوف العبد لعنه كلّ ملك في السماوات وفي الأرض.

٥٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام : أربع لايستجاب لهم دعاء ، رجل جالس في بيته يقول يا ربّ ارزقني فيقول له : ألم آمرك بالطّلب، ورجل كانت له امرأة قد غالبها فيقول: ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل كان له مال فأفسده فيقول يا ربّ ارزقني فيقول له: ألم آمرك بالاقتصاد ، ألم آمرك بالاصلاح ، ثمّ قرأ « والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواماً» (١) ، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول : ألم آمرك بالشهادة .

٥٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليأتي على الرّجل منكم لايكتب عليه سيّئة وذلك إنّه مبتلى بهمّ المعاش .

٥٥ ـ نهج البلاغة : من طلب شيئاً ناله أو بعضه (٢).

٥٦ ـ وقال عليه السلام : للمؤمن ثلاث ساعات : فساعة يناجي فيها ربّه،وساعة فيها يرمّ معاشه ، وساعة يخلّي بين نفسه وبين لذّتها فيما يحلّ ويجمل ، وليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلاّ في ثلاث : مرمّة لمعاش ، أو خطوة في معاد ، أولذّة في غير محرّم (٣) .

٥٧ ـ وقال عليه السلام : إنّ أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالاً في غير طاعة الله فورّثه رجلا فأنفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنّة ودخل به الأوّل النّار (٤) .

٥٨ ـ كنزالكراجكي : روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ثلاثة يدعون

---

(١) سورة الفرقان الاية ٦٧ .

(٢-٣) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢٤٧ طبع مصر .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥ .

فلا يستجاب لهم : رجل جلس عن طلب الرزق ثمّ يقول : اللّهمّ ارزقني ، يقول الله تعالى: ألم أجعل لك طريقاً إلى الطلب ، ورجل له امرأة سوء يقول : اللّهمّ خلّصني منها يقول الله تعالى: أليس قد جعلت أمرها بيدك ، ورجل سلّم ماله إلى رجل لم يشهد عليه به فجحده إيّاه فهو يدعوعليه ، فيقول الله تعالى: قد أمرتك بالاشهاد فلم تفعل (١) .

٥٩- **عدة الداعي:** قال رسول الله ﷺ : الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله (٢) .

٦٠- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اتّجروا بارك الله لكم فانّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة في التّجارة وواحد في غيرها(٣).

٦١- وقال الصادق عليه السلام : كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول (٤).

٦٢- وقال النبي ﷺ : ملعون ملعون من ضيّع من يعول (٥)

٦٣ - وقال ﷺ : من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار (٦) .

٦٤ - وروى الصّدوق باسناده عن أبي الدّردا، قال : قال رسول الله ﷺ: من أصبح معافاً في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه وليلته، فكانّما حيزت له الدّنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ماسدّ جوعتك ووارى عورتك، فان يكن بيت يكنّك فذاك وإن يكن دابة تركبها فبخّ بخّ وإلاّ فالخبز وماء البحر ومابعدذلك حساب عليك أو عذاب (٧) .

٦٥ - وروي عن عمر بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي أركب في الحاجة الّتي كفاها الله ماأركب فيها إلا التماس أن يراني الله اُضحى في طلب الحلال أما تسمع قول الله عزّ وجل اسمه «فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض

---

(١) كنز الفوائد للكراجكي ص ٢٩١ .

(٢-٦) عدة الداعي لابن فهد الحلي ص ٥٥ طبع تبريز سنه ١٣٧٤ .

(٧) نفس المصدر ص ٥٦ .

وابتغوا من فضل الله» أرأيت لو أنّ رجلا دخل بيتا وطيّن عليه بابه ثمّ قال : رزقي ينزل عليّ كان يكون هذا؟ أما إنّه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة ، قال: قلت من هولاء ؟ قال: رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأنّ عصمتها في يده لو شاء أن يخلّي سبيلها ، والرّجل يكون له الحق على الرّجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لأنّه ترك ما أمر به ، و الرّجل يكون عنده شيء فيجلس في بيته فلا ينتشر و لا يطلب و لا يلتمس حتّى يأكله ثمّ يدعو فلا يستجاب له (١) .

٦٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : اشتدّت حال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته : لو أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فسألته فجاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسمعه يقول: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله ، فقال الرّجل: ما يعني صلى الله عليه وآله غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها ، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فأعلمه ، فأتاه ، فلمّا رآه عليه السلام قال : من سألنا أعطيناه ، و من استغنى أغناه الله حتّى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثمّ ذهب الرّجل فاستعار فاسا ثمّ أتى الجبل فصعده و قطع حطبا ثمّ جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق ، ثمّ ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه ، ولم يزل يعمل و يجمع حتّى اشترى فاساً ، ثمّ جمع حتّى اشترى بكرين وغلاماً، ثمّ أثرى و حسنت حاله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فأعلمه كيف جاء يسأله و كيف سمعه يقول ، فقال صلى الله عليه وآله : قلت لك: من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله (٢) .

٦٧ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يكتسب العبد مالاً حراماً و يتصدّق منه فيؤجر عليه ، و لا ينفق منه فيبارك له فيه ، و لا يتركه خلف ظهره إلاّ كان زاده إلى النّار (٣) .

٦٨ ـ و سئل أمير المؤمنين من العظيم الشقا ؟ قال: رجل ترك للدّنيا ففاتته

---

(١) نفس المصدر ص ٦٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٧١ ،

(٣) نفس المصدر ص ٧٣ .

الدُّنيا و خسر الآخرة ، و رجل تعبّد واجتهد وصار يرائي الناس فذاك الّذي حرم لذات الدنيا من رياء و لحقه التعب الّذي لوكان به مخلصاً لاستحقّ ثوابه ، فورد الآخرة و هو يظنّ أنه قد عمل ما يثقل به ميزانه فيجده هباءاً منثوراً ، قيل فمن أعظم النّاس حسرة ؟ قال : من رأى ماله في ميزان غيره فأدخله الله به النّار وأدخل وارثه به الجنّة ، قيل فكيف يكون هذا ؟ قال : كما حدّثني بعض إخواننا عن رجل دخل إليه و هو يسوق فقال له : يافلان ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق ما أدّيت منها زكاة قط ؟ قال : قلت: فعلام جمعتها ؟ قال: لخوف السّلطان ومكاثرة العشيرة و لخوف الفقر على العيال و لروعة الزمان ، قال: ثمّ لم يخرج من عنده حتّى فاضت نفسه .

ثمّ قال عليّ عليه السلام: الحمدلله الّذي أخرجه منها ملوماً مليماً بباطل جمعها، ومن حقّ منعها فأوعاها ، وشدّها فأوكاها، فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار .

أيّها الواقف لاتخدع كما خدع صويحبك بالأمس، إنّ أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى مـاله في ميزان غيره ، أدخل الله هذا به الجنّة و أدخل هذا به النّار (١) .

٦٩ ـ و قال الصّادق عليه السلام : و أعظم من هذا حسرة رجل جمع مالاً عظيما بكدّ شديد و مباشرة الأهوال و تعرّض الأخطار ثمّ أفنى ماله صدقات و مبرّات و أفنى شبابه و قوّته عبادات و صلوات و هو مع ذلك لايرى لعليّ بن أبي‌طالب عليه السلام و لا يعرف له من الاسلام محلّه ، و يرى من لا يعشره و لايعشر عشر معشاره أفضل منه يواقف على الحجج ولا يتأمّلها ، و يحتجّ عليه بالآيات والأخبار فما يزيد إلاّ تماديا في غيّه ، فذاك أعظم من كلّ حسرةً ، و يأتي يوم القيامة و صدقاته ممثّلة له في مثال الأفاعي تنهشه ، وصلواته وعباداته ممثّلة في مثل الزّبانية تدفعه ، حتّى تدعّه إلى جهنم دعّاً .

يقول : يا ويلي ألم أك من المصلّين ، ألم أك من المزكّين ، ألم أك عن

---

(١) نفس المصدر ص ٧٣ .

أموال النّاس و نسائهم من المتعفّفين ، فلما ذا دهيت بما دهيت ؟ فيقال له : يا شقي ما ينفعك ما علمت و قد ضيّعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والايمان بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله ، و ضيّعت ما لزمك من معرفة حقّ عليّ وليّ الله ، والتزمت ما حرّم الله عليك من الائتمام بعدوّ الله ، فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدّهر من أوّله إلى آخره ، و بدل صدقاتك الصّدقة بكلّ أموال الدّنيا بملء الأرض ذهبا لما زادك ذلك من الله إلاّ بعداً ومن سخطه إلاّ قربا (١) .

٧٠ — و يروى عن سيّدنا أمير المؤمنين أنّه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم النّاس و القضاء بينهم ، فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حايط له يعمل فيه بيده و هو مع ذلك ذاكر الله جلّ جلاله (٢) .

٧١ — و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أكل الحلال أربعين يوماً نوّر الله قلبه (٣) .

٧٢ـ وقال : إنّ لله ملكاً ينادي على بيت المقدس كلّ ليلة : من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً ، والصرف النافلة والعدل الفريضة (٤) .

٧٣ـ وعنه صلى الله عليه وآله : العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرّمل ، وقيل على الماء (٥) .

٧٤ـ اعلام الدين: روى عيسى بن موسى، عن الصادق عليه السلام قال: قال : يا عيسى المال مال الله عزّ وجل جعله ودايع عند خلقه وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً ويشربوا منه قصدا، ويلبسوا منه قصداً، وينكحوا منه قصدا، ويركبوا منه قصدا، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، فمن تعدّى ذلك كان ما أكله حراماً، وما شرب منه حراما وما لبسه منه حراماً ، وما نكحه منه حراما ، وما ركبه منه حراما .

٧٥ـ و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : تكون اُمّتي في الدّنيا على ثلاثة أطباق ، أما

---

(١) نفس المصدر ص ٧٤ .
(٢) نفس المصدر ص ٨١ .
(٣-٥) نفس المصدر ص ١١٠ .

الطبق الأوّل : فلايحبّون جمع المال وادّخاره ولايسعون في اقتنائه واحتكاره ، و إنّماأرضاهم من الدّنيا سدّ جوعة وستر عورة ، وأغناهم فيهاما بلغ بهم الآخرة ، فاُولئك الآمنون الّذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون.

و أما الطبق الثاني فانهم يحبّون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله يصلون به أرحامهم ، ويبرّون به إخوانهم ، ويواسون به فقراءهم ، ولعضّ أحدهم على الرصيف أيسر عليه من أن يكسب درهماً من غير حلّه أويمنعه من حقّه ، أوأن يكون له خازنا إلى حين موته. فأولئك الّذين إن نوقشوا عذّبوا وإن عفي عنهم سلموا

وأمّا الطّبق الثالث فانهم يحبون جمع المال ممّا حلّ وحرم ، ومنعه ممّا افترض ووجب ، إن أنفقوه أنفقوه إسرافا وبدارا ، وإن أمسكوه أمسكوه بخلا واحتكاراً .

٧٦ ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولاعتقا ولاحجّا ولا اعتمارا ، و كتب الله عزّوجلّ له بعدد أجر ذلك أوزارا وما بقي بعد موته كان زاده إلى النّار ، ومن قدر عليها فتركها مخافة الله عزّوجلّ دخل في محبّته و رحمته و يؤمر به إلى الجنّة .

٧٧ ـ كتاب الغايات : قيل لسلمان رحمة الله عليه : أي الأعمال أفضل ؟ قال: الايمان بالله وخبز حلال (١)

٧٨ ـ كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله.

٧٩ـ ومنه عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد عن النوفلي، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب الكسب فريضة بعد الفريضة .

٨٠ ـ ومنه عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة

---

(١) كتاب الغايات ص٧١ ضمن مجموعة جامع الاحاديث طبع الاسلامية سنه ١٣٦٩هـ

سبعون جزء ، أفضلها جزءاً طلب الحلال.

٨١ ـ ومنه بهذا الاسناد : العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال .

٢

﴿((باب))﴾

«(الاجمال فى الطلب)»

الايات: آل عمران : إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب (١).

الرعد : الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٢) .

الحجر : وإن من شيء الاّ عندنا خزائنه وما ننزّله الاّ بقدر معلوم (٣).

النحل : والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق (٤)

اسرى : إنّ ربّك يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً (٥) .

طه : وأمر أهلك بالصّلاة و اصطبر عليها لانسئلك رزقاً نحن نرزقك (٦) .

النور : والله يرزق من يشاء بغير حساب (٧).

العنكبوت : وكأيّن من دابّة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم (٨)

وقال تعالى : الله يبسط الرّزق لمن يشاء ويقدر له إنّ الله بكلّ شيء عليم (٩)

---

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) سورة الرعد: ٢٦ .

(٣) سورة الحجر : ٢١ .

(٤) سورة النحل : ٧١ .

(٥) سورة الاسراء : ٣٠ .

(٦) سورة طه : ١٣٢ .

(٧) سورة النور : ٣٨ .

(٨) سورة العنكبوت : ٦٠ .

(٩) سورة العنكبوت : ٦٢ .

الروم : أولم يروا أنّ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنّ في ذلك لآيات لقوم يؤمنون (١) .

وقال تعالى: الله الّذي خلقكم ثمّ رزقكم (٢).

سبأ : قل من يرزقكم من السماوات و الأرض قل الله (٣) .

و قال تعالى : قل إنّ ربّي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين (٤) .

فاطر : هل من خالق غير الله يرزقكم من السّماء والأرض (٥) .

حمعسق: له مقاليد السماوات والأرض يبسط الرّزق لمن يشاء و يقدر إنّه بكلّ شيء عليم (٦) .

و قال تعالى : الله لطيف بعباده يرزق من يشاء و هو القوي العزيز(٧) .

و قال تعالى : ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزّل بقدر مايشاء إنه بعباده خبير بصير (٨) .

الذاريات : إنّ الله هو الرزاق ذوا القوّة المتين (٩) .

النجم : و إنّه هو أغنى و أقنى (١٠) .

الجمعة : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللّهو ومن التجارة والله خير الرّازقين (١١) .

الطلاق : الطلاق ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً . يرزقه من حيث لا يحتسب

---

(١) سورة الروم : ٣٧ . (٢) سورة الروم : ٤٠.
(٣) سورة سبأ : ٢٤ . (٤) سورة سبا : ٣٩ .
(٥) سورة فاطر : ٣ . (٦) سورة الشورى : ١٢ .
(٧) نفس السورة : ١٩ .
(٨) نفس السورة : ٢٧ .
(٩) سورة الذاريات : ٥١ .
(١٠) سورة النجم : ٤٨ .
(١١) سورة الجمعة : ١١ .

ومن يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدرا (١)

١ - كنز الكراجكي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس الغنا في كثرة العرض وإنما الغنا غناء النفس (٢) .

٢ - وقال صلى الله عليه وآله : ثلاث خصال من صفة أولياء الله : الثقة بالله في كل شيء ، والغنا به عن كلّ شيء ، والافتقار إليه في كل شيء (٣) .

٣ - وقال صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بأشقى الأشقياء؟ قالوا: بلى يارسول الله قال : من اجتمع عليه فقر الدُنيا وعذاب الآخرة . نعوذ بالله من ذلك (٤) .

٤ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفقر يخرس الفطن عن حجّته ، و المقلّ غريب في بلده ، و من فتح على نفسه باباً من المسألة ، فتح الله عليه باباً من الفقر (٥) .

٥ - و قال عليه السلام : العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغناء (٦) .

٦ - و قال عليه السلام : من كساه الغناء ثوبه خفي عن العيون عيبه (٧) .

٧ - و قال عليه السلام : من أبدى إلى الناس ضرّه فقد فضح نفسه ، و خير الغناء ترك السؤال ، وشرّ الفقر لزوم الخضوع (٨) .

٨ - وقال عليه السلام : استغن بالله عمّن شئت تكن نظيره ، واحتج إلى من شئت تكن أسيره ، و أفضل على من شئت تكن أميره (٩) .

٩ - و قال عليه السلام : لا ملك أذهب بالفاقة من الرضا بالقنوع (١٠) .

١٠ - و روي أنّ الماء تصبّب على صخرة فوجد عليها مكتوباً : إنما يتبيّن الغناء و الفقر بعد العرض على الله عزّ وجلّ (١١) .

١١ - و قال رجل للصادق عليه السلام : عظني فقال : لا تحدّث نفسك بفقر

---

(١) سورة الطلاق : ٣ .

(٢-٤) كنز الفوائد ص ٢٨٨ .

(٥ - ١١) كنز الفوائد ص ٢٨٩ .

و لا بطول عمر (١) .

١٢ ـ و قيل : ما استغنى أحد بالله إلاّ افتقر النّاس إليه (٢) .

١٣ ـ و أنشد لأمير المؤمنين عليه السلام :

ادفع الدّنيا بما اندفعت واقطع الدّنيا بما انقطعت
يطلب المرؤ الغناء عبثاً والغناء في النّفس لو قنعت (٣)

١٤ ـ وعن النّبي صلى الله عليه وآله قال : أكثروا الاستغفار فانّه يجلب الرّزق (٤) .

١٥ ـ وقال صلى الله عليه وآله : من رضي باليسير من الرّزق رضي الله منه باليسير من العمل (٥) .

١٦ ـ وروي أنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى عيسى بن مريم ليحذر الّذي يستبطئني في الرزق أن أغضب فأفتح عليه باباً من الدّنيا (٦) .

١٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الرّزق رزقان : رزق تطلبه و رزق يطلبك فان لم تأته أتاك (٧) .

١٨ ـ وقال عليه السلام : من حسنت نيّته زيد في رزقه (٨) .

١٩ ـ عدة الداعي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه : كيف بك إذا بقيت في قوم يجبون رزق سنتهم لضعف اليقين فإذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء ، وإذا أمسيت فلا تحدّث نفسك بالصّباح فإنك لاتدري ما اسمك غدا (٩) .

١٠ ـ وقال صلى الله عليه وآله : من بذّر أفقره الله (١٠).

١١ ـ وقال صلى الله عليه وآله : ماعال امرؤ اقتصد (١١) .

١٢ ـ وفي الوحي القديم: ياابن آدم خلقتك من تراب ثمّ من نطفة فلم أعي بخلقك

(١-٣) كنز الفوائد ص ٢٨٩ .
(٤ - ٦) كنز الفوائد ص ٢٩٠ .
(٧) كنز الفوائد ص ٢٩٠ .
(٨) كنز الفوائد ص ٢٩١ .
(٩-١١) عدة الداعي ص ٥٧ .

أو يعييني رغيف أسوقه إليك في حينه (١) .

١٣ ـ وفيما أوحى الله إلى داود عليه السلام : من انقطع إليّ كفيته (٢) .

١٤ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مرفوع إلى النّبي صلى الله عليه وآله قال : جاء جبرائيل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّ الله أرسلني إليك بهدية لم يعطها أحداً قبلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : ماهي ؟ قال : الفقر وأحسن منه قلت : وماهو ؟ قال : القناعة ، وأحسن منها ، قلت: وماهو؟ قال : الرّضا وأحسن منه ، قلت: وما هو؟ قال: الزّهد ، وأحسن منه ، قلت : وما هو ؟ قال : الاخلاص و أحسن منه ، قلت : وما هو ؟ قال : اليقين وأحسن منه قلت : وما هو ؟ قال إنّ مدرجة ذلك كلّه التوكّل على الله ، قلت : ياجبرئيل وما تفسير التوكّل على الله ؟ قال : العلم بأنّ المخلوق لا يضرّ ولا ينفع ولايعطي ولا يمنع ، واستعمال اليأس من المخلوق ، فاذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحد سوى الله ، ولم يرغ قلبه ، ولم يخف سوى الله ، ولم يطمع إلى أحد سوى الله ، فهذا هو التوكّل .

قال: قلت : يا جبرئيل فما تفسير الصّبر ؟ قال : يصبر في الضّراء كمايصبر في السرّاء ، وفي الفاقة كما يصبر في الغنى ، وفي العناء كما يصبر في العافية ، ولايشكو خالقه عند المخلوق بما يصيبه من البلاء .

قلت: فما تفسير القناعة ؟ قال : يقنع بما يصيب من الدّنيا يقنع بالقليل ويشكر باليسير.

قلت: فما تفسير الرّضا ؟ قال : الراضي الّذي لايسخط على سيّده أصاب من الدّنيا أو لم يصب ، ولا يرضى من نفسه باليسير .

قلت: يا جبرئيل فما تفسيرالزّاهد ؟ قال : الزّاهد يحبّ من يحبّ خالقه ، ويبغض من يبغض خالقه ، ويتحرّج من حلالها ولا يلتفت إلى حرامها فانّ حلالها

---

(١) عدة الداعي ص ٦٤ .

(٢) عدة الداعي ص ٦٥ .

حساب وحرامها عقاب ، ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ، ويتحرّج من الكلام فيما لايعنيه كما يتحرّج من الحرام ، ويتحرّج من كثرة الأكل كما يتحرّج من الميتة الّتي قداشتدّ نتنها، ويتحرّج من حطام الدُّنيا وزينتها كمايتجنّب النّار أن يغشاها ، وأن يقصر أمله وكان بين عينيه أجله .

قلت: يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص؟ قال: المخلص الّذي لايسأل النّاس شيئاً حتّى يجد ، وإذا وجد رضي ، وإذا بقي عنده شيء أعطاه الله ، فان لم يسئل المخلوق فقد أقرّ لله بالعبوديّة ، وإذا وجد أقرض فهو عن الله راض ، والله تبارك و تعالى عنه راض ، وإذا أعطاه الله فهو جدير .

قلت: فما تفسير اليقين ؟ قال : الموقن الّذي يعمل لله كأنّه يراه ، و إن لم يكن يرى الله فا ِنّ الله يراه، وأن يعلم يقيناً أنّ ماأصابه لم يكن ليخطئه ، وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وهذا كله أغصان ومدرجه الزّهد (١) .

٢٥ ـ و روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « وما يؤمن أكثرهم بالله إلاّ وهم مشركون » ، قال : هو قول الرجل: لولا فلان لهلكت ، ولولا فلان لما أصبت كذا و كذا ، ولولا فلان لضاع عيالي، ألاترى أنه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه ، قلت: فنقول: لولا أنّ الله منّ عليّ بفلان لهلكت قال : نعم لابأس (٢) .

٢٦ـ وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اُمّتي في الدُّنيا على ثلاثة أطباق أمّا الطبق الأوّل : فلايحبّون جمع المال وادّخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره و إنّما رضاهم من الدُّنيا سدّ جوعة وستر عورة ، وغناهم منها مابلغ بهم الآخرة فاُولئك الآمنون الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون .

وأمّا الطبق الثاني : فانّهم يحبّون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله ، يصلون به أرحامهم ويبرّون به إخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعضّ أحدهم

(١) عدة الداعي ص ٦٥ .

(٢) عدة الداعي ص ٧٠

على الرّضف (١) أيسر عليه من أن يكتسب درهما من غير حلّه ، أو يمنعه من حقّه ، أو يكون له خازنا إلى يوم موته ، فاُولئك الّذين إن نوقش عنهم عذّبوا وإن عفي عنهم سلموا .

وأمّا الطبق الثالث : فانهم يحبّون جمع المال ممّا حلّ وحرّم ومنعه ممّا افترض ووجب، إن أنفقوه أنفقوا إسرافا و بداراً، وإن أمسكوه أمسكوا بخلاً واحتكارا اُولئك الّذين ملكت الدّنيا زمام قلوبهم حتّى أوردتهم النّار بذنوبهم (١) .

٢٧ ـ وعن النّبي ﷺ : احذروا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً و ولداً و أقبل على نفسه وجمع لهم فأوعى، فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زيّ مسكين فخرج إليه الحجّاب فقال لهم : ادعوا لي سيّدكم ، قالوا : أو يخرج سيّدنا إلى مثلك ودفعوه حتّى نحّوه عن الباب ، ثمّ عاد إليهم في مثل تلك الهيئة وقال : ادعوا لي سيّدكم وأخبروه أنّي ملك الموت فلمّا سمع سيّدهم هذا الكلام قعد فرقاً وقال لأصحابه : ليّنوا له في المقال وقولوا له لعلّك تطلب غير سيّدنا بارك الله فيك ، قال لهم : لا ، ودخل عليه وقال له : قم فأوص ما كنت موصياً فاني قابض روحك قبل أن أخرج فصاح أهله وبكوا فقال : افتحوا الصّناديق واكتبوا مافيها من الذّهب والفضة ثمّ أقبل على المال يسبّه ويقول له : لعنك الله يا مال أنت أنسيتني ذكر ربّي وأغفلتني عن أمر آخرتي حتّى بغتني من أمر الله ماقد بغتني ، فأنطق الله المال فقال له : لم تسبّني و أنت ألأم منّي ؟ ألم تكن في أعين النّاس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثري ؟ ألم تحضر أبواب الملوك والسّادة ويحضرهما الصّالحون وتدخل قبلهم و يؤخّرون ؟ ألم تخطب بنات الملوك والسّادة ويخطبهنّ الصّالحون فتنكح ويردّون ؟ فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم أنقص عليك فلم تسبّني وأنت ألأم منّي ؟ إنما خلقت أنا وأنت من تراب فأنطلق تراثا وانطلق

---

(١) الرضف : الحديدة المحماة على النار ـ نهاية ابن الاثير .

(٢) عدة الداعی ص ٧٣ .

باثمي، هكذا يقول المال لصاحبه (١) .

٢٨ - و روى أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول - عند منصرفه من أحد والنّاس محدقون به وقد أسند ظهره إلى طلحة (٢) هناك : - أيّها النّاس أقبلوا على ما كلّفتموه من إصلاح آخرتكم وأعرضوا عمّا ضمن لكم من دنياكم ، ولا تستعملوا جوارحاً غذيت بنعمته في التعرّض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم في التماس مغفرته ، واصرفوا همّكم بالتقرّب إلى طاعته ، من بدأ بنصيبه من الدُّنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ، ومن بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدُّنيا وأدرك من الآخرة ما يريد (٣) .

٢٩ - قال صلى الله عليه وآله : إنّ الله يعطي الدُّنيا بعمل الآخرة ، ولا يعطي الاخرة بعمل الدُّنيا (٤) .

٣٠ - اعلام الدّين للديلميّ ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : مامن مؤمن إلّا وله باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فان مات بكيا عليه وذلك قول الله عزّ وجلّ « فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين » (٥) .

٣١ - **مسكن الفؤاد :** قال النّبي صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة أنبت الله تعالى لطائفة من أمّتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويتنعّمون كيف شاؤا ، فتقول لهم الملائكة : هل رأيتم الحساب؟ فيقولون : مارأينا حساباً ، فيقولون: هل جزتم الصراط ؟ فيقولون : مارأينا صراطا ، فيقولون: هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون : مارأينا شيئاً ، فتقول الملائكة : من أمّة مَن أنتم ؟ فيقولون من أمة محمد صلى الله عليه وآله ، فيقولون: نشدناكم الله حدّثونا ما كانت أعمالكم في الدُّنيا ؟

(١) عدة الداعي ص ٧٥ .

(٢) طلحة واحدة الطلح و هو شجر عظام من شجر العضاة (القاموس م طلح) .

(٣) عدة الداعي ص ٢٢٩ .

(٤) لم أجده في مظانه .

(٥) سورة الدخان : ٢٩ .

فيقولون : خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه الدّرجة بفضل رحمته ، فيقولون : وما هما ؟ فيقولون : كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه، ونرضى باليسير ممّا قسم لنا ، فتقول الملائكة حقّ لكم هذا (١) .

٣٢- اعلام‌الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدُّنيا دول فاطلب حظّك منها بأجمل الطّلب .

٣٣- وقال عليه السلام : من أكثر ذكر الموت رضي من الدُّنيا باليسير .

٣٤- وقال الصّادق عليه السلام : إذا أحب الله عبداً ألهمه الطّاعة وألزمه القناعة ، وفقّهه في الدّين وقوّاه باليقين ، فاكتفى بالكفاف ، واكتسى بالعفاف ، وإذا أبغض الله عبداً حبّب إليه المال وبسط له وألهمه دنياه ووكله إلى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد .

٣٥ - وعن أبي محمد العسكري عليه السلام قال : ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك ، فانّ لكلّ يوم رزقاً جديداً ، واعلم أنّ الالحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء، فاصبر حتّى يفتح الله لك باباً يسهل الدّخول فيه ، فما أقرب الصنع من الملهوف، والأمن من الهارب المخوف ، فربما كانت الغير نوعاً من أدب الله . والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك ، وإنما تنالها في أوانها ، واعلم أنّ المدبّر لك أعلم بالوقت الّذي يصلح حالك فيه فثق بخيرته في جميع أُمورك يصلح حالك ، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط .

٣٦ - وقال عليه السلام : المقادير لا تدفع بالمغالبة ، والأرزاق المكتوبة لاتنال بالشرة ، ولا تدفع بالامساك عنها .

٣٧ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّها النّاس إنّ الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ماقسم له فاجملوا في الطّلب ، وإنّ العمر محدود لن يتجاوز أحد ماقدّر له ، فبادروا قبل نفاذ الأجل، والأعمال محصيّة .

---

(١) مسكن الفواد ص ١٠ طبع طهران سنة ١٣١٠ .

ـ قال السيّد : الوجه محصاة . ـ

لن يهمل منها صغيرة ولا كبيرة ، فأكثروا من صالح العمل أيّها النّاس إنّ في القنوع تسعة ، وإنّ في الاقتصاد لبلغة ، وإنّ في الزّهد لراحة ، وإنّ لكلّ عمل جزاء ، وكلّ آت قريب .

٣٨ ـ وقال صلى الله عليه وآله : وإنّ أفضل النّاس عبد أخذ من الدّنيا الكفاف، وصاحب فيها العفاف، وتزوّد للرحيل، وتأهّب للمسير .

٣٩ ـ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم يؤتى كلّ يوم برزقك وأنت تحزن ، وينقص كلّ يوم من عمرك وأنت تفرح ، أنت فيما يكفيك و تطلب ما يطغيك ، لابقليل تقنع ولا من كثير تشبع .

٤٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم وفضول المطعم فإنّه يسم القلب بالقسوة ويبطّي بالجوارح [illegible]، ويصمّ الهمم عن سماع الموعظة ، وإياكم وفضول النظر فإنّه يبذر الهوى ويولد الغفلة ، وإياكم واستشعار الطمع فإنّه يشوب القلب شدّة الحرص، ويختم على القلوب بطابع حبّ الدّنيا ، وهو مفتاح كلّ سيئة ورأس كلّ خطيئة ، وسبب إحباط كلّ حسنة .

٤١ ـ و عن الحسين عليه السلام أنّه قال لرجل : يا هذا لا تجاهد في الرّزق جهاد الغالب ولا تتّكل على القدر اتّكال مستسلم ، فانّ اتّباع الرّزق من السنّة و الاجمال في الطّلب من العفّة ، و ليس العفة بمانعة رزقاً .

٤٢ ـ قال : و لاالحرص بجالب فضلاً و إنّ الرزق مقسوم ، والأجل محترم و استعمال الحرص طلب المأثم .

٤٣ ـ لي : ابن إدريس ، عن ابن عبدالجبار ، عن الأزدي ، عن أبي حمزة عن الصّادق عليه السلام قال : إن كان الله تبارك و تعالى قد تكفّل بالرّزق فاهتمامك لما ذا ؟ و إن كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا ؟ و إن كان الحساب حقّاً فالجمع لما ذا ؟ وإن كان الخلف من الله عزّوجلّ حقّاً فالبخل لما ذا ؟ الخبر(١).

(١) أمالي الصدوق ص ٧ ضمن حديث طويل .

أقول : قد مضى بأسانيد في أبواب المواعظ .

٤٤ - لى : أبي عن عليّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الرّوح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربّي تبارك و تعالى أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطّلب ، واعلموا أنّ الرزق رزقان : فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم ، فاطلبوا أرزاقكم من حلال فانّكم آكلوها حلالا إن طلبتموها من وجوهها ، و إن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً ، و هي أرزاقكم لابدّ لكم من أكلها (١) .

٤٥ - ما : الفحام ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبدالصّمد عن أبيه ، عن جدّه قال: قال سيّدنا الصّادق عليه السلام: من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة إنّ دانيال كان في زمن ملك جبّار عات أخذه فطرحه في جبّ و طرح معه السّباع فلم تدنوا منه و لم تجرحه ، فأوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال : يا ربّ و أين دانيال ؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتّبعه فانّه يدلّك فأتت به الضبع إلى ذلك الجبّ ، فاذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال: الحمد لله الّذي لاينسى من ذكره، الحمد لله الّذي لايخيب من دعاه، الحمد لله الّذي من توكّل عليه كفاه، الحمد لله الّذي من وثق به لم يكله إلى غيره، الحمد لله الّذي يجزي بالاحسان إحسانا و بالصّبر نجاتاً. ثمّ قال الصّادق عليه السلام: إنّ الله أبى إلاّ يجعل أرزاق المتقين من حيث لايحتسبون، وأن لا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين(١).

٤٦ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن القاساني ، عن الاصبهاني ، عن المنقري . عن حفص عنه عليه السلام مثله .

٤٧ - ع : أبي ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمد ، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٣ .

(٢) أمالي الطوسى ج ١ ص ٣٠٦ .

عزّ وجلّ أوسع في أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ، ويعلموا أنّ الدُّنيا لاتنال بالعقل ولا بالحيلة (١) .

٤٨ ـ فس : محمّد بن أحمد بن ثابت ، عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب» قال : في دنياه (٢) .

٤٩ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان و عبدالعزيز ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه جعل الله له الغنا في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدنيا حتّى يستكمل رزقه ، ومن أصبح وأمسى والدُّنيا أكبر همّه جعل الله الفقر بين عينيه وشتّت عليه أمره ولم ينل من الدُّنيا إلّا ماقسم له (٣).

٥٠ ـ ثو : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة ، من كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدُّنيا ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه و بين الله أصلح الله فيما بينه وبين النّاس (٤) .

٥١ ـ ثو : ماجيلويه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله عزّ وجلّ فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه (٥) .

٥٢ ـ ص : عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان

---

(١) علل الشرائع ص ٩٢ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٥٣ .

(٤) نفس المصدر ص ١٦٤ .

(٥) نفس المصدر ص ١٦٣ صدر حديث .

في بني إسرائيل رجل وكان محتاجا فألحّت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النّوم أيّما أحبّ إليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدّرهمين تحت رأسه فأخذهما و اشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لاتمسّها فقام الرجل إليها فلما شقّ بطنها إذا بدرّتين فباعهما بأربعين ألف درهم .

٥٣ ـ ص : بالاسناد إلى الصدوق، عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد و كان عارفاً تنفق عليه امرأته فجاءها يوماً فدفعت إليه غزلا فذهب فلم يشتر بشيء فجاء إلى البحر فاذا هو بصيّاد قد اصطاد سمكا كثيراً فأعطاه الغزل و قال : انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فأخذها و خرج بها إلى زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم .

٥٤ ـ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ،كان فيما وعظ لقمان ابنه أنّه قال : يا بنيّ ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه في طلب الرّزق أنّ الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره و أتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولاحيلة ، أنّ الله سيرزقه في الحال الرّابعة .

أمّا أوّل ذلك فانّه كان في رحم امّه يرزقه هناك في قرار مكين، حيث لا برد يؤذيه ولا حرّ ، ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمّه مايربّيه من غير حول به ولاقوّة ، ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من قلوبهما ،حتّى إذا كبر وعقل و اكتسب لنفسه ضاق به أمره فظنّ الظّنون بربّه، وجحد الحقوق في ماله ، وقتّر على نفسه وعياله مخافة الفقر .

٥٥ ـ ص: عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: أبى الله أن يرزق عبده إلاّ من حيث لا يعلم فانّ العبد إذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه .

٥٦ ـ فس : أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ياأيها النّاس إنه نفث في روعي

روح القدس أنّه لم تمت نفس حتّى تستوفي أقصى رزقها وإن أبطأ عليها فاتّقوا الله و أجملوا في الطّلب ، ولا يحملنّكم استبطاء شيء ممّا عندالله أن تصيبوه بمعصية فانّ الله لا ينال ما عنده إلاّ بالطاعة (١) .

٥٧ - ضا : اتّق في طلب الرّزق ، و أجمل بالطّلب ، و احفظ في المكسب و اعلم أنّ الرزق رزقان : فرزق تطلبه و رزق يطلبك ، فأمّا الّذي تطلبه فاطلبه من حلال فانّ أكله حلال إن طلبته في وجهه ، و إلاّ أكلته حراماً و هو رزقك لابدّ لك من أكله (٢) .

٥٨ - شي : قال أميرالمؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه : ياابن آدم لا يكن أكبر همّك يومك الّذي إن فاتك لم يكن من أجلك ، فان همّك يوم فانّ كلّ يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك ، و اعلم أنّك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلاّ كنت فيه خازناً لغيرك ، تكثر في الدّنيا به نصبك ، و تحظي به وارثك ، و يطول معه يوم القيامة حسابك ، فاسعد بمالك في حياتك ، و قدّم ليوم معادك زاداً يكون أمامك ، فانّ السّفر بعيد ، و الموعدالقيامة ، و المورد الجنة أوالنار (٣)

٥٩ - شي : عن محمد بن الفضيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية فقال : يا رسول الله إنّ لي بنين و بنات وإخوة و أخوات و بني بنين و بني بنات و بني إخوة و بني أخوات ، و المعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تدعو الله أن يوسّع علينا قال و بكى فرقّ له المسلمون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها و يعلم مستقرّها و مستودعها كلّ في كتاب مبين ، من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صبّ الله عليه الرزق صبّا كالماء المنهمر، إن قليلا فقليلا و إن كثيرا فكثيرا ، قال : ثمّ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّن له المسلمون .

---

(١) لم اعثر عليه فى مظانه .

(٢) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٣) لم اعثر عليه فى مظانه .

قال أبو جعفر عليه السلام: فحدّثني من رأى الرّجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال: من أحسن من خوّله حلالاً وأكثرهم مالاً (١) .

٦٠ - جا : محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحسين الصّيدلاني ، عن أحمد بن محمد مولى بني هاشم عن أبي نصر المخزومي ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق البصرة فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاءاً شديداً ثمّ قال : يا عبيد الدّنيا وعمّال أهلها ، إذا كنتم بالنّهار تحلفون ، و باللّيل في فرشكم تنامون ، و في خلال ذلك عن الاخرة تغفلون ، فمتى تجهّزون الزاد ، و تفكّرون في المعاد ؟ قال : فقال له رجل: يا أمير المؤمنين لا بدّ لنا من المعاش فكيف نصنع ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ طلب المعاش من حلّه لا يشغل عن عمل الاخرة ، فان قلت لا بدّ لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً فولّى الرّجل باكياً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أقبل عليّ أزدك بياناً فعاد الرّجل إليه فقال له : اعلم يا عبدالله أنّ كلّ عامل في الدّنيا للاخرة لا بدّ أن يوفّى أجر عمله في الاخرة ، وكلّ عامل دنيا للدنيا عمالته في الآخرة نار جهنّم ، ثمّ تلا أمير المؤمنين عليه السّلام قوله تعالى : « فأمّا من طغى ﴿ و آثر الحيوة الدّنيا ﴿ فانّ الجحيم هي المأوى » (٢) .

٦١ - جا : أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قرّبوا على أنفسكم البعيد و هوّنوا عليها الشديد ، و اعلموا أنّ عبداً و إن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته ، إنّه لن ينقص ممّا قدّر الله له وإن قوى عبد في شدّة الحيلة وقوّة المكيدة إنّه لن يزاد على ما قدّر الله له (٣) .

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) امالى المفيد ص ٦٩ ذيل حديث طبع النجف .

(٣) أمالى المفيد ص ١٢٠ .

٦٢ - جع : قال رسول الله ﷺ : الرزق يطلب العبد أشدّ من أجله (١) .

و قال عليه السلام : إنّ الرّزق يطلبه العبد كما يطلبه أجله (٢) .

و قال عليه السلام : لو أنّ أحدكم فرّ من رزقه لتبعه كما تبعه الموت (٣) .

قال عليه السلام لأبي ذرّ : لوأنّ ابن آدم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت (٤) .

و قال عليّ عليه السلام :

دع الحرص على الدّنيا و في العيش فلا تطمع
و لا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع
و لا تدري أفي أرضك أم في غيرهـا تصرع
فـانّ الرّزق مقسوم و كدّ المرء لا ينفع
فقير كلّ من يطمع غنيٌّ كلّ من يقنع (٥)

٦٣ - نبه : ابن فضال عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع دون طلب الحريص ، الرّاضي بالدّنيـا ، المطمئنّ إليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف ترفع نفسك عن منزلة الواهي الضّعيف ، وتكتسب ما لابدّ للمؤمن منه ، إنّ الّذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم (٦) .

ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد

---

(١) جامع الاخبار ص ١٠٨ طبع النجف .

(٢) جامع الاخبار ص ١٠٨ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٨ .

(٤) نفس المصدر ص ١٠٨ .

(٥) نفس المصدر ص ١٠٨ .

(٦) لم اعثر عليه فى مظانه .

و إن اشتدّ جهده ، و عظمت حيلته و كبرت مكايدته ، أن يسبق ما سمّي له في الذكر الحكيم . ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته وبين أن يبلغ ماسمّي له في الذكر الحكيم .

أيّها الناس إنّه لن يزداد امرؤ تغييراً بحذقه ، و لن ينتقص امرؤ فقير لخرقه فالعالم بهذا العامل به ، أعظم الناس راحة في منفعة ، و العالم بهذا التارك له أعظم النّاس شغلا في مضرّة ، و ربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه ، و ربّ معذور في النّاس مصنوع له ، فارفق أيّها الساعي من سعيك ، وأقصر من عجلتك ، و انتبه من سنة غفلتك ، و تفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله .

و احتفظوا بهذه الحروف السّبعة ، فانّها من أهل الحجى و من عزائم الله في الذكر الحكيم ، أنّه ليس لأحد أن يلقى الله عزّ وجلّ بخلّة من هذه الخلال ، الشرك بالله فيماافترض أوشفاء غيظ بهلاك نفسه ، أو آمر يأمر بعمل غيره واستنجح الى مخلوقه باظهار بدعة في دينه، أوسرّه أن يحمده النّاس بمالم يفعل ، والمتجبّر المختال ، و صاحب الاُبهّة (١) .

عبدالله بن سليمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله تعالى وسّع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدّنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة (٢).

٦٤ ـ ختص : قال الصادق عليه السلام :إذا كان عند غروب الشمس وكل الله بها ملكا ينادي أيّها النّاس أقبلوا على ربّكم ، فانّ ما قلّ و كفى خير مما كثر و ألهى ، و ملك موكّل بالشمس عند طلوعها ياابن آدم لد للموت و ابن للخراب واجمع للفناء (٣) .

٦٥ ـ ص : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماسدّ الله على مؤمن رزقاً يأتيه من وجه إلاّ فتح له من وجه آخر فأتاه ، وإن لم يكن له

(١) كسابقه .
(٢) كسابقيه .
(٣) الاختصاص ص ٢٣٤ و كان رمزه (خص) لمنتخب البصائر وهو من التصحيف .

في حسابه .

٦٦ ـ ص : عن جابر قال : قال الحسن بن عليّ عليه السلام لرجل : يا هذا لا تجاهد الطّلب جهاد العدوّ ، ولا تتّكل على القدر اتّكال المستسلم ، فانّ إنشاء الفضل من السنّة والإجمال في الطّلب من العفّة وليست العفّة بدافعة رزقاً ، ولا الحرص بجالب فضلا ، فانّ الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المأثم .

٦٧ ـ ص : عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : من صحّة يقين المرء المسلم أن لايرضي النّاس بسخط الله ، ولا يحمدهم على مارزق الله ، ولا يلومهم على ما لم يؤته الله ، فإنّ رزق الله لايسوقه حرص حريص ، ولايردّه كره كاره ، ولو أنّ أحدكم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لأدركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت .

٦٨ ـ محص : عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع : ألا إنّ الرّوح الأمين نفث في روعي أنّه لاتموت نفس حتّى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله وأجملوا في الطّلب ، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله ، فإنّ الله لاينال ما عنده إلاّ بطاعته ، قدَ قسم الأرزاق بين خلقه فمن هتك حجاب السّتر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

٦٩ ـ محص : عن سهل رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتّر عليه ، ومقتصد في الطّلب قد ساعدته المقادير .

٧٠ ـ محص : عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : إنّ الله وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا أنّ الدّنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة .

٧١ ـ محص : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في طلب . .

٧٢ ـ محص : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبى الله أن يجعل

أرزاق المؤمنين إلاّ من حيث لا يحتسبون .

٧٣ - محص :عن عليّ بن السّندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون ، و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٧٤ - محص : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك ، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوّتك ، ومن انقطع رجاؤه ممّا فات استراح بدنه ، ومن رضي بما رزقه الله قرّت عينه .

٧٥ - محص : عن ابن فضّال رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص ، الراضى بدنياه المطمئن إليها ، وأنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضّعيف ، وتكتسب ما لابدّ للمؤمن منه ، إنّ الّذين اُعطوا المال ثمّ لم يشكروا لامال لهم .

٧٦ - دعوات الراوندى : ذكروا أنّ سليمان عليه السلام كان جالساً على شاطىء بحر فبصر بنملة تحمل حبّة قمح تذهب بها نحو البحر ، فجعل سليمان ينظر إليها حتّى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء وفتحت فاها فدخلت النّملة فاها وغاصت الضفدعة في البحر ساعة طويلة ، وسليمان يتفكّر في ذلك متعجّباً .

ثمّ إنّها خرجت من الماء و فتحت فاها فخرجت النّملة من فيها ، ولم تكن معها الحبّة فدعاها سليمان وسألها عن حالها وشأنها وأين كانت، فقالت: يانبيّ الله في قعر هذا البحر الّذي تراه صخرة مجوّفة وفي جوفها دودة عمياء وقد خلقها الله تعالى هنالك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها وقد وكّلني الله برزقها ، فأنا أحمل رزقها وسخر الله هذه الضفدعة لتحملني فلا يضرني الماء في فيها ، وتضع فاها على ثقب الصّخرة وأدخلها ، ثمّ إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب الصّخرة إلى فيها فتخرجني من البحر، قال سليمان : وهل سمعت لها من تسبيحة ؟

قالت : نعم، تقول: يامن لاتنساني في جوف هذه الصّخرة تحت هذه اللّجّة برزقك لاتنس عبادك المؤمنين برحمتك .

٧٧ ـ نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن آدم لاتحمل همّ يومك الّذي لم يأتك على همّ يومك الّذي قد أتاك ، فإنّه إن يك من عمرك يأت الله فيه برزقك (١) .

٧٨ ـ وقال عليه السلام : اعلموا علما يقينا أنّ الله لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته واشتدّت طلبته وقويت مكيدته ، أكثر ممّا سمّي له في الذّكر الحكيم ، ولم يحل بين العبد في ضعفه وفي قلّة حيلته وبين أن يبلغ ماسمّى له في الذّكر الحكيم العارف بهذا العامل به أعظم النّاس راحة في منفعة ، والتارك له الشّاكّ فيه أعظم النّاس شغلا في مضرة ، وربّ منعم عليه مستدرج بالنعمى ، وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزد أيّها المستمع في شكرك ، وقصّر من عجلتك ، وقف عند منتهى رزقك (٢) .

٧٩ ـ وقال عليه السلام : لايصدق إيمان عبد حتّى يكون بما في يد الله سبحانه أوثق منه بما في يده (٣) .

٨٠ ـ وقيل له : لو سدّ على رجل باب بيت وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه ؟ فقال : من حيث يأتيه أجله (٤).

٨١ ـ وقال عليه السلام : الرّزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك ، كفاك كلّ يوم ما فيه ، فان تكن

(١) شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٣٧ .

السنة من عمرك فإنّ الله تعالى جدّه سيؤتيك في كلّ غد جديد ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهمّ لما ليس لك ، ولن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يبطىء عنك ما قد قدّر لك (١) .

٨٢ ـ وقال عليه السلام : من لم يعط قاعداً لم يعط قائماً (٢) .

٨٣ ـ وقال عليه السلام: خذ من الدّنيا ماأتاك وتولّ عما تولّى عنك فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب (٣) .

٨٤ ـ وقال عليه السلام : كلّ مقتصر عليه كاف (٤) .

٨٥ ـ وقال عليه السلام : إنّ أخسر النّاس صفقة و أخيبهم سعياً رجل أخلق بدنه في طلب آماله ، لم تساعده المقادير على إرادته فخرج من الدّنيا بحسرته وقدم على الآخرة بتبعته (٥) .

٨٦ـ وقال عليه السلام : الرّزق رزقان : طالب ومطلوب ، فمن طلب الدّنيا طلبه الموت حتّى يخرج عنها ، و من طلب الآخرة طلبته الدّنيا حتّى يستوفى رزقه منها (٦) .

٨٧ ـ وقال عليه السلام : أمّا بعد فإنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض ، كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قسم لها من زيادة أو نقصان ، فاذا رأى أحدكم لأخيه غفيرة من أهل أو مال أو نفس فلا تكونن له فتنه ، فإنّ المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ، وتغري به لئام النّاس كان كالفالج الياسر الّذي ينتظر أوّل فوزة من قداحه ، يوجب له المغنم ، ويرفع عنه بها المغرم .

---

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٩ ضمن حديث .

(٣ ـ ٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٥) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥ .

(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٦ .

وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنيين إمّا داعي الله فما عند الله خير له، وإمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه، إنّ المال والبنين حرث الدّنيا والعمل الصّالح حرث الآخرة، وقد يجمعها الله لأقوام.

فاحذروا من الله ما حذّركم من نفسه، و اخشوه خشية ليست بتعذير، واعملوا في غير رياء ولاسمعة، فانه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له، نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السّعداء ومرافقة الأنبياء الخطبة (١).

قال السيّد رضي الله عنه: الغفيرة ههنا الزّيادة والكثرة من قولهم للجمع الكثير الجمّ الغفير، ويروى عفوة من أهل أو مال، و العفوة الخيار من الشيء يقال أكلت عفوة الطعام أي خياره (٢).

٨٨ـ وقال عليه السلام في وصيّته للحسن: و أعلم يقينا أنك لن تبلغ أملك، ولن تعدو أجلك وأنك في سبيل من كان قبلك فخفّض في الطّلب، وأجمل في المكتسب فإنّه ربّ طلب قد جرّ إلى حرب، فليس كلّ طالب بمرزوق، ولا كلّ مجمل بمحروم.

و أكرم نفسك من كلّ دنيّة و إن ساقتك إلى الرغائب، فإنك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّا، وما خيرُ خيرٍ لايوجد إلاّ بشرّ ويسر لاينال إلاّ بعسر، وإيّاك أن توجف بك مطايا الطّمع فتوردك مناهل الهلكة.

و إن استطعت أن لايكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل، فانك مدرك قسمك وآخذ سهمك، وإنّ اليسير من الله سبحانه أكرم وأعظم من الكثير من خلقه، وإن كان كلٌّ منه.

و تلافيك مافرط من صمتك أيسر من إدراكك مافات من منطقك، وحفظ

(١) نفس المصدر ج١ ص ٥٦.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٥٨.

ما في الوعاء بشدّ الوكاء ، و حفظ ما في يديك أحبّ إليّ من طلب ما في يد غيرك ، ومرارة اليأس خير من الطلب إلى لئام النّاس .

والحرفة مع العفّة خير من الغنى مع الفجور، وربّ ساع فيما يضرّه ، وبئس الطعام الحرام ، التاجر مخاطر ، ربّ يسير أنمى من كثير ، واعلم يا بنيّ أنّ الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن أنت لم تأته أتاك (١) .

٨٩ ـ وقال عليه السلام : ساهل الدّهر ماذلّ لك قعوده ، ولاتخاطر بشيء رجاء أكثر منه (٢) .

---

(١) نفس المصدر ح ٣ ص ٥٦ ـ ٥٨ و ص ٦١ .
(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٩ .

٣

* ((باب)) *

* « (المباكرة فى طلب الرزق) » *

١ - ن ، ل : محمّد بن أحمد البغدادي ، عن عليّ بن محمّد بن جعفر عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهم بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (١) .

٢ - ل : بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : باكروا بالحوائج فإنّها ميسرة ، وتربّوا الكتاب فإنّه أنجح للحاجة ، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه (٢) .

٣ - ن ، ل : ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن عليّ بن محمّد ، عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثا: استتاره بالسّفاد ، وبكوره في طلب الرّزق ، وحذره (٣) .

٤ - جا : الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أخيه محمّد عن إسحاق بن جعفر ، عن محمّد بن هلال قال : قال جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام : إذا كانت لك حاجة فاغدفيها فإنّ الأرزاق تقسم قبل طلوع الشّمس وإن الله تعالى بارك لهذه الأُمّة في بكورها ، وتصدّق بشيء عند البكور فإنّ البلاء لايتخطّى الصّدقة (٤) .

---

(١) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٣٤ و الخصال ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) عيون اخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧ و الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٤) امالى المفيد ص ٣٣ طبع النجف .

٤

* ((باب)) *

* « (جوامع المكاسب المحرمة والمحللة) » *

الايات - البقرة : و لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (١) .

النساء : لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم (٢) وقال الله في ذمّ اليهود: وأكلهم أموال النّاس بالباطل (٣) .

المائدة : يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود (٤) .

التوبة : يا أيّها الّذين آمنوا إنّ كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال النّاس بالباطل و يصدّون عن سبيل الله (٥) .

النور : ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحيوة الدّنيا (٦) .

١ - فس : أبي ، عن النوفلي ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من السّحت ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن (٧) .

١ - ب : محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال : لاحاجة لي فيها إنّ ثمن

---

(١) سورة البقرة الاية ١٨٨ . (٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة النساء : ١٦١ .

(٤) سورة المائدة : ١ .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

(٦) سورة النور : ٣٣ .

(٧) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ١٧٠ .

الكلب والمغنّية سحت (١) .

٣ - ل : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : السّحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن (٢) .

٤ - شي : عن السّكوني مثله (٣) .

٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السّحت أنواع كثيرة منها ما اُصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها اُجور القضاة و اُجور الفواجر، وثمن الخمر والنّبيذ المسكر، والرّبا بعد البيّنة ، فأمّا الرّشا - يا عمّار - في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (٤) .

٦ - مع: ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن عمّار بن مروان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغلول فقال : كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم سحت ، والسّحت أنواع كثيرة إلى آخر مامرّ (٥) .

٧ - شي : عن عمّار مثله (٦) .

٨ - ل : إبراهيم بن محمّد بن حمزة ، عن سالم بن سالم و أبي عروبة معاً ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبدالرّحمان ، عن محمّد بن علي ، عن

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٥ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٢٣٤ .
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ .
(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٣٤ .
(٥) معاني الاخبار ص ٢١١ .
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢١ .

أبيه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتكى على سيتها (١) ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به، ونهى عن خصال تسعة عن: مهر البغي، وعن عسيب الدابة، يعني كسب الفحل، وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الأرجوان قال أبو عروبة عن مياثر الخمر- و عن لبوس ثياب القسي - وهي ثياب تنسج بالشام - وعن أكل لحوم السباع، و عن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل، وعن النظر في النجوم (٢).

٩ - لي في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع النرد والشطرنج وقال: من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير، ونهى عن بيع الخمر وأن تشترى الخمر وأن تسقى الخمر

وقال صلى الله عليه وآله: لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه (٣).

١٠- وقال عليه السلام: من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها (٤).

١١ - ف: سأل الصادق عليه الصلاة و السلام سائل فقال: كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له: أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام؟ فقال: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة، وهذه الأجناس مسميات معروفات الجهات، فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية والتولية بعضهم على بعض فأول الولاية ولاية الولاة و ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه، ثم التجارة في جميع البيع والشراء

---

(١) سية القوس: ما عطف من طرفيها.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٨٤.

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٢٤.

(٤) امالي الصدوق ص ٢٣٠.

بعضهم من بعض، ثمّ الصّناعات في جميع صنوفها ، ثمّ الاجارات في كلّ ما يحتاج إليه من الاجارات ، و كلّ هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة ، والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها ، والعمل بذلك الحلال و اجتناب جهات الحرام منها .

تفسير معنى الولايات : وهي جهتان فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الّذين أمر الله بولايتهم و توليتهم على النّاس ، وولاية ولاته وولاة ولاته إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه .

والجهة الاُخرى من الولاية ولاية ولاة الجور و ولاة ولاتهم إلى أدناهم باباً من الأبواب الّتي هو وال عليه ، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الّذي أمرالله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته بجهة ما أمرالله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله ولا نقصان منه ولاتحريف لقوله ولاتعدّ لأمره إلى غيره، فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته و تقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك أنّ في ولاية والي العدل وولاته إحياء كلّ حق و كلّ عدل وإماتة كلّ ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً في طاعة الله مقوّياً لدينه .

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية الرّئيس منهم و أتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرّم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر .

وذلك أنّ في ولاية الوالي الجاير دروس الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه و إظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد و تبديل سنّة الله و شرايعه ، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم والكسب معهم إلاّ بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدّم والميتة .

و أما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات الّتي يجوز للبايع أن يبيع ممّاالايجوز له ، و كذلك المشترى الّذي يجوز له شراؤه ممالايجوز له فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في اُمورهم في وجوه الصلاح الّذي لايقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و يستعملون من جهة ملكهم ، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع لهم التي لا يقيمهم غيرها من كلّ شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات و هذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته .

و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه، أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبا لما في ذلك من الفساد ، أو البيع للميتة أوالدّم أو لحم الخنزير أو لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش أو الطّير أو جلودها أو الخمر أوشيء من وجوه النجس .

فهذا كلّه حرام و محرّم لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد ، فجميع تقلّبه في ذلك حرام ، و كذلك كلّ بيع ملهوّبه و كلّ منهي عنه مما يتقرّب به لغيرالله أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أوباب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضّلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحقّ .

فهو حرام محرّم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته وجميع التقلب فيه إلاّ في حال تدعو الضّرورة فيه إلى ذلك .

(و أمّا تفسير الاجارات) فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أويلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أو يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أوالعمل بنفسه وولده ومملوكه

أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالي أو واليا للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أوولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته ، لأنّهم وكلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاء الوالي ، نظير الحمّال الّذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشيء الّذي يجوز له حمله بنفسه أوبمملوكه أو دابته أو يواجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله .

فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من النّاس ملكاً أوسوقة أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه .

فأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير أن يواجر نفسه على مايحرم عليه أكله أو شربه أولبسه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أوحفظه أولبسه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أوقتل النفس بغير حلّ أو حمل التصاوير و الأصنام و المزامير و البرابط والخمر و الخنازير و الميتة و الدّم أو شيء من وجوه الفساد الّذي كان محرّماً عليه من غير جهة الاجارة فيه ، و كلّ أمر منهي عنه من جهة من الجهات محرّم على الانسان إجارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أوله إلاّ لمنفعة من استأجره كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلك .

والفرق بين معنى الولاية والاجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر أنّ معنى الولاية أن يلي الانسان لوالي الولاة أولولاة الولاة فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس أومقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هووال عليه يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية النّاس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور و الفساد .

و أما معنى الاجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الانسان نفسه أوما يملكه من قبل أن يواجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لايلي أمر نفسه و أمر ما يملك

قبل أن يواجره ممن هو أجره ، و الوالي لايملك من أمور الناس شيئاً إلاّ بعد ما يلي أمورهم و يملك توليتهم ، و كلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أويلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسّرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلّل فعله و كسبه .

(و أمّا تفسير الصّناعات) فكلّ ما يتعلّم العباد أويعلّمون غيرهم من صنوف الصّناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة و الصباغة والسراجه و البناء و الحياكة و القصارة و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرّوحاني و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليه العباد الّتي منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم ، فحلال فعله و تعليمه و العمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قديستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ، ويكون معونة على الحقّ و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة الّتي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية ولاة الجور .

و كذلك السّكين و السّيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الالة الّتي قد تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد ، و تكون آلة و معونة عليها فلابأس بتعليمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه وفيه، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصّلاح من جميع الخلائق ، و محرّم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضارّ فليس على العالم و المتعلّم إثم ولا وزر لما فيه من الرّجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، و إنما الإثم والوزر على المتصرّف بها في وجوه الفساد والحرام .

وذلك إنّما حرّم الله الصناعة الّتي حرام كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به والصّلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلها ، إلاّ أن يكون صناعة

قد تصرف إلى جهات الصنايع وإن كان قد يتصرّف بها [ويتناول بها] وجه من وجوه المعاصي فلعلّه لما فيه من الصّلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ والصلاح، فهذا بيان تفسير وجه اكتساب معايش العباد و تعليمهم في [جميع] وجوه اكتسابهم .

(وجوه إخراج الأموال وإنفاقها) .

وأما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلّها فأربعة و عشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصّة نفسه و خمسة وجوه على من يلزم نفسه ، و ثلاثة وجوه ممّا يلزمه فيها من وجوه الدين و خمسة وجوه ممّا يلزمه فيها من وجوه الصّلات ، و أربعة أوجه مما يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف .

فأمّا الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسه فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه و عطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجر على مرمّة متاعه أو حمله أو حفظه ، و معنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه .

و أمّا الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك في حال اليسر والعسر .

و أما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كلّ عام ، والحجّ المفروض ، والجهاد في إبّانه و زمانه .

و أما الوجوه الخمس من وجوه الصّلات النوافل فصلة من فوقه ، وصلة القرابة ، و صلة المؤمنين ، و التنفّل في وجوه الصّدقة والبرّ و العتق .

وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدين ، و العارية ، و القرض ، و إقراء الضّيف واجبات في السّنة .

(ما يحلّ و يجوز للانسان أكله) .

فأمّا ما يحلّ للانسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية

صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة و الشعير و الارز و الحمّص و غير ذلك من صنوف الحبّ و صنوف السّماسم و غيرها ، كلّ شيء من الحبّ مـا يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، و كلّ شيء تكون فيه المضرّة على الانسان في بدنه فحرام أكله إلاّ في حال الضرورة .

و الصّنف الثاني ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها ممايكون فيه غذاء الانسان و منفعة له وقوته به فحلال أكله ، وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله .

و الصنف الثـالث جميع صنوف البقول و النبات و كلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلّها مما فيه منافع الانسان و غذاؤه فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الانسان في أكله نظير بقول السّموم و القاتلة و نظير الدفلي و غير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله .

(و أمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان) .

فلحوم البقر و الغنم و الابل ، و ما يحلّ من لحوم الوحش : كلّ ماليس فيه ناب و لاله مخلب ، و ما يحلّ من أكل لحوم الطّير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله و ما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا بأس بأكل صنوف الجراد .

(و أمّا ما يجوز أكله من البيض) .

فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله .

(وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السّمك) ماكان له قشور فحلال أكله ومالم يكن له قشور فحرام أكله .

(وأمّا ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها) فما لا يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه ، و كلّ شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام .

(وما يجوز من اللّباس) .

فكلما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه و الصّلاة فيه ، و كلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الـذكيّ منه و صوفه و شعره و وبره ، و إن كان الصّوف

و الشعر و الريش و الوبر من الميتة و غير الميتة ذكيّـا فلا بأس بلبس ذلك و الصّلاة فيه .

و كلّ شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصّلاة عليه ، و لا السّجود إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً ، فـاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلاّ في حال الضرورة .

(و أمّا ما يجوز من المناكح) فأربعة وجوه : نكاح بميراث ، و نكاح بغير ميراث ، و نكاح اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك .

(وأما مايجوزمن الملك والخدمة) فستة وجوه:ملك الغنيمة، وملك الشراء ، وملك الميراث ، وملك الهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر.

فهذه وجوه ما يحلّ و ما يجوز للانسان إنفاق ماله و إخراجه بجهة الحلال في وجوهه و ما يجوز فيه التّصرّف و التقلّب من وجوه الفريضة و النافلة (١) .

١٢ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ كلّ مأمور به ممّا هوعون على العباد و قوام لهم في أمورهم من وجوه الصّلاح الّذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون ويستعملون فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته ، و كلّ أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير و الرّبا و جميع الفواحش و لحوم السّباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضارّ للجسم ، و فساد للنفس (٢) .

١٣ ـ ضا : كسب المغنّية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطي ، و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها ، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل ، و قد لعن النبيّ ﷺ سبعة: الواصل شعره بغير شعره ،والمتشبّه من النساء بالرّجال والرّجال بالنساء، والمفلّج بأسنانه ، و

(١) تحف العقول من ص ٣٤٦ الى ص ٣٥٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٣ .

الموشم بيديه ، والدعيّ إلى غير مولاه ، والمتغافل على زوجته وهو الدّيوث ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقتلوا الدّيوث (١) .

ولو أنّ رجلا أعطته امرأته مالاً وقالت له اصنع به ماشئت فان أراد الرّجل يشتري به جارية يطأها لما جازله ، لأنها أرادت مسرّته ليس له مايسوؤها (٢) .

و أعلم أن اُجرة الزانية و ثمن الكلب سحت إلاّ كلب الصّيد، و أمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

١٤ - ضا : اعلم يرحمك الله أنّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أنواع الصّنايع مثل الكتاب والحساب والتجارة والنّجوم والطب وسائر الصناعات كالأبنية والهندسة والتصاوير ماليس فيه مثال الرّوحانيين ، وأبواب صنوف الآلات الّتي يحتاج إليها ممّا فيه منافع وقوائم معاش وطلب الكسب ، فحلال كلّه تعليمه والعمل به وأخذ الاُجرة عليه وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثمّ تصرفه إلى أبواب الحرام ، ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصي مثل الاناء والأقداح و ما أشبه ذلك ، ولعلّه لما فيه من المنافع جاز تعليمه و عمله و حرم على من يصـرفه إلى غير وجوه الحقّ والصّلاح الّذي أمر الله بهـا دون غيرها .

اللّهمّ إلاّ أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها مثل الغناء وصنعة آلاته ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النّار وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان والرّوحاني ، ومثل صنعة الدّف والعود وأشباهه ، وعمل الخمر والمسكر والآلات الّتي لاتصلح في شيء من المحلّلات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق (٤) .

(١-٢) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٤) فقه الرضا ص ٤١ .

١٥ - شي : عن محمّد بن خالد الضّبي قال : مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها : أمّ بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال : يا أمّ بكر أما كبرت ألم يأن لك أن تضعي هذا المغزل ؟ فقالت : وكيف أضعه وسمعت عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول : هو من طيّبات الكسب (١) .

١٦ - شي : سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغلول كلّ شيء غلّ من الإمام وأكل مال اليتيم شبهه والسّحت شبهه (٢) .

١٧ - سر : من جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت و اتّخاذها كفر (٣) .

١٨ - شي : عن الوشا ، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول : ثمن الكلب سحت والسّحت في النّار (٤) .

١٩ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السّلام قال : السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام وأجر الزانية و ثمن الخمر وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٥) .

٢٠ - شي: عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل السّحت الرشوة في الحكم . وعنه : ومهر البغيّ (٦) .

٢١ - شي : عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان ينهى عن الجوز الّذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو السّحت (٧) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٥ .

(٣) السرائر ص ٤٨٣ و كان الرمز (شي) لتفسير العياشي و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه .

(٤-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢١ .

(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ .

٢٢ - ضا : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة و السّرقة قال : إذا عرفت ذلك فلاتشتره إلاّ من العمّال (١) .

٢٣ -وقيل لأبي عبدالله عليه السلام :الرّجل يطلب من الرّجل متاعاً بعشرة آلاف درهم وليس عنده إلاّ بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثمّ شراء أوعارية ويوفّيه ثمّ يشريه منه أو ممّن يشتريه منه فيردّه على أصحابه قال : لابأس (٢) .

٢٤ - جدي الصّادق : وسئل عن السّهام الّتي يضربها القصّابون فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من سهم (٣) .

٢٥ - عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاباس بجوائز السّلطان[وسئل عن رجل أخذ مالاً مضاربة أيحلّ له أن يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذه ؟ قال : لا]ولا يشتري الرّجل ممّا يتصدّق به وإن تصدّق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء والسّمسار يشتري للرّجل بأجر فيقول له : خذ ماشئت واترك ماشئت ؟ قال : لابأس (٤) .

٢٦- **نوادر الراوندى** : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أخوف ما أخاف على اُمّتي من بعدي هذه المكاسب المحرّمة و الشهوة الخفيّة و الربا (٥) .

٢٧ - وبهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : عن زبد المشركين ،يريد به هدايا أهل الحرب(٦) .

٢٨ - **اقول** : وجدت بخطّ الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلاً من خطّ الشّهيد قدّس الله روحه عن يوسف بن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

---

(١) فقه الرضا ص ٧٧ .
(٢-٣) فقه الرضا ص ٧٨ .
(٤) فقه الرضا ص ٧٨ وما بين القوسين اضافة من المصدر .
(٥) نوادر الراوندى ص ١٧ طبع النجف الاشرف .
(٦) نوادر الراوندى ص ٣٣

لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ، و رجلا خان أخاه في امرأته ، و رجلاً احتاج الناس إليه ليفقّههم فسألهم الرّشوة .

٢٩ ـ وبخطّه أيضاً عن ابن عباس ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : إذا حرّم الله شيئا حرّم ثمنه .

٣٠ـ دعوات الراوندي : سئل الرّضا عليه السلام عن مال بني أُميّة ، فقال عليه السلام: ولبني أُميّة مال ؟

٣١ ـ كتاب صفين لنصر بن مزاحم : قال : لمّا مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالأنبار استقبله بنو خشنوشك دهاقنتها ـ قال سليمان(١) :خش، طيب ، نوشك: راضي يعني بني الطيب الراضي بالفارسية ـ فلمّا استقبلوه نزلوا عن خيولهم ثمّ جاؤا يشتدّون معه و بين يديه و معهم براذين قد أوقفوها في طريقه فقال : قال : ما هذه الدّواب الّتي معكم و ما أردتم بهذا الّذي صنعتم ؟ قالوا : أمّا هذا الّذي صنعنا فهو خلق منّا به نعظّم به الأُمراء ، و أمّا هذه البراذين فهديّة لك و قد صنعنا لك و للمسلمين طعاماً و هيّأنا لدوابّكم علفاً كثيراً .

قال : أما هذا الّذي زعمتم أنّه منكم خلق تعظّمون به الأُمراء فوالله مـا ينتفع بهذا الأُمراء ، و إنّكم لتشقون به على أنفسكم و أبدانكم ، فلا تعودوا له و أمّا دوابّكم هذه فان أحببتم أن ناخذها منكم فنحسبها من خراجكم أخذناها منكم .

وأمّا طعامكم الذي صنعتم لنا فانّا نكره أن نأكل من أموالكم شيئاً إلاّ بثمن قالوا : يا أمير المؤمنين نحن نقوّمه ثمّ نقبل ثمنه ، قال : إذاً لا تقوّمونه قيمته نحن نكتفي بما هو دونه .

قالوا : يا أمير المؤمنين : فانّ لنا من العرب موالي و معارف فتمنعنـا أن نهدي لهم وتمنعهم أن يقبلوا منّا ؟ قال : كلّ العرب لكم موال وليس ينبغي لأحد

---

(١) سليمان هو ابن الربيع بن هشام النهدى أحد رواة كتاب صفين و هو الذى فسر معنى اسم خشنوشك .

من المسلمين أن يقبل هديّتكم و إن غصبكم أحدفأعلمونا ، قالوا :يا أميرالمؤمنين إنا نحبّ أن تقبل هديّتنا و كرامتنا ، قال: ويحكم نحن أغنى منكم ، فتركهم و سار (١) .

٣٢ـ نهج‌البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : يا عليّ إنّ القوم سيفتنون بعدي بأموالهم ويمنّون بدينهم على ربّهم ويتمنّون رحمته ويأمنون سطوته ، و يستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء السّاهية فيستحلّون الخمر بالنبيذ ، و السحت بالهديّة ، والرّبا بالبيع .

فقلت: يا رسول‌الله فأيّ المنازل أنزلهم عند ذلك بمنزلة ردّة أم بمنزلة فتنة ؟ فقال : بمنزلة فتنة (٢).

٣٣ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم‌السلام ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : شرّ الكسب ثمن الكلب و مهر البغي و كسب الحجّام .

٣٤ ـ الدرّ المنثور : عن ابن عباس قال : كان آدم حرّاثاً ، وكان إدريس خيّاطاً ، وكان نوح عليه‌السلام نجّارا ، وكان هود تاجرا ، وكان إبراهيم صلى‌الله‌عليه‌وآله راعياً . و كان داود زرّاداً ، و كان سليمـان خوّاصاً ، و كان موسى أجيراً ، و كان عيسى سيّاحاً ، و كان محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله شجاعا جعل رزقه تحت رمحه .

٣٥ ـ و عن ابن عباس أنّه قال لرجل‌عنده : ادن منّي اُحدّثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب‌الله اُحدثك عن آدم كان حرّاثاً ، و عن نوح كان نجّاراً ، و عن إدريس كان خيّاطاً ، و عن داود كان زرّاداً ، و عن موسى كان راعياً [و عن

(١) كتاب صفين لنصر بن مزاحم المنقرى ص ١٦٠ - ١٦١ طبع مصر ١٣٦٥ هـ

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥ .

إبراهيم كان زرّاعاً عظيم الضيافة ، وعن شعيب كان راعياً](*) وعن لوط كان زرّاعاً ، و عن صالح كان تاجراً ، و عن سليمان كان اُوتي الملك و يصوم من الشّهر ثلاثة أيّام في أوّله ، و ثلاثة أيّام في وسطه ، و ثلاثة أيام في آخره ، و كانت له سبعمائة سريّة و ثلاث مائة مهيرة .

واُحدّثك عن ابن العذراء البتول عيسى عليه السلام : إنّه كان لايخبأ شيئاً لغد، ويقول: الّذي غدّاني سوف يعشّيني ، والّذي عشّاني سوف يغدّيني ، يعبدالله ليلته كلّه و هو بالنّهار صائم .

٣٦ـ وعن أنس [قال] هبط آدم وحوّا عريانين جميعاً عليهما ورق الجنّة فأصابه الحرّ حتّى قعد يبكي ، و يقول : يا حوّا قد آذاني الحرّ فجاء جبرئيل بقطن و أمرها أن تغزله و علّمها و أمر آدم بالحياكة و علّمه .

(*) ما جعلناه بين العلامتين [. . .] كلها من زيادات نسخة الاصل و هي لخزانة كتب الفاضل الخبير المرزا فخرالدين النصيري دام مجده وافضاله ، تفضل بها خدمة للعلم و أهله فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

٥

* ((باب)) *

* « (كسب النائحة و المغنية) » *

أقول :قد مضى بعض الاخبار في باب الجوامع .

١ - ب : عنهما عن حنان قال : كانت امرأة معنا في الحيّ و كانت لهاجارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : جعلت فداك ياعماه إنّك تعلم [أنّما] معيشتي من الله عزّ وجلّ ثمّ من هذه الجارية، وقد أحبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فان يك ذلك حلالا وإلّا لم تنح و بعتها و أكلت ثمنها حتّى يأتي الله بفرج قال:فقال لها أبي : و الله إنّي لأعظم أبا عبدالله أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فقلت لها : أنا أسأله لك عن هذا .

فلمّا قدمنا دخلت عليه فقلت :إنّ امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة إنّما عشيتها منها بعدالله قالت لي : اسأل أبا عبدالله عن كسبها إن يك حلالاً و إلّا بعتها قال أبو عبدالله عليه السلام تشارط ؟ قلت : والله ما أدرى تشارط أم لا ، فقال لي قل لها: لا تشارط و تقبل ما اُعطيت (١) .

٢ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق ابن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المنجّم ملعون ، و الكاهن ملعون ، و السّاحر ملعون ، والمغنّية ملعونة ، ومن آواها ملعون و آكل كسبها ملعون (٢) .

٣ - قال : و قال عليه السلام : المنجّم كالكاهن و الكاهن كالسّاحر والسّاحر كافر و الكافر في النّار (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ .

(٢-٣) الخصال ج ١ ص ٢٠٨ .

٦

«(باب)»

« (الحجامة و فحل الضراب) »

١ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه حجمه أبوطيبة بمحجمة من صفر و أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من تمر(١) .

٢ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة واُمرنا باسباغ الطّهور ، وأن لاننزى حماراً على عتيقة (٢) .

أقول : قد مضى في باب الجوامع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل .

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩

٧

«(باب)»

« (بيع المصاحف واجر كتابتها و تعليمها) »

الايات : البقرة : و لاتشتروا بآياتي ثمناً قليلاً (١) .

١ - ب علي، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ؟ قال : لابأس (٢) .

٢ - سر : من جامع البزنطي مثله (٣) .

٣ - ضا : [اعلم]أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لايعلمه إلا قرآناً فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط (٤) .

٤ - وروي عن ابن عباس في قوله: أكالون للسحت ، قال : اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن (٥) .

٥ - وروي [أن] عبدالله بن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله : لم يا ابن مسعود ؟ فقال : إني كنت علمت له أربع سور من كتاب الله فقال : رد عليه يا ابن مسعود فإن الأجرة على القرآن حرام (٦) .

---

(١) سورة البقرة : ٤١ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ .

(٣) السرائر ص ٤٨٣ .

(٤-٦) فقه الرضا :ص٣٤.

٨

«((باب))»

«(بيع السلاح من اهل الحرب)»

١ ـ ب : [عليٌّ] عن أخيه قال : سألته عن الرّجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (١) .

٢ ـ ل : فيما أوصى به النّبي ﷺ : يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتّات ، والسّاحر ، والدّيوث ، وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم منه ، والسّاعي في الفتنة ، وبايع السّلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ (٢) .

أقول: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب .

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢١٧ .

٩

«« باب »»

«(بيع الوقف)»

١ - ج : كتب الحميري إلى الناحية المقدسة ، إن لبعض إخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصته وأكرته ربما زرعوا حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتتعرض في الأكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وإنما هي بايرة منذ عشرين سنة وهو يتحرج من شرائها لأنه يقال إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فإن جاز شراؤها من السلطان وكان ذلك صوابا كان ذلك صلاحاً [له] وعمارة لضيعته وأنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه طمع أولياء السلطان وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره انشاء الله .

فأجاب عليه السلام : الضيعة لايجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره ورضا منه(١) .

٢ - وكتب: روي عن الفقيه في بيع الوقوف خبر مأثور إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لايجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لايجوز بيعه ؟ .

فأجاب : إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلايجوز بيعه ، وإن كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم مايقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله(٢) .

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٢ طبع النجف .

١٠
* (باب) *
* « (استحباب الزرع والغرس وحفر) » *
* « (القلبان واجراء القنوات والانهار) » *
* « (وآداب جميع ذلك) » *

الايات : الواقعة : أفرأيتم ما تحرثون * ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكّهون * إنّا لمغرمون * بل نحن محرومون (١) .

تفسير (أفرأيتم ما تحرثون) أي تبذرون حبّه (ءانتم تزرعونه) أي تنبتونه أم نحن الزّارعون أي المنبتون .

١ـ وفي مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله لايقولنّ أحدكم زرعت وليقل حرثت(٢) (لجعلناه حطاماً) أي هشيما (فظلتم تفكهون) تتحدّثون فيه تعجباً وتندّما على ما أنفقتم فيه أوعلى ماأصبتم لأجله من المعاصي .

والتفكّه : التنقل بصنوف الفاكهة وقد استعير للتنقل بالحديث (إنالمغرمون) أي لملزومون غرامة ماأنفقنا أومهلكون لهلاك رزقنا من الغرام (بل نحن) قوم (محرومون) حرمنا رزقنا أومحدودون لامجدودون .

٢ ـ العلل : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوى ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : مرّ أخي عيسى بمدينة وإذا في ثمارها الدّود فشكوا إليه مابهم فقال:دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم [التراب ثم صببتم] الماء وليس هكذا

---

(١) سورة الواقعة الايات ٦٤ ـ ٦٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٢٣ طبع صيدا .

يجب بل ينبغي أن تصبّوا الماء في أُصول الشجر ثمّ تصبّوا التراب لكيلا يقع فيه الدُّود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم (١).

٣- ل ، لی : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن محمّد بن شعيب ، عن الهيثم بن أبي كهمس ، عن الصّادق عليه السلام قال : ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرأ منه ، وقليب يحفره ، و غرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وسنّة حسنة يؤخذ بها بعده (٢).

٤- مع ، لی : أبي [عن علي] عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده . قيل : يا رسول الله فأيّ المال بعد الزّرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصّلاة و يؤتي الزّكاة .

قيل : يا رسول الله فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير ، و تروح بخير .

قيل : يارسول الله فأيّ المال بعد البقر خير ؟ قال : الرّاسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فانّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف إلاّ أن يخلف مكانه .

قيل : يارسول الله فأي المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل فأين الابل؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدّار ، تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشأم أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة (٣).

٥ - ل : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم ،

---

(١) علل الشرائع ص ٥٧٤ طبع النجف .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز (ن) للعيون و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه ، و الامالي للصدوق ص ١٦٩ .

(٣) معاني الاخبار ص ٣٢١ و امالي الصدوق ص ٣٥٠ .

عن النوفلي ، عن السكوني مثله (١).

٦ - أربعين الشهيد: باسناده ، عن الصدوق مثله (٢) .

٧- كتاب الغايات : عن جعفر بن محمد [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام إلى آخر الخبر (٣) .

٨ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أحب لأنبيائه من الأعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء (٤) .

٩ - مع : ابن بشار ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الكوفي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن علي بن الحسين ، عن [أبيه، عن جده] عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير المال سكة مأبورة، ومهرة مأمورة (٥) .

أقول : قد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره .

١٠- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءاً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله (٦).

١١ - ب : أبو البختري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة (٧)

١٢ - ب : ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن قطع السدر

(١) الخصال ص ١٦٧ .

(٢) أربعين الشهيد ص ١٩٩ ملحقا بكتاب اثبات الوصية طبع سنة ١٣١٨ .

(٣) كتاب الغايات ص ٨٨ .

(٤) علل الشرائع ص ٣٢ .

(٥) معانى الاخبار ص ٢٩٢ و السكة : هى الطريقة المستقيمة المستوية المصطفة من النخل ، و المأبورة : هى التى قد لقحت . والمهرة المأمورة : الكثيرة النتاج .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(٧) قرب الاسناد ص ٦٨ .

فقال : سألني رجل من أصحابك عنه و كتبت إليه أنّ أباالحسن قطع سدرة وغرس مكانه عنبا (١).

١٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي‌الخطاب ، عن محمّدبن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المرأة خلقت من الرّجل وإنّما همّتها [في] الرّجال فأحبّوا نساءكم، وإن الرّجل خلق من الأرض وإنّما همّته [في] الأرض (٢) .

١٤ - شي : عن أبي عليّ الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله خلق آدم من الماء والطّين فهمّة آدم في الماء والطين ، وإنّ الله خلق حواء من آدم فهمّة النساء في الرّجال فحصنّوهنّ في البيوت (٣) .

١٥ - شي : عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم لمزارعه و أكرته لأنّ الله يقول « فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات اُحلّت لهم » يعني لحوم الابل والبقر والغنم ، وقال : إنّ اسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك من قبل [أن ينزّل] التوراة فلمّا أنزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله (٤) .

١٦ - شي : عن الحسن بن ظريف ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وعلى الله فليتوكّل المؤمنون » قال : الزارعون (٥) .

١٧- مكا : عن أبي جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦٢ .

(٢) علل الشرايع ص ٤٩٨ .

(٣) تفسير العياشي ج ص .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ والاية في سورة النساء: ١٦٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢ و الاية في سورة ابراهيم : ١١

البذر بيدك ثمّ استقبل القبلة و قل « ءأنتم تزرعونه أم نحن الزراعون » ثلاث مرات ثمّ قل « اللّهم اجعله حرثاً مباركا وارزقنا فيه السّلامة والتمام ، و اجعله حباً متراكباً ولا تحرمني خير ماأبتغي ولا تفتنّي بما متّعتني بحقّ محمّد وآله الطاهرين» ثمّ ابذر القبضة الّتي في يدك إن شاء الله (١) ٠

١٨-كشف : عن عبد العزيز الجنابذي قال : روي عن أبي جعفر عليه السلام بسند رفعه إليه قال : إذا أردت أن تلقي الحبّ في الأرض فخذ قبضة من ذلك البذر ثمّ استقبل القبلة ثمّ قل « أفرأيتم ماتحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» ثمّ قل : لا بل الله الزّارع لافلان وتسمّي باسم صاحبه ثمّ قل : « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعله مباركا و ارزقه السّلامة والعافية والسرور والغبطة » ثمّ ابذر الّذي بيدك وسائر البذر (٢) .

١٩- وروى الحسن بن سليمان في كتاب المختصر من كتاب الشفاء والجلا عنه عليه السلام مثله (٣) .

٢٠ ـ مجالس الشيخ : محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن أبيه ،عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن محمّد القاشاني عن أبي أيوب المدائني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرّضا عليه السلام عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلاّ ليتناوله الفقير وذو الحاجة وليتناول منه القنبرة خاصّة من الطّير (٤) .

٢١ ـ عدة الداعي : رقية الدّود الّذي يأكل المباطخ والزّرع يكتب على أربع قصبات ويجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة والزّرع : أيّها

(١) مكارم الاخلاق ص ٣٠٩ طبع ايران .

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٢٥ طبع الاسلامية .

(٣) لم أقف عليها فى المصدر ولافى كتابه الاخر المختصر فيما فحصت فراجع ٠

(٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٩٩ ٠

الدواب والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب كما خرج ابن متّى من بطن الحوت ، وإن لم تخرجوا أرسلت عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران ، ألم تر إلى الّذين خرجوا من ديارهم وهم اُلوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا ، اخرج منها فانّك رجيم ، فخرج منها خائفاً يترقّب ، سبحان الّذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد [الحرام إلى المسجد] الأقصى كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشية أوضحيها ، فأخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبّر فيها فاخرج إنّك من الصّاغرين ، اخرج منها مذؤما مدحوراً ، فلنأتينّهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنّهم منها أذلّة وهم صاغرون (١) .

٢٢ - **توحيد المفضل** : برواية محمد بن سنان عنه ، عن الصّادق عليه السلام قال : فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة الّتي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الّذي لا يعدله شيء ، حتّى أنّ كلّ شيء من الخضرة لا يصلح ولا يزكو إلاّ بالزبل والسماد الّذي يستقذره النّاس ويكرهون الدنوّ منه الخبر (٢) .

٢٣ - اختيار ابن الباقي : من غرس غرسا يوم الأربعاء وقال : سبحان الله الباعث الوارث ، فإنه يأكل من أثمارها .

٢٤ - **كتاب الغايات** : للشيخ جعفر بن أحمد القمّي رحمه الله تعالى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا عنده فقال : جعلت فداك أسمع قوما يقولون : إنّ الزراعة مكروهة فقال عليه السلام : ازرعوا واغرسوا والله ما عمل النّاس عملاً أجلّ ولا أطيب منه ، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ الغرس بعد خروج

---

(١) عدة الداعي ص ٢٢٣ .

(٢) توحيد المفضل ص ٨٠ طبع النجف .

الدّجال (١) .

٢٥ـ ومنه : عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : ما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة ، وما بعث الله نبيّاً إلاّ زرّاعا إلاّ إدريس فانه كان خيّاطا (٢) .

٢٦ـ ومنه: قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر ، أمّا البرّ فما أكل منه وشرب يستغفر له ، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه ، وتأكل منه السّباع والطّير (٣) .

٢٧ ـ**دلائل الطبرى** : باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حدّثني أبي عن جدّي أنّ بايع الضّيعة ممحوق ومشتر يها مرزوق (٤) .

---

(١) كتاب الغايات ص ٨٨ .

(٢) كتاب الغايات ص ٧٠ .

(٣) كتاب الغايات ص ٧٣ .

(٤) [illegible]

١١

* ((باب)) *

* « (بيع النجس وما يصح بيعه من) » *
* « (الجلود وحكم ما يباع في) » *
* « (أسواق المسلمين) » *

١ ـ ب : حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يبعث بالدّراهم إلى السوق فيشترى له بها جبناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه (١).

٢ ـ ب : عنهما، عن حنان قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل يرضع من خنزيرة ثمّ استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله؟ فقال: ما علمت أنّه من نسله بعينه فلا تقربه، و أمّا ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه (٢).

٣ ـ ب : ابن أبي الخطّاب، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الخفّاف يأتي الرّجل السوق ليشتري الخفّ لا يدري ذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه وهولايدري؟ قال: نعم أنا أشتري الخفّ من السوق وأُصلّي فيه وليس عليكم المسألة.

قال: وسألته عن الجبّة الفراء يأتي الرّجل السّوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبّة لا يدري أهي ذكيّة أم لا؟ يصلّي فيها؟ قال: نعم إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين أوسع من ذلك إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إنّ شيعتنا في أوسع مابين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم (٣).

---

(١) قرب الاسناد ص ١١ .
(٢) قرب الاسناد ص ٤٧ .
(٣) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

٤ - ب : عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن القعدة والقيام على جلود السّباع وركوبها وبيعها أيصلح ذلك ؟ قال : لابأس مالم يسجد عليها (١) .

٥ - قال : وسألته عن حبّ دهن ماتت فيه فارة قال : لايدهن به ولا يبيعه لمسلم (٢) .

٦ - قال : وسألته عن فارة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدّهن به (٣) .

٧ - قال : وسألته عن الرّجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها و هي أحياء أيصلح أن يبيع ما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولايبيعها (٤) .

٨ - قال : وسألته عن الماشية تكون للرّجل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا وإن لبسها فلا يصلّي فيها (٥) .

أقول: قدأوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب .

٩ - **دعائم الاسلام :** عن عليّ عليه السلام في الزيت النجس يعمله صابوناً إن شاء (٦) .

١٠ - وقالوا عليهم السلام : إذا أخرجت الدّابة حيّة ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل ، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر ، والنهي عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضاً من قول رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحّوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإنّما ينتفع به كما ينتفع بالميتة ولايحلّ بيعها ويتوقّى من يستسرج به أو يعمله صابوناً أن يصيب ثوبه ويغسل ما مسّه من جسده أو يديه كما يغسل من النجاسة (٧) .

(١-٢) قرب الاسناد ص ١١٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤-٥) قرب الاسناد ص ١١٥ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت يسير .

(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢ .

١١ ـ وروّينا عن أهل البيت عليهم السلام تحريم أن تبـاع الميتة أو تشترى أو يصلّى فيه ورخّصوا في الانتفاع به كما ينتفعُ بالثوب النّجس يتدثر به (ويستدفأ) ولا يصلّي فيه ، ولا يطهّر شيئاً من الميتة دباغ ولا غسل ولا غير ذلك (١) .

١٢ ـ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال : إن لبستها فلا تصلِّ فيها ، وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها ، وإن لم تعلم اشتر وبع (٢) .

١٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : من السّحت ثمن جلود السّباع (٣) .

١٢

* ((باب)) *

* « (النصرانى يبيع الخمر والخنزير) » *

* « (ثم يسلم قبل قبض الثمن) » *

١ ـ ب : عليٌّ عن أخيه قال : سألته عن رجلين نصـرانيّين باع أحدهما خنزيراً أو خمراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحلُّ لهما ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه (٤) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ و ما بين القوسين من المصدر .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٥ .

١٣
* ((باب)) *
* « (مايحل للوالد من مال الولد وبالعكس) » *

١ ـ ب : عليٌّ ، عن أخيه قال : سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك ؟ قال : نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ ، و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره (١) .

٢ ـ قال : و سألته عن الرّجل يأخذ من مال ولده ؟ قال : لا إلّا باذنه أو يضطرّ فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلّا باذن والده (١) .

٣ ـ ن، ع : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إليه: علّة تحليل مال الولد للوالد بغير إذنه و ليس ذلك للولد لأنّ الولد موهوب للوالد : في قول الله عزّوجلّ « يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذّكور » مع أنّه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً و المنسوب إليه و المدعوّ له لقول الله عزّوجلّ : « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عندالله » وقول النبيّ صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك، وليس الوالدة كذلك لا تأخذ من ماله إلّا باذنه أوباذن الأب لأنّ الأب مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها (٣) .

٤ ـ ع : أبي، عن الحميري ،عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عروة الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لم يحرم على الرّجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحلّ له جارية ابنته؟ قال: لأنّ الابنة لاتنكح والابن ينكح ولاتدري لعلّه ينكحها ويخفي ذلك على ابنه ويشبّ ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه .

(١ـ٢) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٣) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩٦ والعلل ص ٥٢٤ .

قال الصّدوق جاء هكذا ، هو صحيح ، و معناه أنّ الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه و إن كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لأنّه و ماله لأبيه ، فان كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها و الذي أفتي به أنّ جارية الابنة لايجوز للأب أن يدخل بها (١) .

٥- مع : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحلّ للرّجل من مال ولده ؟ فقال : قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرّجل الّذي أتاه فقدّم إليه أباه فقال : أنت و مالك لأبيك ؟ .

فقال : إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقال له : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه فقال : أنت و مالك لأبيك ، و لم يكن عند الرّجل شيء ، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً لابن ؟ ! (٢) .

٦- ضا : اعلم أنّه جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلاّ باذنه وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره ، و إذا أرادت الأمّ أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلاّ أن تقوّم على نفسها لتردّه عليه ، و لا بأس للرّجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمّه و أخته و صديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباه ذلك (٣) و لو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال جاز أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه (٤) .

---

(١) علل الشرائع ص ٥٢٥ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٥٥ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٦ .

١٤

((باب))

* « (ما يجوز للمارة أكله من الثمرة) » *

١ ـ ج : الأسدي قال : كان فيما ورد عليّ من العمري في جواب المسائل أمّا ماسألت عنه من الثمار من أموالنا يمرّ به المارّ فيتناول منه ويأكل ، هل يحلّ له فإنه يحلّ له أكله ، ويحرم عليه حمله (١) .

٢ـ ب : هارون، عن ابن زياد قال: سئل الصّادق عليه السلام : [عمّا] يأكل النّاس من الفاكهة والرطب ممّا هو لهم حلال ؟ فقال : لا يأكل أحد إلاّ من ضرورة ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ومن أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كلّ أحد (٢) .

٣ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام : كان ناس يأتون النّبي صلى الله عليه وآله لاشيء لهم فقالت الأنصار : لو نحلنا لهؤلاء القوم من كلّ حائط قنواً من تمر فجرت السنّة إلى اليوم (٣).

٤ ـ سن : عليّ بن محمّد القاساني، عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال : كان النّبي صلّى الله عليه و آله إذا بلغت الثّمار أمر بالحائط فثلمت (٤) .

٥ ـ سن : أبي ، عن يونس [بن عبدالرحمن ، عن عبدالله] بن سنان ، عن

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠.

(٢) قرب الاسناد ص ٣٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٦ والقنو : العذق وهو من النخل كالعنقود من العنب .

(٤) المحاسن ص ٥٢٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة يأكل منها ولا يفسد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة ، قال : فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرّبت لمكان المارّة (١) .

٦ - ضا : إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً (٢) .

٧ - سر : من كتاب المسائل ، عن داود الصّرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام ، عن الرّجل دخل بستاناً أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان ؟ فقال : نعم (٣) .

---

(١) المحاسن ص ٥٢٨ .
(٢) فقه الرضا ص ٣٤ .
(٣) السرائر ص ٤٨٥ .

١٥

((باب))

« (الصنايع المكروهة) »

١ - مع : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء اُسلمه ؟ فقال : سلمه لله أبوك ، ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سياء ولا صايغا ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً .

فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما السياء ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت اُمتي وللمولود من اُمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فإنه يعالج غبن اُمتي ، فأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحناط فانه يحتكر الطعام على اُمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما ، أما النخاس فانه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شرار اُمتك الذين يبيعون الناس (١) .

٢ - ع ، ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن محمد بن عيسى عن الدهقان مثله (٢) .

٣ - ع ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال : ألا سميته محمداً ؟ قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً و لا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك ، قال : قلت : جعلت فداك وفي أي الأعمال أضعه ؟

---

(١) معاني الاخبار ص ١٥٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٣٠ والخصال ج ١ ص ٢٠١ .

قال : إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لاتسلّمه إلى صيرفي فانّ الصّيرفي لا يسلم من الرّبا ، ولا إلى بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان ، ولا إلى صاحب طعام فإنّه لا يسلم من الاحتكار ، ولا إلى جزّار فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ، ولا تسلّمه إلى نخّاس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ النّاس من باع النّاس (١).

٤ - ع : أبي عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : إنّي أعطيت خالتي غلاماً و نهيتها أن تجعله حجّاماً أو قصاباً أو صائغاً (٢) .

٥ - شرح النهج لابن ميثم روي عن الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام : عقل أربعين معلماً عقل حائك ، و عقل حائك عقل امرأة ، والمرأة لاعقل لها (٣) .

٦ - وعن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : لا تستشيروا المعلّمين، ولاالحوكة فانّ الله تعالى قد سلبهم عقولهم (٤) .

٧ - وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع إلى حائك من بني النجّار غزلا لينسج له صوفاً فكان يمطله و يأتيه عليه السلام متقاضياً ويقف على بابه و يقول : ردّوا علينا ثوبنا لنتجمل به في الناس ولم يزل يمطله حتّى توفّي صلى الله عليه وآله (٥) .

٨ - **نوادر الراوندى** : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : مرّ عليّ عليه السلام على بهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض بوجهه عنها ، فقيل له : لم فعلت؟ فقال : لاينبغي أن تذيعوا(*)هذا وهو من المنكر ولكن ينبغي لهم أن يواروه و حيث لايراه رجل ولا امرأة (٦) .

(١و٢) علل الشرائع ص ٥٣٠.

(٣-٥) شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ طبع ايران الجديد .

(*) فى نسخة الاصل [أن يصنعوا هذا] .

(٦) نوادر الراوندى ص ١٤ .

٩ ـ شرح النفلية : للشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الامام و المأموم باسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلوا خلف الحائك و لو كان عالماً ، ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهداً ، ولاتصلوا خلف الدباغ ولوكان عابداً .

١٠ ـ كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن على عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : شرار الناس من باع الحيوان .

١١ ـ و منه : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهيل ابن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغنين، والمحتكرين للطعام ، والصيارفة أكلة الربا منهم .

١٦

((باب))

* « (ما نهى عنه من أنواع البيع و النهى) » *
✿ « (عن الغش والدخول في السوم و النجش) » ✿
✿ « (ومبايعة المضطرين و الربح على المؤمن) » ✿

١ - لى : في خبر مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى أن يدخل الرّجل في سوم أخيه المسلم ، و نهى عن بيع و سلف ، و نهى عن بيعين في بيع ، و نهى عن بيع ما ليس عندك ، و نهى عن بيع مالم يضمن ، و نهى عن بيع الذهب و الفضّة بالنّسيئة ، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلاّ وزناً بوزن ، وقال : من غشّ مسلماً في شراء أوبيع فليس منّا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين (١) .

٢ - مع : محمّد بن هارون الزنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبى عبيد القاسم بن سلاّم بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ ﷺ في أخبار متفرقة أنّه نهى عن المنابذة والملامسة و بيع الحصاة ففي كلّ واحدة منها قولان :

أمّا المنابذة فيقال : إنّها أن يقول الرّجل لصاحبه انبذ إليّ الثّوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك و قد وجب البيع بكذا و كذا ، و يقال : إنّما هو أن يقول الرّجل : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع و هو معنى قوله أنّه نهى عن بيع الحصاة .

و الملامسة أن تقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ، ويقال : بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثّوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك ، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله ﷺ عنها لأنّها غدر (٢) كلّها .

---

(١) أمالى الصدوق ص ٤٢٣ و ص ٤٢٥ وص ٤٢٦ وص ٤٢٩ .

(٢) غرر خ ل . من هامش الاصل .

و نهى عن بيع المجر وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة و يقال منه أمجرت في البيع إمجاراً . و نهى صلى الله عليه وآله عن الملاقيح و المضامين ، فالملاقيح ما في البطون و هي الأجنّة و الواحدة منها ملقوحة

و أمّا المضامين فما في أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين في بطون الناقة و ما يضرب الفحل في عامه و في أعوام ، و نهى عن بيع حبل الحبلة و معناه ولد ذلك الجنين الّذي في بطن الناقة ، و قال غيره : هو نتاج النتاج و ذلك غرر .

وقال صلى الله عليه وآله: لاتناجشوا ولاتدابروا، معناه أن يزيد الرّجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته و الناجش خائن (١) .

٣ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن عبدالرّحمن بن حماد عن محمّد بن سنان مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين اطرح و خذ من غير تقليب و شري مالم تره (٢) .

٤ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن عليّ صلوات الله عليهم قال : خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : سيأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ المؤمن على ما في يده و لم يؤمر بذلك قال الله تعالى : « و لا تنسوا الفضل بينكم إنّ الله كان بما تعملون بصيراً » و سيأتي زمان يقدّم فيه الأشرار و ينسىء فيه الأخيار و يبايع المضطرّ ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ و عن بيع الغرر . فاتقوا الله يا أيّها الناس و أصلحوا ذات بينكم ، و احفظوني في أهلي (٣) .

٥ - صح : عنه عليه السلام مثله (٤) .

٦ - ثو : أبي عن محمّد بن أبي القاسم ، عن الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٦ طبع مصر سنة ١٣٤٠ بتفاوت .

فرات بن أحنف قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ربح المؤمن على المؤمن ربوا (١) .

٧ - سن : محمد بن علي ، عن ابن سنان مثله (٢) .

أقول : قدمضى بعضها في باب جاوامع المكاسب .

٨ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ملعون من غشّ مسلماً أو ماكره أو غرّه (٣) .

٩ - نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم »ينهد فيه الأشرار ويستذلّ الأخيار و يبايع المضطرّون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّين (٤) .

١٠ - اعلام الدين : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يأتي على امّتي زمان تكون امراؤهم على الجور ، و علماؤهم على الطّمع و قلّة الورع ، و عبّادهم على الرّياء ، و تجّارهم على أكل الربوا و كتمان العيب في البيع و الشرى ، ونساؤهم على زينة الدّنيا ، فعند ذلك يسلّط عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٤ .

(٢) المحاسن ص ١٠١ .

(٣) نوادرالراوندى ص ١٧ وفيه من أسر مسلماً .

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٦٤ .

١٧

« ((باب)) »

«(من يستحب معاملته ومن يكره)»

١ - ما : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه (١) .

٢ - ختص : عنه صلى الله عليه وآله مثله (٢) .

٣ - ع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد لاتشتر [لي] من محارف شيئاً فانّ خلطته لا بركة فيها (٣) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاتخالطوا ولاتعاملوا إلّا من نشأ في خير (٤).

٥ - ع : ابن الوليد ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب العاهات فانّهم أظلم شيء (٥) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عمّن حدّثه عن أبي الرّبيع الشاميّ قال : سألت أباعبد الله عليه السلام فقلت له : إنّ عندنا قوماً من الأكراد يجيئونا بالبيع ونبايعهم فقال : يا أبا الرّبيع لاتخالطهم فانّ الأكراد

---

(١) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٧ .

(٢) الاختصاص ص ٢٣٣ .

(٣) علل الشرايع ص ٥٢٦ .

(٤) كان الرمز (ل) للخصال و الحديث فى العلل ص ٥٢٦ .

(٥) علل الشرايع ص ٥٢٦ .

حيّ من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم (١) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حفص ، عمن حدّثه ، عن أبي الربيع مثله (٢) .

٨ - ع : أبي عن احمد بن أدريس ، عن الأشعري ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن ميّاح ، عن عيسى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إياك ومخالطة السّفلة فإنّ السّفلة لاتؤول إلى خير (٣) .

٩ - يج : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أوّل ما ملكته لديناران على عهد أبي وكان رجل يشتري الأردية من صنعاء فأردت أن أبضعه فقال لي : لا تبضعه قال : فدفعت إليه سرّاً من أبي فخرج الرّجل فلما رجع بعثت إليه رسولا فقال لي ما دفع إليّ شيئاً قال : فظننت أنّه إنما ستر ذلك من أبي فذهبت إليه بنفسي وقلت : الدّيناران قال : مادفعت إليّ شيئاً فأتيت أبي فلما رآني رفع إليّ رأسه ثمّ قال متبسّما : يا بني ألم أقل لك أن لا تدفع إليه إنّه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان إنّ الله يقول « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم » فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر ، فليس إن أشهد كم لم تقبل شهادته ، وإن شفع لم يشفّع ، وإن خطب لم يزوّج (٤).

١٠ - شي : عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في قول الله تعالى « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم » قال : من لاتثق به (٥) .

١١ - شي : عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله ليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، وأن يصدّق إذا حدّث ، ولايشفّع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه ، قال

(١-٣) علل الشرايع ص ٥٢٧ .

(٤) الخرايج لم نعثر عليه في مظانه .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ .

أبو عبد الله عليه السلام : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت : إنّي أردت أن أستبضع فلاناً فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر، فقلت : قد بلغني عن المؤمنين أنّهم يقولون ذلك فقال : صدّقهم لأنّ الله يقول : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » ثمّ قال : إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك .

فقلت: ولم ؟ قال: لأنّ الله تعالى يقول: « ولاتؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً » فهل سفيه أسفه من شارب الخمر ، إنّ العبد لايزال في فسحة من ربّه ما لم يشرب الخمر ، فاذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده و أخوه وسمعه وبصره و يده ورجله إبليس ، يسوقه إلى كلّ شرّ و يصرفه عن كلّ خير (١) .

١٢ - شي : عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن هذه الآية « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم » قال عليه السلام : كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه (٢) .

١٣ - شي : عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت: إنّي أريد أن أستبضع فلاناً فقال لي : أما علمت أنّه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال : صدّقهم فإنّ الله يقول « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » فقال : يعني يصدّق الله ويصدّق المؤمنين لأنه كان رؤفاً رحيماً بالمؤمنين (٣) .

١٤ - ختص : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدّث و خلفا إذا وعد و خيانة إذا ائتمن ثمّ ائتمنه على أمانة كان حقّاً على الله أن يبتليه فيها ثمّ لايخلف عليه ولا يأجره (٤) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ .
(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٥ .
(٤) الاختصاص : ٢٢٥ .

١٥ ـ ختص : عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يا داود لأن تدخل يدك في فم التنّين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممّن لم يكن فكان (١) .

١٦ ـ كتاب صفات الشيعة : للصّدوق باسناده ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : المؤمن لايكون محارفاً (٢) .

١٧ ـ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من سعادة المرء : الخلطاء الصّالحون ، والولد البارّ ، والمرأة المؤاتية ، و أن تكون معيشته في بلده (٣) .

١٨ ـ الدرة الباهرة : قال الكاظم عليه السلام : من ولده الفقر أبطره الغنا .

١٩ ـ دعوات الراوندى : قال الصّادق عليه السلام : لاتشتروا لي من محارف فإنّ خلطته لابركة فيها ، ولا تخالطوا إلاّ من نشأ في الخير .

٢٠ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شاركوا الّذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظّ (٤) .

٢١ ـ وقال عليه السلام : الطّمأنينة إلى كلّ أحد قبل الاختبار عجز (٥) .

٢٢ ـ اعلام الدين : قال النّبي صلى الله عليه وآله : لاتلتمسوا الرّزق ممن اكتسبه من ألسنة الموازين ورؤوس المكائيل ولكن عند من فتحت عليه الدّنيا .

---

(١) الاختصاص ص ٢٣٢ و التنين كسكيت : الحية العظيمة طويل كالنخلة السحوق أحمر العينين واسع الفم و الجوف فى فمه أنياب مثل أسنة الرماح ، قيل انه شر من الكوسج .

(٢) صفات الشيعة ص ١٨٠ ملحقا بكتاب على والشيعة طبع النجف ١٩٥٨ .

(٣) نوادر الراوندى ص ١١ .

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٦ .

١٨
((باب))
✿ « (الاحتكار والتلقى و بيع) » ✿
* « (الحاضر للبادى والعربون) » *

١ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : فإنّه ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (١) .

٢ ـ ل : حمزة العلوي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسّمن والزيت (٢) .

٣ ـ ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن الخزاز ، عن الثمالي قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ تطوّل على عباده بالحبّة فسلّط عليها القملة ، ولولا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة (٣) .

٤ ـ ل : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الرّوح ، ولولا ذلك مادفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السّلوة بعدالمصيبة ، ولولا ذلك لانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبّة الدّابة ، ولولا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضة (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٢٣٣ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٧٠ ذيل حديث .
(٤) الخصال ج ١ ص ٧٠ .

٥ - سن : أبي عن ابن أبي عميرمثله (١) .

٦ - ما : ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمّد الصفّار ، عن جعفر بن محمّد الوراق عن عاصم ، عن قيس بن الرّبيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢) .

أقول : قدأوردنا في الاحتكار خبراً في باب الصنايع المكروهة .

٧ - ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا يجوز العربون إلاّ أن يكون نقداً من الثمن (٣) .

٨ - سن : أبي ، عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف عن ابن نباتة قال : سبّ الناس هذه الدابّة الّتي تكون في الطعام فقال عليّ عليه السلام : لا تسبّوها ، فوالّذي نفسي بيده لولا هذه الدابة لخزنوها عندكم كما يخزن الذهب والفضة (٤) .

٩ - نهج : فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر حين ولاّه مصر: ثمّ استوص بالتجّار و ذوي الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله و المترفّق ببدنه ، فانهم موادالمنافع وأسباب المرافق وجلاّبها من المباعد والمطارح ، في برّك و بحرك ، و سهلك و جبلك ، و حيث لا يلتئم النّاس لمواضعها ، و لا يجترئون عليها فانّهم سلم لاتخاف بائقته ، وصلح لا تخشى غائلته، و تفقّد اُمورهم بحضرتك و في حواشي بلادك .

و اعلم - مع ذلك - أنّ في كثيرمنهم ضيقاً فاحشا ، وشحّاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، و تحكّماً في البياعات ، و ذلك باب مضرّة للعامة ، و عيب على الولاة

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٩ .

(٤) المحاسن ص ٣١٦ بتفاوت يسير .

فامنع من الاحتكار فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل ، و أسعار لاتجحف بالفريقين من البايع و المبتاع فمن قارف حكرة بعدنهيك إيّاه فنكّل به و عاقب من غير إسراف (١) .

١٠ - **مجالس الشيخ** : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحا يريدبه غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع (٢) .

١١ - **كتاب الاعمال المانعة من الجنة** : للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من احتكر فوق أربعين يوما فانّ الجنّة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وإنّه لحرام عليه (٣) .

١٢ - **كتاب الامامة و التبصرة** : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبّالين والمغنّين والمحتكرين للطعام و الصّيارفة آكلة الربوا منهم .

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) الاعمال المانعة من دخول الجنة ص ٦٤ ضمن مجموعة جامع الاحاديث .

* (أبواب) *

* « (التجارات و البيوع) » *

١

(((باب)))

* « (آداب التجارة و أدعيتها و أدعية) » *

* « (السوق و ذمه) » *

الايات : النور : رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكره الله و إقام الصّلاة و إيتاء الزكوة (١) .

الجمعة : فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلّكم تفلحون (٢) .

١ - شي : عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم المرخي ذيله من العظمة ، والمزكّي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بودّ صدره فيواري و قلبه ممتلي غشّاً (٣) .

٢ - شي : عن أبي‌ذرّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم ، قلت : من هم خابوا و خسروا ؟ قال :

---

(١) سورة النور : ٣٧ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

المسبل (١) والمنّان و المنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً (٢) .

٣ ـ شي : عن سلمان قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط الزان و رجل مفلس مرخ مختال ، و رجل اتّخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلاّ بيمين و لا يبيع إلاّ بيمين (٣) .

٤ ـ مكا : إذا أردت أن تغدو في حاجتك و قد طلعت الشمس و ذهبت حمرتها فصلّ ركعتين بالحمد و قل هو الله أحد وقل ياأيّها الكافرون ، فاذا سلّمت فقل : اللّهمّ إنّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسنا واسعاً حلالاً طيباً و أعطني فيما رزقتني العافية ، غدوت بحول الله و قوته ، غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ، ولكن بحولك وقوّتك ، وأبرأ إليك من الحول والقوّة ، اللّهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع اُموري يا أرحم الراحمين ، و صلّى الله على محمّد و آله الطيّبين .

فاذا انتهيت إلى السوق فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي و يميت ويميت و يحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير ، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله ، اللّهمّ إنّي أسألك خيرها و خير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ، اللّهم إني أعوذبك أن أبغي أو يبغى عليّ أو أن أظلم أو اُظلم أو أعتدي أويعتدى عليّ ، و أعوذ بك من إبليس و جنوده ، و فسقة العرب و العجم ، حسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكّلت و هو ربّ العرش العظيم .

و إذا أردت أن تشترى شيئاً فقل : يا حيّ يا قيّوم يا دائم يا رؤف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها

---

(١) المسبل أزاره : هو الذى يطول ثوبه و يرسله الى الارض اذامشى و انما يفعل ذلك كبرا و اختيالا .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

رزقاً ، و أوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة له [لأنّه لا خير فيمالا عاقبة له] و إذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل : اللّهمّ ارزقني أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة ، عن الصادق عليه السلام .

و عنه أيضاً إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّره و قل : اللّهمّ إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرات (١).

٥ - **نوادر الراوندى** : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لاعذر لهم : رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضى دينه ، و رجل أصاب على بطن امرأته رجلا لاعذرله حتّى يطلّق لئلا يشركه في الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو يعذّبه لاعذر له إلاّ أن يبيع و إمّا أن يعتق ، و رجلان اصطحبا في السّفر هما يتلاعنان لا عذر لهما حتّى يفترقا (٢) .

٦ - **مجالس الشيخ** : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير ، عن عليّ بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن يحيى ابن العلا و إسحاق بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : ما ودّعنا قطّ إلاّ أوصانا بخصلتين : عليكم بصدق الحديث و أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر ، فانّهما مفتاح الرزق (٣) .

٧ - **ومنه** : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن إسماعيل ابن حيان ، عن محمّد بن الحسين بن حفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن خلاد أبي علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رجل : يا جعفر الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال : احتفظ بمالك فانّه قوام دينك ثمّ قرأ « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم

---

(١) مكارم الاخلاق ص٢٩٤ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٢٧ .

(٣) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٢٨٩ .

الّتي جعل الله لكم قياماً » (١)

من خطّ الشّهيد روّح الله روحه : حرز للمسافر والمتّجر إذا دخل حانوته أوّل النّهار : يقرأ الاخلاص إحدى و عشرين مرّة ثم يقول : اللّهمّ يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسئلك بفضل قل هوالله أحد أن تبارك لي فيما رزقتني و أن تكفيني شر كلّ أحد .

٨ ـ **نهج البلاغة** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتّجر بغير فقه ارتطم في الربوا (٢) .

٩ ـ **كتاب الغارات** : لابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن البلح البصري ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن أبي حصيرة ، عن مختار التّمار وكان رجلا من أهل البصرة قال : كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة وآخذ الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اُريد بعض أسواقها فاذا بصوت بي فقال : ياهذا ارفع إزارك فانه أنقى لثوبك ، وأتقى لربّك ، قلت : من هذا ؟ فقيل لي : هذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

فخرجت أتبعه وهو متوجّه إلى سوق الابل فلمّا أتاها وقف في وسط السوق فقال : يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فانّها تنفق السّلعة وتمحق البركة ثمّ أتى سوق الكرابيس فاذا هو برجل وسيم فقال : ياهذا عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ فوثب الرّجل فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فلمّا عرفه مضى عنه وتركه فوقف على غلام فقال له: يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ قال : نعم عندي ثوبان أحدهما أخير من الآخر واحد بثلاثة والآخر بدرهمين ، قال : هلمّهما فقال : يا قنبر خذ الّذي بثلاثة .

قال :أنت أولى به ياأمير المؤمنين تصعدالمنبروتخطب النّاس ، قال : ياقنبر أنت شابّ ، ولك شرة الشّباب وأنا أستحي من ربّي أن أتفضّل عليك لأنّي سمعت

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٩ .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون، ثمّ لبس القميص ومدّ يده في ردنه فإذا هو يفضل عن أصابعه فقال: يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام: هلمّ أكفّه يا شيخ فقال: دعه كما هو فإنّ الأمر أسرع من ذلك.

١٠ ـ لي: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام كلّ بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيبة فيقف على سوق سوق فينادي: يا معشر التجّار قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن الكذب واليمين، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا: ثمّ يقول:

تفنى اللّذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبّتها ... لاخير في لذّة من بعدها النار (١)

١١ ـ جا: أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن ابن محبوب، عن ابن أبي المقدام عنه عليه السلام مثله (٢).

١٢ ـ ن، بالأسانيد الثلاثة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المغبون لا محمود ولا مأجور (٣).

١٣ ـ صح: عنه عليه السلام مثله (٤).

---

(١) امالى الصدوق ص ٢٩٧.

(٢) لم يعين له فى المتن رمز و نتيجة الفحص ظهر أنه منقول من أمالى المفيد ص ١١٦ لذلك أثبتنا رمزه.

(٣) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٨.

(٤) صحيفة الرضا ص ٢٨ طبع مصرسنه ١٣٤٠.

١٤ - ل : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار، عن الأشعري رفعه إلى الحسين ابن زيد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا و برّا بورك لهما ، ، و إذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، و هما بالخيار مالم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أويتتاركا (١) .

١٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن مروك عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الجيّد دعوتان و في الرديّ دعوتان ، يقال لصاحب الجيّد بارك الله فيك و فيمن باعك ، و يقال لصاحب الرديّ : لابارك الله فيك و لا فيمن باعك (٢) .

١٦ - ل : الخليل ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن عبدالرّحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحرّ ، عن أبي‌ذر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة لايكلّمهم‌الله عزّوجلّ : المنّان الّذي لايعطي شيئاً إلاّ بمنّة ، و المسبل إزاره ، و المنفق سلعته بالحلف الفاجر (٣) .

١٧ - ل : أحمد بن محمّد بن تميم ، عن محمّد بن إدريس ، عن الحسن بن محمّد الزّعفراني ، عن عبد الوهّاب بن عطا ، عن إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطا عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفرالله عزّوجلّ لرجل كان من قبلكم ، كان سهلا إذا باع ، سهلا إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلا إذا اقتضى (٤) .

١٨ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السّكوني عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع و اشترى

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٧ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٢٨ .
(٣) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

فليجتنب خمس خصال وإلاّ فلايبيعنّ و لا يشترينّ : الربا والحلف و كتمان العيب والحمد إذا باع و الذمّ إذا اشترى (١) .

١٩ ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكثروا ذكر الله عزّوجلّ إذا دخلتم الأسواق ، وعند اشتغال النّاس فانّه كفّارة للذنوب ، وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين (٢) .

٢٠ ـ و قال عليه السلام : المغبون غير محمود ولا مأجور (٣) .

٢١ ـ وقال عليه السلام : تعرّضوا للتجارة فانّ فيها غنى لكم عما في أيدي النّاس و إنّ الله عزّوجلّ يحبّ المتحرّف الأمين (٤) .

٢٢ ـ و قال عليه السلام : إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من صفقة خاسرة و يمين فاجرة و أعوذ بك من بوار الأيّم (٥) .

٢٣ ـ يد : أبي عن سعد ، عن ابراهيم بن هاشم و غيره، عن خلف بن حماد، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لزينب العطارة : إذا بعت فأحسني فانّه أتقى وأبقى للمال ، الخبر (٦) .

٢٤ ـ ل : حمزة العلوي، عن أبيه، عن عثمان [بن عيسى] ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله عزّوجلّ إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ،

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٢ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٤١٣ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٦) التوحيد ص ٢٢١ طبع النجف بتقديم المعلق كاتب الحروف .

أو أغاث لهفاناً أوأعتق نسمة أوزوّج عزبا (١) .

٢٥ - لى : ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن سليمان بن مقبل ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبيعبيدة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال في السّوق : أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، كتب الله له ألف ألف حسنة (٢) .

٢٦ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال حين يدخل السوق : سبحان الله و الحمدلله و لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حيٌّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير ، اُعطي من الأجر عدد ما خلق الله إلى يوم القيامة (٣) .

٢٧ -صح : عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

٢٨ - مع : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن مفضل بن سعيد، عن أبيجعفر عليه السلام قال: جاء أعرابيّ أحد بني عامر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله - وذكر حديثاً طويلا - يذكر في آخره أنّه سأله الأعرابي عن الصّليعاء و القريعاء و خير بقاع الأرض وشرّ بقاع الأرض ، فقال - بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره - إنّ الصّليعا الأرض السبخة التي لا تروى و لايشبع مرعاها ، و القريعاء الأرض الّتي لا تعطي بركتها و لا يخرج نبتها ولا يدرك ما أنفق فيها .

و شرّ بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيّه و يبثّ ذرّيّته فبين مطفّف في قفيز (٥) أوطايش في ميزان ، أو سارق في ذراع ،

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٠٧ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣١ .

(٤) صحيفة الرضا ص ٢ .

(٥) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك ، و المكوك يسع صاعاً و نصفاً .

أوكاذب في سلعته فيقول : عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حيّ فلا يزال مع أوّل من يدخل و آخر من يرجع ، و خير البقاع المساجد و أحبّهم إليه أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً(١) .

٢٩ ـ ما : المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى عن ابن محبوب ، عن ابن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبريل : أيّ البقاع أحبّ إلى الله تبارك و تعالى ؟ قال :المساجد وأحبّ أهلها إلىالله أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها ، قال : فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها و آخرهم خروجاً منها (٢) .

٣٠ ـ ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن عبدالله بن أحمد ابن مستورد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن محمّد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من دخل سوقاً فقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الظلم والمأثم و المغرم، كتب الله لهمن الحسنات عدد من فيها من فصيح و أعجم (٣) .

٣١ ـ لي : ابن إدريس، عنأبيه ، عنابنأبيالخطاب ، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان (٤) .

٣٢ ـ ثو : أبي عن سعد ، عن الحميري ، عنإبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن فضالة، عن سليمان بندرستويه ، عن عجلان ، عنأبيعبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغيرحساب : إمام عادل ، وتاجر صدوق ، وشيخ أفنى عمره

---

(١) معاني الاخبار ص ١٦٨ .

(٢-٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٨٣

في طاعة الله (١) .

٣٣ ـ ثو : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن منصور ابن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن حسين بن مختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم : ثاني عطفه ، و مسبل إزاره خيلاء ، و المنفق سلعته بالأيمان، إنّ الكبرياء لله ربّ العالمين (٢).

٣٤ ـ سن : يحيى بن إبراهيم ، عن الحسين بن المختار مثله (٣) .

٣٥ ـ سن : في رواية الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان (٤) .

٣٦ ـ حه : عبدالرّحمن بن أحمد ، عن عبدالعزيز بن الأخضر ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن محمّد بن عليّ بن ميمون ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين العلوي عن محمّد بن عبدالله بن الحسين الجعفي و محمّد بن حسين بن غزال ، عن عليّ بن الحسين ابن القاسم، عن محمّد بن معروف الهلالي ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : ليس للبحر جار ، و لا للملك صديق ، و لا للعافية ثمن ، و كم من ناعم و هو لا يعلم وقال : تمسّكوا بالخميس ، و قدّموا الاستخارة ، وتبرّكوا بالسّهولة ، وتزيّنوا بالحلم و اجتنبوا الكذب ، و أوفوا المكيال والميزان (٥) .

٣٧ ـ سن : أبو سليمان الحذاء ، عن محمّد بن فيض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري مايذاق أيذوقه قبل أن يشتريه ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقنّ مالا يشتريه (٦) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٢٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٩٩ .

(٣) المحاسن ص ٢٩٥ .

(٤) المحاسن ص ١١٩ .

(٥) لم اعثر عليه فى مظانه.

(٦) المحاسن ص ٤٥٠ .

٣٨ ـ ضا : روي أنّ من اتّجر بغير علم و لا فقه ارتطم في الربوا ارتطاماً (١) .

٣٩ ـ و روي أنّ من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال و إلاّ فلا يبيع و لا يشتري : الربا و الحلف و كتمان العيب و المدح إذا باع و الذمّ إذا اشترى (٢) .

٤٠ ـ و روي ربح المؤمن على أخيه ربوا إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه ، أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً (٣) و إذا كنت في تجارتك وحضرت الصّلاة فلايشغلك عنها متجرك فانّ الله وصف قوماً و مدحهم فقال : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » .

و كان هؤلاء القوم يتّجرون فاذا حضرت الصّلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم ، وكانواأعظم أجراً ممن لايتّجر فيصلّي، ومن اتّجر فليجتنب الكذب و لو أنّ رجلاً خاط قلانس وحشاها قطناًعتيقاً لماجازله حتّى يبيّن عيبه المكتوم و إذا سألك شرى ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة و لو كان الّذي عندك أجود ممّا عند غيرك (٤) و استعمل في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدّين و الدّنيا (٥) .

٤١ـ ضا : إذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابّة فقل : اللّهمّ إنّي اشتريت ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، اللّهمّ إنّي ألتمس فيه فضلك، فاجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمّ إنّي ألتمس فيه من خيرك و بركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيّباً هنيئاً مريئاً تقولها ثلاث مرّات(٦) وإذا أصبت بمال فقل: اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيما تشاء وتفعل ماتريد ، اللّهمّ فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك ، اللّهمّ هو مالك ورزقك وأنا عبدك خوّلتني حين رزقتني ، اللّهمّ فألهمني شكرك فيه، والصبر

(١-٥) فقه الرضا (ع) ص ٣٣ .
(٦) فقه الرضا ص ٥٤ .

عليه حين أصبت وأخذت ، اللّهمّ أنت أعطيت فأنت أصبت ، اللّهمّ لاتحرمني ثوابه ولاتنسني من خلقه في دنياي وآخرتي إنّك على ذلك قادر ، اللّهمّ أنا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسي ضرّاً ولا نفعاً .

وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسيّ واكتبها وضعها في وسطه واكتب أيضاً : « وجعلنا من بين أيديهم سدّاً ومن خلفهم سدّاً فأغشيناهم فهم لايبصرون » لاضيعة على ماحفظه الله ، فان تولّوا فقل حسبي الله لاإله إلاّ هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم ، فإنّك قد أحرزت إن شاء الله فلا يصل إليه سوء باذن الله (١) .

٤٢ ـ مص : قال الصّادق عليه السلام : من كان الأخذ أحبّ إليه من العطاء فهو مغبون ، لأنه يرى العاجل بغفلته أفضل من الأجل ، وينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحقّ ، وإذا أعطى ففي حقّ وبحقّ و من حقّ ، فكم من آخذ معط دينه وهو لايشعر ، وكم من معطٍ مورث نفسه سخط الله ، وليس الشأن في الأخذ والإعطاء ولكن النّاجي من اتّقى الله في الأخذ والإعطاء واعتصم بحبال الورع .

والنّاس في هاتين الخصلتين خاصّ وعامّ ، فالخاص : ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتّى يتيقّن أنّه حلال ، وإذا أشكل عليه تناول عند الضّرورة ، والعام : ينظر في الظاهر فمالم يجده ولا يعلمه غصباً ولا سرقة تناول وقال : لا بأس هو لي حلال ، والأمين في ذلك من يأخذ بحكم الله وينفق في رضى الله (٢) .

٤٣ ـ فتح : أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه أوصاه في التجارة فقال : عليك بصدق اللّسان في حديثك ، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن [المسترسل] فإنّ غبنه ربا ، ولاترض للنّاس إلاّ ما ترضاه لنفسك ، وأعط الحقّ وخذه ، ولا تحف ولا تخن ، فانّ التاجر الصّدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة .

---

(١) فقه الرضا ص ٥٤ .

(٢) مصباح الشريعة ص ٣٥ .

واجتنب الحلف فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النّار والتاجر فاجر إلاّ من أعطى الحقّ وأخذه ، وإذا عزمت على السّفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدّعاء والاستخارة (١) .

أقول : تمامه في أبواب الاستخارة .

٤٤ - كتاب الغارات : لابراهيم بن محمّد الثقفي ، عن عبد الله بن أبي شيبه عن جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبي حجارة ، عن أبي سعيد قال : كان عليّ عليه السّلام يأتي السوق فيقول : يا أهل السّوق اتّقوا الله ، وإيّاكم والحلف فإنّه ينفق السّلعة و يمحق البركة ، و إنّ التاجر فاجر إلاّ من أخذ الحقّ و أعطاه السّلام عليكم ، ثمّ يمكث الأيّام ثمّ يأتي فيقول مثل مقالته ، فكان إذا جاء قالوا : قد جاء المرد شكنبه أي قد جاء عظيم البطن فيقول : أسفله طعام و أعلاه علم .

٤٥ - ومنه : عن بشير بن خيثمة المرادي ، عن عبد القدوس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السلام أنّه دخل السّوق فقال : يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم في اللّحم فليس منّا .

٤٦ - ومنه : عن عبد الله بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن عليّ عليه السلام قال : كان يخرج إلى السّوق ومعه الدّرّة فيقول: إنّي أعوذ بك من الفسوق ومن شرّ هذه السّوق .

٤٧ - عدة الداعي : عن النّبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في السّوق مخلصاً عند غفلة النّاس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة و يغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر (٢) .

---

(١) فتح الابواب الباب السادس (باقتضاب) (مخطوط) .

(٢) عدة الداعي ص ١٨٩ .

٤٨ ـ اعلام الدين : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

٤٩ ـ الهداية : من اتّجر فليجتنب خمسة أشياء: اليمين ، والكذب، وكتمان العيب ، والمدح إذا باع ، والذّم إذا اشترى ، والكادُّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (١) .

٥٠ ـ وقال الصّادق عليه السلام : ما أجمل في الطّلب من ركب البحر (٢) .

٥١ ـ وقال عليه السلام : الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك وإن لم تأته أتاك فاطلبه من حلال فإنّك أكلته حلالا إن طلبته من وجهه وإلاّ أكلته حراما وهو رزقك لابدّ من أكله وكسب المغنّية حرام ، ولا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقا (٣) .

٥٢ ـ وقد روي أنّها تستحلّه بضرب إحداهما على الاُخرى ، ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطى، ولاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأمّا شعر المعز فلا بأس أن يوصل بشعر امرأة (٤) .

٥٣ ـ كتاب زيد النرسي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرزت متاعاً فقل : اللّهم إنّي استودعكته يامن لايضيع وديعته واستحرستكه فاحفظه عليّ واحرسه لي بعينك الّتي لاتنام ، وبركنك الّذي لايرام ، وبعزّك الّذي لايذلّ ، و بسلطانك القاهر الغالب لكلّ شيء (٥) .

٥٤ ـ كتاب الغايات : قال عليه السلام : شرار النّاس الزّراعون والتجّار إلاّ من شحّ منهم على دينه (٦) .

٥٥ ـ وقال عليه السلام : شرّ الرّجال التجّار الخونة (٧) .

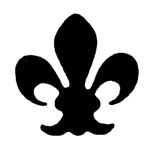
(١-٤) الهداية ص ٨٠

(٥) الاصول الستة عشر ص ٥٦ .

(٦-٧) كتاب الغايات ص ٩١ .

٥٦ - كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله عبداً سمحا قاضيا ، وسمحاً مقتضيا .

٥٧ - ومنه : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غبن المسترسل ربا .



٢

* ((باب)) *

* « (الكيل والوزن) » *

الايات : الانعام : و أوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلّف نفساً إلاّ وسعها (١) .

الاعراف : حاكيا عن شعيب « فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا النّاس أشياءهم ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذالكم خيرلكم إن كنتم مؤمنين (٢) .

هود : حاكيا عن شعيب « ولاتنقصوا المكيال والميزان إنّي أريكم بخير وإنّي أخاف عليكم عذاب يوم محيط * وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولاتبخسوا النّاس أشياءهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين * بقيّت الله خيرلكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ» (٣).

الحجر : وأنبتنا فيها من كلّ شيء موزون (٤) .

اسرى : وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً (٥) .

الشعراء : حاكيا عن شعيب : أوفوا الكيل ولاتكونوامن المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم * ولاتبخسوا النّاس أشياءهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين» (٦) .

---

(١) سورة الانعام : ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٣) سورة هود : ٨٤ ـ ٨٥ .

(٤) سورة الحجر : ١٩ .

(٥) سورة الاسراء : ٣٥ .

(٦) سورة الشعراء : ١٨١ ـ ١٨٣ .

حمعسق: الله الّذي أنزل الكتاب بالحقّ والميزان (١) .

الرحمن : ووضع الميزان ألاّ تطغوا في الميزان ۞ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (٢) .

الحديد : لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط (٣) .

المطففين : ويل للمطفّفين الّذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون۞ وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون۞ ألايظنّ اُولئك أنّهم مبعوثون ليوم عظيم ۞ يوم يقوم النّاس لربّ العالمين (٤) .

١ - فس : « و أوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم » [أي بالاستواء . وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : القسطاس المستقيم] هو الميزان الّذي له لسان (٥) .

٢ - فس : « ويل للمطفّفين » قال : الّذين يبخسون المكيال والميزان ، وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزلت على نبيّ الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة و هم يومئذ أسوء النّاس كيلاً فأحسنوا [بعد] الكيل ، فأمّا الويل فبلغنا والله أعلم أنّها بئر في جهنم (٦) .

٣- حدّثنا سعيد بن محمّد قال: حدّثنا بكر بن سهل، عن عبدالغني بن سعيد، عن موسى بن عبدالرّحمن ، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عبّاس في قوله تعالى «الّذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» قال : كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح ، وإذا باعوا يبخسون المكيال والميزان ، وكان هذا

---

(١) سورة الشورى : ١٧ .

(٢) سورة الرحمن : ٧- ٩ .

(٣) سورة الحديد : ٢٥ .

(٤) سورة المطففين : ٢ - ٤ .

(٥) تفسير على بن ابراهيم القمى ج ٢ ص ١٩ .

(٦) نفس المصدر ج٢ ص ٤١٠ .

فيهم وانتهوا .

قال عليّ بن إبراهيم في قوله « الّذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون» لأنفسهم « وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » فقال الله « ألا يظنّ أولئك » أي لايعلمون أنّهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة (١) .

٤ ـ ب : السّندي بن محمّد ، عن صفوان الجمّال قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم اُمم من الاُمم قالوا : وماهما يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : المكيال والميزان (٢) .

٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يشتري المتاع في الناسية والجواليق فيقول: ادفع للناسية رطلاً أوأقلّ أوأكثر من ذلك أيحلّ ذلك البيع ؟ قال : إذا لم يعلم وزن النّاسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا (٣) .

٦ ـ ما : المفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن محمّد ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : وجدت في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام : إذا ظهر الزّنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة ، وإذا طففّت المكاييل أخذهم الله بالسنين والنقص ، وإذا منعوا الزّكاة منعت الأرض بركاتها من الزّرع والثمار والمعادن كلّها ، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان ، و إذا نقضوا العهد سلّط الله عليهم شرارهم ثمّ تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم (٤) .

٧ ـ ع : ابن المتوكّل ، عن السّعدابادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة ، عن الثمالي مثله (٥) .

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤) أمالي الطوسي ج١ ص ٢١٣ .

(٥) علل الشرايع ص ٥٨٤ .

[المطففين :] (*) ويل للمطفّفين الّذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون ۞ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ۞ ألا يظنّ أُولئك أنّهم مبعوثون ليوم عظيم ۞ يوم يقوم النّاس لربّ العالمين .

٨ - نهج : و من خطبة له في ذكر المكاييل والموازين : عباد الله إنّكم وما تأمّلون من هذه الدُّنيا أثوياء مؤجّلون ، ومدينون مقتضون ، أجل منقوص ، وعمل محفوظ ، فربّ دائب مضيّع ، وربّ كادح خاسر ، قد أصبحتم في زمن لايزداد الخير فيه إلاّ إدباراً ، والشرّ فيه إلاّ إقبالا ، والشيطان في هلاك النّاس إلاّ طمعا ، فهذا أوان قويت عدّته ، وعمّت مكيدته ، وأمكنت فريسته .

اضرب بطرفك حيث شئت من النّاس فهل تبصر إلاّ فقيراً يكابد فقراً ، أو غنيّاً بدّل نعمة الله كفراً ، أو بخيلاً اتّخذ البخل بحقّ الله وفراً ، أومتمرّداً كأنّ باُذنه عن سمع المواعظ وقراً ، أين خيارکم وصلحاؤكم ، وأين أحرارکم وسمحاؤكم ، وأين المتورّعون في مكاسبهم والمتنزّهون في مذاهبهم ، أليس قد ظعنوا جميعا عن هذه الدُّنيا الدنيّة ، والعاجلة المنقضية ، وهل خلّفتم إلاّ في حثالة لاتلتقي بذمّهم الشفتان ، استصغاراً لقدرهم ، وذهاباً عن ذكرهم .

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ظهر الفساد فلامنكر مغيّر ، ولا زاجر مزدجر أفبهذا تريدون أن تجاوروا الله في دار قدسه ، وتكونوا أعزّ أوليائه عنده ، هيهات لايخدع الله عن جنّته ، ولا تنال مرضاته إلا بطاعته ، لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له ، والنّاهين عن المنكر العاملين به (١) .

٩ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طفّفت اُمّتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذّمة وطلبوا بعمل الآخرة الدُّنيا فعند ذلك يزكّون أنفسهم و يتورّع منهم (٢) .

(*) كذا في نسخة الاصل ، ذيل الصفحة ، وقد تقدم ذكرها في صدر الباب .

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥ -١٧ .

(٢) نوادر الراوندي ص ١٦ .

٣

* ((باب)) *

* « (اقسام الخيار وأحكامها) » *

١- ب : حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ جدّي عليّ بن الحسين عليه السلام قال : كان القضاء فيما مضى إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثمّ يظهر عيب أنّ البيع لازم لايردّ ويأخذأرش العيب (١) .

٢- ب : ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبايع أولهما كلاهما ؟ قال : فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيّام نظرة فاذا مضت ثلاثة أيّام فقد وجب الشراء. قلت له : أرايت إن قبّلها المشتري أولامس ؟ قال : فقال : إذا قبّل أولامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته (٢) .

٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : ماالشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيّام للمشتري ، قلت: فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيّعان بالخيار مالم يفترقا ، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (٣) .

٤- ل : ابن المتوكل ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري رفعه إلى الحسين ابن زيد، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا وبرّا بورك لهما ، و إذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، و هما بالخيار مالم يفترقا فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٠ .
(٢) قرب الاسناد ص ٧٨ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٨٣ .
(٤) الخصال ج ١ ص ٢٧ .

٥ ـ ما : عن ابن عمر قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار (١) .

اقول : تمامه في كتاب أحوال النبيّ في باب أحوال الصّحابة .

٦ ـ مع : محمّد بن هارون الزّنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تصرّوا الابل و الغنم من اشترى مصرّاة فهو بآخر النظرين إن شاء ردّها أوردّ معها صاعاً من تمر .

«المصرّاة» يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صري اللّبن في ضرعها يعني حبس و جمع و لم يحلب أيّاماً وأصل التصرية حبس الماء و جمعه ، و يقال : منه صريت الماء و صرّيته و يقال : ماء صرى مقصوراً ، و يقال : منه سميت المصرّاة كأنها مياه اجتمعت .

٧ ـ و في حديث آخر من اشترى محفّلة فردّها فليردّ معها صاعاً ، و إنّما سمّيت محفّلة لأنّ اللّبن حفل في ضرعها واجتمع ، و كلّ شيء كثرته فقد حفلته و منه قيل: قد أحفل القوم إذا اجتمعوا و كثروا ، ولذا سمّي محفل القوم و جمع المحفل محافل (٢) .

٨ ـ ل : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن ابن فضّال ، عن الرّضا عليه السلام قال : في أربعة أشياء خيار سنة : الجنون و الجذام و البرص و القرن (٣) .

٩ ـ ضا : روي إذا صفّق الرّجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (٤).

١٠ ـ و روي أنّ الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أو لم يشترط (٥) .

١١ ـ و روي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الرّد ، فان كان

---

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٧٩ وكان الرمز (مع) لمعانى الاخبار وهو خطاء

(٢) لم يذكر له رمز فى المتن وهو منقول من معانى الاخبار ص ٢٨٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٦ .

(٤-٥) فقه الرضا :ص٣٣.

المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، و إن كان قد قطع أو خيط أوحدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش (١) .

١٢ - وروي أنّ كلّ زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق ناقص منه يوجب الردّ في البيع (٢) .

و اعلم أنّ البايعين بالخيار مالم يفترقا، فاذا افترقا فلاخيار لواحد منهما(٣) .

فان خرج في السّلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه إن شاء ردّ و إن شاء أخذه أوردّ عليه بالقيمة أرش العيب، وإن كان العيب في بعض مااشترى وأراد أن يردّه على البائع ردّه وردّ عليه بالقيمة . والقيمة أن تقوّم السّلعة صحيحة وتقوّم معيبة فيعطى المشتري مابين القيمتين (٤) .

(١-٢) فقه الرضا : ص ٣٣ .

(٣-٤) فقه الرضا ص ٣٤ .

٤

« باب »

« (بيع السلف والنسيئة واحكامها) »

١ - ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن السّلم في الدّين قال : إذا قال : اشتريت منك كذا و كذا بكذا فلابأس .

و سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع قال : لا يصلح السلم [في النخل] (١) .

قال : و سألته عن رجل له على [آخر كرّ من حنطة أيأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً ؟ قال : إذا تراضيا فلابأس .

وقال : وسألته عن رجل له على] (٭) رجل آخر تمر أو حنطة أو شعير أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال: فسد لأنّ أصل الشيء دراهم ، قال: إذا قوّموه (٭) فسد لأنّ أصل ماله الّذي يشترى به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم (٢) .

١ - قال و سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال : بعني الّذي اشتريت منّي وحطّ عنّي كذا و كذا و أقاصّك بمالي عليك أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس (٣) .

٣ - قال : و سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثمّ اشتراه بخمسة دراهم أيحلّ ؟ قال : إذا لم يشترط و رضي فلابأس (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٭) مابين العلامتين زيادة من نسخة الاصل قدسقط عن نسخة الكمبانى ، وهكذا فيما تقدم و يأتى .

(٭) فاذا قوموه خ ل ظ ، عن هامش الاصل .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٣و٤) نفس المصدر : ١١٤.

٤- ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : قلت للرّضا عليه السلام أخرج إلى الجبل و إنّهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة ؟ قال : بعهم ، قلت : سنتين ؟ قال : بعهم ، قلت :ثلاث سنين ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين(١) .

٥ - سر : من كتاب المسائل ، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد و موسى ابن محمّد بن عليّ بن عيسى ، عن محمّد بن عليّ بن عيسى ، عن طاهر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرّجل يعطي الرّجل مالاً يبيعه بهشيئاً بعشرين درهماً ثمّ يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر فأجابني ما يبايعه النّاس حلال و ما لم يبايعوه فربا (٢) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦٣ ذيل حديث طويل .

(٢) السرائر ص ٤٨٥ .

٥

* (((باب))) *

* « (الربا و احكامها) » *

الايات : البقرة : الّذين يأكلون الرّبوا لا يقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبوا و أحلّ الله البيع و حرّم الرّبوا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ۞ يمحق الله الرّبوا و يربي الصدقات و الله لايحبّ كلّ كفّار أثيم (١) .

و قال سبحانه : يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين ۞ فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون (٢) .

آل عمران : « يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلوا الرّبوا أضعافاً مضاعفة واتّقوا الله لعلّكم تفلحون (٣) .

النساء : في ذمّ اليهود : وأخذهم الرّبوا وقدنهوا عنه (٤) .

الروم : و ما آتيتم من رباً ليربوا في أموال النّاس فلا يربو عندالله و ما

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣ .

(٤) سورة النساء : ١٦١ .

آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاُولئك هم المضعفون (١) .

١ ـ **نهج البلاغه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال النبيّ صلى الله عليه وآله عند ذكر أهل الفتنة: فيستحلّون الخمر بالنبيذ ، والسّحت بالهدية ، والرّبوا بالبيع (٢) .

٢ـ**الهداية** : ليس الرّبوا إلاّ فيمايكال أويوزن ودرهم ربا أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم ، والرّبا رباءان ربأ يؤكل وربأ لايؤكل .

فأمّا الّذي يؤكل فهديتك إلى الرّجل تريد الثّواب أفضل منها .

و أمّا الّذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها ، فهوا الرّبا الّذي نهى الله عنه .

و من أكل الرّبا بجهالة وهو لايعلم أنّه حرام ، فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لايعلم ، و من عاد فاُولئك من أصحاب النار (٣) .

٣ـ**كتاب الامامة والتبصرة** : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : شرّ الكسب كسب الرّبا الخبر .

٤ ـ ع : أحمد بن محمّد العلوي ، عن محمّد بن أسباط ، عن أحمد بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل ممّ خلق الله الشعير؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع ممّا اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حوّا على اُخرى ، فقال آدم : لحوّاء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع آدم جاء حنطة، و كلّما زرعت حواء جاء شعيراً (٤) .

---

(١) سورة الروم : ٣٩ .

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) الهداية ص ٨٠ .

(٤) علل الشرايع ص ٥٧٤ و الرواية أجنبية عن عنوان الباب فلاحظ .

٥ـ لى : أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عندالله من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالته وعمّته (١) .

٦ـ ضا : قال أبوجعفر عليه السلام : درهم ربا أعظم عندالله من أربعين زنية (٢).
و قال : السّحت الرّبا (٣) .
و سئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض قال : لابأس إذا أقرضته (٤) .

٧ ـ لى : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه نهى عن أكل الرّبا وشهادة الزور و كتابة الرّبا .

٨ ـ و قال صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ لعن آكل الرّبا و موكّله و كاتبه و شاهديه (٥) .

٩ ـ ونهى عن بيع الذّهب بالذّهب زيادة إلّا وزناً بوزن (٦) .

١٠ـ لى : أبي، عن‌علي، عن‌أبيه، عن‌صفوان، عن‌الكناني، عن‌الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شرّ الكسب كسب الربا (٧) .

١١ ـ فس : أبي ، عن ابن أبي‌عمير ، عن‌هشام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلايقدر أن يقوم من عظم بطنه ، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال : هؤلاء الّذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلّا كما يقوم الّذي يتخبّطه الشيطان من المسّ (و إذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوّاً و عشيّاً يقولون ربّنا متى

---

(١) أمالى الصدوق ص ١٨١ .
(٢) فقه الرضا ص ٧٧ .
(٣-٤) فقه الرضا ص ٧٨ وكان على‌المؤلف أن يرمز الى‌هذه الاحاديث برمز «ين» فانها ومايأتى فى هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى .
(٥) أمالى الصدوق ص ٤٢٥ .
(٦) أمالى الصدوق ص ٤٢٦ .
(٧) أمالى الصدوق ص ٢٨٨ جزء حديث .

تقوم الساعة (١) .

١٢- فس : « يمحق الله الرّبوا و يربي الصّدقات » قال : قيل للصادق عليه السلام : قد نرى الرّجل يربي و ماله يكثر فقال : يمحق الله دينه و إن كان ماله يكثر (٢) .

١٣ ـ فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عندالله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام (٣) وقال : الرّبا سبعون جزءاً أيسره أن ينكح الرّجل اُمّه في بيت الله الحرام (٤) .

١٤ ـ ضا : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما خلق الله حلالا و لا حراماً إلاّ وله حدود كحدود الدّار ، فماكان من حدود الدّار فهومن الدّار ، حتّى أرش الخدش فما سواه ، و الجلدة ، ونصف الجلدة ، و إنّ رجلا أربى دهراً من الدّهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له: مخرجك من كتاب الله يقول الله: «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف » و الموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به ، فما مضى فحلال و ما بقي فليحفظ (٥) .

١٥ ـ أبي قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يكون الرّبا إلاّ فيما يوزن أو يكال ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء (٦) .

١٦- [ضه] قال أمير المؤمنين عليه السلام : معاشر النّاس الفقه ثمّ المتجر ، والله للربا في هذه الاُمّة أخفى من دبيب النمل على الصّفا (٧) .

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين ليس فى مطبوعة النجف الجديد ، وهو موجود فى الطبعة الايرانية المطبوعةسنه وقدسقط من الطبعة النجفية فلا حظ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ص ٨٤الطبعة الايرانية .

(٣-٤) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٩٣ .

(٥-٦) فقه الرضا ص ٧٧ .

(٧) لم اعثر عليه فى مظان وجوده .

١٧ ـ و قال عليه السلام : من لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر ارتطم في الرّبا ثمّ ارتطم (١) .

١٨ ـ فس : « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله و ذروا مابقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين » فانّه كان سبب نزولها أنّه لما أنزل الله « الّذين يأكلون الربوا» الآية فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله : ربا أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تعالى « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله و ذروا مابقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين ✿ فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله » قال : من أخذ الربوا وجب عليه القتل و كلّ من أربى وجب عليه القتل (٢) .

١٩ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل أيحلّ له أن يأخذ مكانه رطلا أورطلين زيتا ؟ قال : إذا اختلفا أوتراضيا فلا بأس (٣) .

٢٠ ـ ل : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة في حرز الله عزّوجلّ إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهمّ بزناقط، ورجل لم يشب ماله بربا قط، ورجل لم يسع فيهما قط (٤) .

أقول : قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرّمة .

٢١ـ ل : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع [في خطبة]: ألا كلّ ربا كان في الجاهلية فموضوع و أوّل رباً وضع ربا العباس بن عبدالمطلب الخبر (٥) .

---

(١) لم أعثر عليه في مظان وجوده .
(٢) تفسير علي بن ابراهيم ص ٨٤ طبع ايران القديم وهو مما سقط من طبعة النجف
(٣) قرب الاسناد ص ١١٤ .
(٤) الخصال ج ١ ص ٦٣ .
(٥) الخصال ج ٢ ص ٢٥٧ ضمن حديث طويل .

٢٢ ـ ل : فيما أوصى به النّبي صلى الله عليه وآله [علياً]: ياعليّ الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح [الرجل] أمّه في بيت الله الحرام ، ياعليّ درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام (١) .

٢٣ ـ ع ، ن : في علل ابن سنان أنّه كتب الرّضا عليه السلام إليه : علّة تحريم الرّبا: إنّما نهى الله عزّوجلّ عنه لما فيه من فساد الأموال لأنّ الانسان إذا اشترى الدّرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلا فبيع الرّبا وشراؤه وكس على كلّ حال على المشتري و على البائع فحظر الله تبارك و تعالى على العباد الرّبا لعلّة فساد الأموال ، كما حظر على السّفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشداً ، فلهذه العلّة حرّم الله الرّبا وبيع الدّرهم بالدّرهمين يداً بيد .

وعلّة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم ، وهي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عزّوجلّ لها ، و لم يكن ذلك منه إلّا استخفافاً بالمحرّم و الحرام ، و الاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، والعلّة في تحريم الرّبا بالنّسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة النّاس في الربح وتركهم القرض و صنايع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال (٢).

٢٤ ـ ع : عليّ بن أحمد ، عن الأسدي ، عن محمّد بن أبي بشير ، عن عليّ ابن العبّاس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن علّة تحريم الرّبوا قال : إنّه لو كان الرّبا حلالا لترك النّاس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الرّبا لتنفرّ النّاس عن الحرام إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيتّصل ذلك بينهم في القرض (٣) .

٢٥ ـ ع : عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن أحمد بن ثابت ، عن عبيد ، عن

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٧١ .
(٢) علل الشرايع ص ٣٨٣ و عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٣
(٣) علل الشرايع ص ٣٨٢ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا لئلاّ يمتنعوا من اصطناع المعروف (١) .

٢٦ ـ ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن جميل ، عن عبدالله النهيكي ، عن عليّ الطاطري ، عن درست ، عن محمّد بن عطيّة، عن زرارة قال أبوجعفر عليه السلام: إنّما حرّم الرّبا لئلا يذهب المعروف (٢) .

٢٧- [جع]: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من أكل الرّبا ملأ الله بطنه نار جهنّم بقدر ما أكل ، فان كسب منه مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله ، و لم يزل في لعنة الله و ملائكته مادام معه قيراط .

٢٨ ـ و قال صلّى الله عليه وآله : شرُّ المكاسب كسب الرّبا (٣) .

٢٩ ـ مع : القطان، عن ابن زكريّا القطان ، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما معنى قول المصلّي في تشهده : لله ما طاب وطهر ، وما خبث فلغيره ، قال : ماطاب وطهر كسب الحلال من الرزق ، و ما خبث فالرّبا (٤) .

٣٠ـ شي : عن شهاب بن عبد ربّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : آكل الرّبا لا يخرج من الدُّنيا حتّى يتخبّطه الشيطان (٥) .

٣١ ـ سر : من كتاب المسائل ، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد و موسى ابن محمّد [بن عليّ] بن عيسى ، عن محمّد بن عليّ بن عيسى ، عن طاهر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله : عن الرّجل يعطي الرّجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ، ثمّ يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر ، فأجابني ما

(١) علل الشرائع ص ٤٨٢ .

(٢) علل الشرايع ص ٤٨٣ .

(٣) الفقيه ج٢ ص ٣٤٢ .

(٤) معانى الأخبار ص ١٧٥ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٢ .

يبايعه النّاس حلال ، ومالم يبايعوه فربا (١) .

٣٢ ـ يج : قال أبو هاشم : أدخلت الحجاج بن سفيان العبدي على أبي محمد عليه‌السلام فسأله المبايعة قال: ربّما بايعت النّاس فتوضّعتهم المواضعة إلى الأصل قال: لا بأس الدّينار بالدّينارين بينهما خرزة .

فقلت : في نفسي هذا شبه ما يفعله المربيّون فالتفت إليّ فقال : إنّما الرّبا الحرام ما قصد به الحرام ، فاذا جاوز حدود الرّبا و زوي عنه فلا بأس الدينار بالدّينارين يداً بيد، ويكره أن لايكون بينهما شيء يوقع عليه البيع (٢).

٣٣ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الرّبا حرام سحت من الكبائر ، و مما قد وعدالله عليه النّار فنعوذ [بالله] منها ، وهومحرّم على لسان كلّ نبيّ و في كلّ كتاب .

وقد أروي عن العالم عليه‌السلام أنّه قال: إنّما حرّم الله الرّبا لئلا يتمانع النّاس المعروف (٣) .

٣٤ـ وسئل العالم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال: لابأس إذا لم يكن كيلا ولاوزناً (٤) .

٣٥ ـ و سئل عن حدّ الرّبا و العينة فقال : كلّ ما يبايع عليه فهو حلال و كلّ ما فررت من الحرام إلى الحلال فهو حلال ، و كلّ ما يبيع بالنّسيئة سعر يومه مالم ينقص ، و مثل الصرف بالنّسيئة و الدينار بدينار و حبّة و مافوقه ، و شراء الدّراهم بالدراهم و الذهب بالذّهب المتفاضل ما بينهما في الوزن ، حتّى

---

(١) كان الرمز (ش) لتفسير العياشي و هو غلط والصواب ما أثبتناه ، ويؤكد ذلك أن الحديث فى باب بيع السلف و النسيئة نقله عن السرائر و هو ايضاً فيها فى ص ٤٨٥ فراجع .

(٢) الخرايج ص ١١٠ طبع بمبئى سنه١٣٠١.

(٣-٤) فقه الرضا ص ٣٤ .

طعام اللّين من الخبز باليابس ، والخبز النقي بالخشكار بالفضل ، لا يجوز فهو الربا إلاّ أن يكون بالسوى و مثله و أشباهه فكلّها ربا (١) .

٣٦ ـ واعلم أنّ الرّبا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الرّبا الّذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تطلب الثواب أفضل منه ، فأمّا الّذي لا يؤكل فهو ما يكال و يوزن ، فاذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهو الربا الّذي نهى الله عنه فقال : « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله و ذروا ما بقي من الربوا » الآية عنى بذلك أن يردّ الفضل الّذى أخذه على رأس ماله حتّى اللّحم الّذى على بدنه ممّا حمله من الرّبا إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللّحم عن بدنه بالدخول إلى الحمّام كلّ يوم على الرّيق . هذا إذا تاب عن أكل الرّبا و أخذه و معاملته ، و ليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج و المرأة ربا ، و لا بين المولى والعبد ، و لا بين المسلم و الذّمي ، و لو أنّ رجلا باع ثوباً بثوبين أو حيواناً بحيوانين من أيّ جنس يكون لا يكون ذلك ربا ، ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً يسوى درهماً بعشر مادام عليه فصّ لا يكون شيئاً فليس بالرّباء (٢) .

٣٧ ـ شي : عن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الرّبا إلاّ ممّا يوزن ويكال (٣) .

٣٨ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: « فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله » قال : الموعظة التوبة (٤) .

٣٩ ـ شي : عن محمّد بن مسلم أنّ رجلا سأل أباجعفر عليه السلام وقد عمل بالرّبا حتّى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء فقالوا له : ليس يقبل منك شيء إلاّ أن تردّه إلى أصحابه فلما قصّ على أبي جعفر عليه السلام قال له أبوجعفر : مخرجك في كتاب

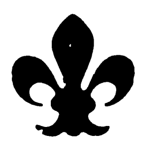
(١ ـ٢) فقه الرضا ص ٣٤.

(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٢ .

الله قوله « فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله » والموعظة التوبة (١) .

٤٠ ـ شي : عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبد الله عليه‌السلام عن الرّجل يكون عليه دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي. فقال : لا أرى به بأساً لأنّه لم يـزد على رأس ماله ، وقـال الله تعـالى « فلكـم رؤس أموالكم لاتظلمـون ولاتظلمون » (٢) .

٤١ ـ شي : عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إنّ التوبة مطهّرة من دنس الخطيئة قال : « يا أيّهاالّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا مابقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين » إلى قوله « تظلمون » فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النّار أولى به وأحقّ (٣) .



(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٢ .
(٢ـ٣) نفس المصدر ج ١ص ١٥٣ .

٦

* (باب) *

* « (بيع الصرف والمراكب و السيوف المحلاة) » *

١ - لى : في خبر المناهي : أنّه نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب والفضة بالنسيئة (١).

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذها بسعرها ورقا ؟ قال : لا بأس (٢) .

٣- قال: وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسّرج واللّجام يباع بدراهم أقلّ من الفضّة أو أكثر يحلّ ؟ قال: تباع الفضّة بدنانير و ما سوى ذلك بدراهم (٣) .

٧

* ((باب)) *

* « (بيع الثمار والزروع والاراضى والمياه) » *

١ - لى : في مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أن يباع الثّمار حتّى يزهو يعني يصفرّ ويحمرّ ، و نهى عن المحاقلة ، يعني بيع التمر بالزبيب وما أشبه ذلك (٤).

٢ - مع : محمّد بن هارون الزّنجاني ، عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله في أخبار متفرّقة : أنّه نهى

(١) أمالى الصدوق ص ٤٢٦ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٤ بعض حديث .

عن المحاقلة والمزابنة ، فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبرّ، وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الّذي يسمّيه أهل العراق القراح ، ويقال في مثل لاتنبت البقلة إلاّ الحقلة .

والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتّمر .

ورخّص النّبيّ ﷺ في العرايا واحدتها عريّة وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والاعراء أن يجعل له ثمرة عامها يقول: رخص لربّ النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعرّا تمراً لموضع حاجته .

قال : وكان النّبي ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: خفّفوا في الخرص فإنّ في المال العريّة والوصية (١) .

قال : ونهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنّصف و الثلث والرّبع وأقلّ من ذلك وأكثر وهو الخبر أيضاً ، وكان أبو عبيدة يقول : لهذا سمّي الأكّار الخبير لأنّه يخبر [يخابر]خ الأرض ، والمخابرة المواكرة ، والخبرة الفعل ، والخبير الرّجل ، ولهذا سمّي الأكّار لأنّه يواكر الأرض أي يشقّها [يسقيها]خ .

ونهى عن المخاضرة : و هي أن يبتاع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها ، وهي خضر بعد ، وتدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرّطاب والبقول وأشباهها ، ونهى عن بيع التمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمرّ أو يصفرّ .

وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل أن تشقح ، و يقال : يشقح والتشقيح هو الزّهو أيضاً ، وهو معنى قوله حتّى يأمن العاهة ، والعاهة الآفة تصيبه (٢) .

و قال ﷺ : من أجبى فقد أربى ، الاجباء بيع الجرث قبل أن يبدو صلاحه (٣) .

٣ ـ ب : عليّ عن أخيه قال : سألته عن بيع النّخل أيحلّ إذا كان زهوا؟

---

(١) معاني الاخبار ص ٢٧٧ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٧٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٧٧ ذيل حديث .

قال : إذا استبان البسر من الشيص حلّ بيعه وشراؤه .

قال : وسألته عليه السلام عن رجل يسلم في النّخل قبل أن يطلع ؟ قال : لايصلح السّلم في النخل (١) .

٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يبيع الثمر المسمّاة من الأرض المسمّاة فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يذكرون ذلك كلّه ، فلما رآهم لاينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرة ، ولم يحرّمه ، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه (٢) .

٥ - ب : عليّ عن أخيه قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لابأس (٣) .

٦ - ين : ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألته عن الرّجل يكون له الشرب في شركة أيحلّ له بيعه ؟ قال : له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء ، وقال : من اشترى أرض اليهود وجب عليه مايجب عليهم من خراجها ، و أيّ أرض ادّعاها أهل الخراج لايشتريها المشتري إلاّ برضاهم (٤) .

٧ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من باع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة (٥) .

٨- قرب الاسناد : للحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي قال :

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٢) علل الشرايع ص ٥٨٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٨ وكان الرمز (ير) للبصائر و الصواب (ين) كما أثبتناه .

(٥) نوادرالراوندي ص ٥٣ .

سمعت الرّضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى « و الليل إذا يغشى » الآيات قال : إنّ رجلاً من الأنصار كان لرجل في حايطه نخلة و كان يضرّ به فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : أعطني نخلتك بنخلة في الجنّة ، فأبى فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنّى أبالدّحداح جاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قداشتريت نخلة فلان بحائطي ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فلك بدلها نخلة في الجنّة .

فأنزل الله تبارك و تعالى على نبيّه « وما خلق الذّكر والأنثى إنّ سعيكم لشتّى ۞ فأمّامن أعطى- يعني النّخلة - واتّقى وصدّق بالحسنى- بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله - فسنيسّره لليسرى (١) .

٩ ـ ورواه عليّ بن إبراهيم مرسلا قال : كان لرجل من الأنصار نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير إذن ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنّة فقال : لا أفعل ، قال فبعنيها بحديقة في الجنّة فقال : لا أفعل ، وانصرف فمضى إليه أبو الدّحداح و اشتراها وأتى النّبي صلى الله عليه وآله ، فقال أبو الدّحداح يا رسول الله صلى الله عليه وآله خذها واجعل لي في الجنّة الّذي قلت لهذا فلم يقبله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لك في الجنّة حدائق و حدائق فأنزل الله في ذلك « فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى ـ يعني أبالدّحداح إلى قوله ـ و مايغني عنه ماله إذا تردّى ـ يعني إذا مات (٢) إلى آخر مامرّ في كتاب أحوال النّبيّ صلى الله عليه وآله .

(١) قرب الاسناد ص ١٥٦ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٤٢٥ بتفاوت فى اللفظ .

٨
« (باب) »
« (بيع المماليك واحكامها) »

الايات : الحجر : وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين.

١ - ب : عليّ ، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الجدّ ؟ قال : لا بأس (١) .

٢- قال: وسألته عن الرّجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحلّ ، وإن لم يعلم فلابأس (٢) .

٣ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إنّ الله غافر كلّ ذنب إلاّ من أحدث ديناً أواغتصب أجيرا أجره أورجلا باع حرّاً (٣) .

٤ - ما : ابن مخلّد ، عن ابن السّماك ، عن عبد الكريم بن الهيثم ، عن أبي توبة ، عن مصعب ، عن سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلاّ أن يشترطه المبتاع (٤) .

٥ - ل : ابن المتوكّل ، عن محمد العطار ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ومحمد ابن الحسين، عن محمد بن حمّاد الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لايستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٣) عيون الاخبار ج٢ ص ٣٣.

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٧ .

ولم يخلّ سبيلها ، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتّى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلا مالاً فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : اللّهمّ ارزقني ولم يطلب (١) .

٦ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليا عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها (٢) .

٧ - صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب إلاّ من جحد مهراً أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلاً حرّاً (٣).

٨ - ضا : روي في الجارية الصّغيرة تشترى ويفرّق بينها وبين أمّها فقال : إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس (٤) .

٩ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن مروان قال : قال لي عبد الله بن أبي عبدالله : اشتر لي غلاماً عارفاً لهذا الأمر يقوم في ضيعتي يكون فيها ، قال: فقال أبو الحسن :صلاحه لنفسه ولكن اشتر له مملوكاً قويّاً يكون في ضيعته ، قال : فقال اشتر مايقول لك (٥) .

١٠ - سن : أبي عن صفوان بن يحيى ، عن أبي مخلّد السّراج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لاسماعيل حبيبه وحارث البصري اطلبوا لي جارية من هذا الّذي تسمّونها: كد بوجه مسلمة تكون مع أمّ فروة فدلّوه على جارية كانت لشريك لأبي من السّراجين فولدت له بنتاً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فاشتروها وحملوها إليه

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٩ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ بتفاوت يسير .

(٤) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٥) المحاسن ص ٦٢٤ .

وكان اسمها رسالة فحوّل اسمها فسمّاها سلمى [وزوجها سالم] (١) .

١١ - ضا : أبي عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن عليّاً أوتي بعبد ذمّي قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولاتقرّوه عنده (٢) .

١٢ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : عليكم بقصار الخدم ، فإنّه أقوى لكم فيماتريدون (٣) .

---

(١) نفس المصدر ص ٦٢٥ و فيه (كدبانوجة) كما أن فى ذيل الحديث و زوجها سالم .

(٢) فقه الرضا ص ٦٢ وهومن نوادر أحمد بن محمد بن‌عيسى التى قد يرمز اليها بـ (ين) فلاحظ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٣٨

٩
« (((باب))) »
« (الاستبراء وأحكام امهات الاولاد) »

١ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ صلوات الله عليه قال : تستبرىء الأمة إذا اشتريت بحيضة ، و إن كان لاتحيض فبخمسة و أربعين يوماً (١) .

٢ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا أسقطت الجارية من سيّدها فقد عتقت (٢) .

٣ ـ ب : محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال :سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يشترى الجارية وهي حبلى أيطأها ؟ قال : لا يقربها (٣) .

٤ ـ ن : جعفر بن نعيم ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل ، عن ابن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن حدّ الجارية الصغيرة السنّ الّذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرّجال استبراؤها ؟ فقال : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر ، قلت : فان كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل ، فقال : هي صغيرة و لا يضرّك أن لا تستبرئها ، فقلت : ما بينها و بين تسع سنين ؟ فقال : نعم تسع سنين (٤) .

٥ ـ ع : أبي عن سعد ، عن محمّد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :أشتري الجارية من الرّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت ، قال : ليس بجائز لك أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة ، و لكن يجوز لك مادون الفرج ،

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٨ و كان الرمز (ن) للعيون و هو من سهو القلم .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث .

إنّ الّذين يشترون الامـاء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤهنّ فأولئك الزّنـاة بأموالهم (١) .

٦ ـ ضا : إذا ترك الرّجل جارية أمّ ولد ولم يكن ولده منها باقياً فانّها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقياًفانّها للولد وهم لايملكونها و هي حرّة لأنّ الانسان لا يملك أبويه ولا ولده ، فان كان للميّت ولد من غير هذه الّتي هي امّ ولده فانّها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً ، فاذا أدركوا تولّوهم عتقاً فان ماتوا قبل أن يدركوا ألحقت ميراثاً للورثة و بالله التوفيق (٢) .

---

(١) علل الشرائع ص ٥٠٣ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٩ .

١٠

((باب))

* « (بيع المرابحة و أخواتها و بيع) » *
* « (ما لم يقبض) » *

١ - ب : الطيالسي ، عن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بده يازده ، أو بده دوازده قال : لا بأس إنما هو البيع فاذا جمع البيع يجعله جملة واحدة (١) .

٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى طعاماً أيصلح أن يولي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه ، و إن كان يولي منه فلا بأس (٢) .

٣ - قال : و سألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

٤ - قال : وسألته عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال : إذا تراضيا البيعان فلا بأس فان سمى كيلاً أو وزنـا فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه (٤) .

٥ - لي : في خبر المناهي، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يضمن (٥).

٦ - ما : ابن حمويه ، عن محمد بن محمد بن بكر ، عن أبي خليفة ، عن مسدد عن أبي الأحوص ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم قال : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا تبعه حتى تقبضه (٦) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥ .
(٢-٤) قرب الاسناد ص ١١٤ .
(٥) أمالي الصدوق ص ٣٢٥ .
(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤ .

١١
« ((باب)) »
* « (بيع الحيوان) » *

١- ب : عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة درهم ينقد الدّرهم و يؤخّر الحيوان ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس (١) .

٢ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : اختصم إلى عليّ عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً و استثنى الرأس و الجلد ثمّ بداله أن ينحره قال : هو شريكه في البعير على قدر الرأس و الجلد (٢)

٣ ـ صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

أقول : قد مضى في باب ما نهي عنه من البيع ، النهي عن بيع المضامين والملاقيح و حبل الحبلة (*) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٢٤ طبع مصر سنه ١٣٤٠ ملحقاً بمسند زيد .

(*) الاحاديث التى تجدها تحت الرقم ٦ - ١١ ذيل الباب الاتى ـ أعنى باب متفرقات أحكام البيوع ـ كانت فى الطبعة الكمبانى ملحقة بذيل هذا الباب ، و هى فى غير محلهـا ، ألحقناها بمحلها طبقاً لنسخة الاصل .

١٢

* ((باب)) *

* « (متفرقات أحكام البيوع وأنواعها) » *

* « (من البيع الفضولي و غيره) » *

١ ـ ما : ابن مخلد ، عن جعفر بن محمّد بن نصير ، عن عبدالله بن يوسف ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالوارث بن سعيد قال : قدمت مكّة فوجدت فيها أبا حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل ، ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثمّ أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز .

فقلت : سبحان الله ثلاث من فقهاء أهل العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة .

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدّثني عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه أنّ النّبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط . البيع باطل و الشرط باطل .

ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ماأدري ما قالا حدّثني هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جايز و الشّرط باطل .

ثمّ أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ماأدري ما قالا حدّثني مسعر بن كدام عن محارب بن زياد ، عن جابر بن عبدالله قال : بعت النّبي صلى الله عليه وآله ناقة شرط لي حلابها إلى المدينة البيع جائز والشّرط جائز (١) .

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣ وفى المصدر فى السند (عبدالله بن أيوب بن زاذان) ←

٢ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال : اشتر لي ثوباً فبعه و اقبض ثمنه فما وضعت فهو عليّ أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس (١) .

٣ ـ ل : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري رفعه إلى الحسين ابن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا و برّا بورك لهما ، و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما ، و هما بالخيار مالم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أويتتاركا (٢) .

٤ ـ ما : حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن محمّد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له أضحيّة فاشتراها بدينار و باعها بدينارين فرجع فاشترى أضحيّة بدينار وجاء بدينار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فتصدّق به النبي صلى الله عليه وآله و دعاأن يبارك له في تجارته (٣) .

٥ ـ **كتاب الامامة و التبصرة** : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السّلعة أحقّ بالسوم .

٦ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن عليّ بن عبدالرّحيم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال [الرجل] للرجل : هلمّ اُحسن بيعك يحرم عليه الرّبح (٤) .

← بدل عبدالله بن يوسف ، كما أن فى أواخر الحديث (محارب بن دثار) بدل محارب بن زياد فلاحظ .

(١) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٧ .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣ .

(٤) الكافى ج ٥ ص ١٥٢ .

٧ - وفيه وفي يب : بأسانيد: المسلمون عند شروطهم إلاّ ما خالف كتاب الله (١).

٨ - يب : باسناده، عن الصفّار، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف بها فانّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً (٢) .

أخبار [بيع] الشرط تشمل باطلاقها و بعمومها ما إذا لم يكن في العقد .

٩ - كا : عن العدّة ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ أشتريه منه مكاني، قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس (٣) .

١٠ - كا : عن العدّة ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجال ، عن خالد بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا و كذا ؟ قال : أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ ؟ قلت : بلى، قال : لا بأس به إنّما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام .

١١ - و منه عن عليّ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٤) .

١٢ - و منه : عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني الرّجل يطلب منّي بيع الحرير و ليس عندي منه شيء فيقاولني عليه و أقاوله في الربح و الأجل حتّى نجتمع على شيء ثمّ أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه .

---

(١) الكافي ج ٥ ص ١٦٩ و التهذيب ج ٧ ص ٢٢ .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٠٢

(٤) الكافي ج ٥ ص ٢٠١ .

فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه و تدعه ؟ قلت : نعم قال : لابأس (١) .

و روي مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة .

((أبواب))

« (الدين والقرض) »

١

((باب))

« (ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين) »

١ - لي : في خبر المناهي قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنّة (٢) .

٢ - فس : قال الصّادق عليه السلام : على باب الجنّة مكتوب: القرض بثمانية عشر ، والصّدقة بعشرة ، وذلك أنّ القرض لايكون إلاّ في يد المحتاج ، والصّدقة ربما وقعت في يد غير محتاج (٣) .

٣ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المعزا ، عن إسحاق بن عمار قال :سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى « من ذا الّذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم » (٤) قال : نزلت في صلة الأرحام (٥) .

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٠ . (٢) أمالي الصدوق ص ٤٣٠ .
(٣) تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٥٠ .
(٤) سورة الحديد : ١١ .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٥١ .

٤ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكـاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه إليه (١) .

٥ ـ ثو : أبي عن سعد ، عن النّهدي ، عن محمّد بن جناب ، عن شيخ كان عندنا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لأن اُقرض قرضاً أحب إليّ من أن أصل بمثله .

قال : و كان يقول : من أقرض قرضاً فضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل ، فإنّ له من الثواب في كلّ يوم يتأخّر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم (٢) .

٦ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن سنان عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً يريد وجه الله إلاّ احتسب له أجرها بحساب الصّدقة حتّى ترجع إليه (٣) .

٧ ـ ثو : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هيثم الصّيرفي وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة (٤) .

٨ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن عبد الله بن قاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النّبي صلّى الله عليه و آله : ألف درهم اُقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة و كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر ، فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر (٥) .

٩ ـ الهداية : قال الصّادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنّة : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، وإنّما صار القرض أفضل من الصّدقـة لأنّ المستقرض

(١ـ٥) ثواب الاعمال ص ١٢٢ .

لايستقرض إلاّ من حاجة ، وقد يطلب الصّدقة من لايحتاج إليها (١) .

١٠ ـ ف : في خبر طويل عن الصّادق عليه السلام قال : أمّا الوجوه الأربعة الّتي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدّين ، والعارية ، والقـرض ، وإقراء الضّيف واجبات في السنّة (٢) .

١١ ـ ضا : روي أنّ أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصّدقة لأنّ القرض يصل إلى من لايضع نفسه للصّدقة لأخذ الصّدقة (٣) .

١٢ ـ شي : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض القميّين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « لاخير في كثير من نجويهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس » يعني بالمعروف القرض (٤) .

١٣ ـ م : أمّاالقرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هو على الأغنياء (٥) .

١٤ ـ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشـر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرّحم بأربع وعشرين (٦) .

---

(١) الهداية ص ٤٢ .

(٢) تحف العقول ص ٣٥٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٥ .

(٥) لم اعثر عليه فى المصدر .

(٦) نوادر الراوندى ص ٦ .

٢

«(باب)»

«(ماورد في الاستدانة)»

١ ـ ع، ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن محبوب عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلاّ الدّين فإنّه لاكفارة له إلاّ أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الّذي له الحقّ (١) .

٢ ـ ل : أبي، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد ، عن حياة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعوذ بالله من الكفـر والدّين ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيعدل الدّين بالكفر ؟ فقال : نعم (٢) .

٣ ـ ع : العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري مثله (٣) .

٤ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم والدّين فإنّه همّ باللّيل وذلّ بالنّهار (٤) .

٥ ـ ع : ماجيلويه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن الصّادق عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إيّاكم والدين فإنّه مذلّة بالنّهار ومهمّة

---

(١) علل الشرائع ص ٥٢٨ و الخصال ج ١ ص ٩ وكان رمزه (ن) للعيون و هو من تصحيف النساخ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٧ .

(٣ـ٤) علل الشرايع ص ٥٢٧ .

باللّيل ، وقضاء في الدّنيا وقضاء في الآخرة (١) .

٦ ـ ع : أبي ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماالوجع إلاّ وجع العين ، وما الهمّ إلاّ همّ الدّين (٢) .

٧ ـ ع : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّين راية الله عزّ وجلّ في الأرض فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه (٣)

٨ ـ ع : ابن ادريس، عن أبيه، عن الأشعري، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عثمان ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال :لاتزال نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه الدّين (٤) .

٩ ـ ع : بالاسناد ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال : يؤتى يوم القيامة بصاحب الدّين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات اُخذت منه لصاحب الدّين وقال : وإن لم يكن له حسنات اُلقي عليه من سيّئات صاحب الدّين ، إنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل وعليه ديناران فاُخبر النّبي صلى الله عليه وآله فأبى أن يصلّي عليه، وإنّما فعل ذلك لكي لايجترؤا على الدّين وقال : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام و عليه دين (٥) .

١٠ ـ ع : بالإسناد إلى الأشعري ، عن اليقطيني ، عن عثمان ابن سعيد عن عبدالكريم الهمداني ، عن أبي ثمامة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقلت له :جعلت فداك إنّي رجل اُريد أن اُلازم مكة وعليّ دين للمرجئة فما تقول ؟ قال فقال :ارجع إلي مؤدي دينك وانظر أن تلقى الله عزّوجلّ وليس عليك دين ، فإنّ

(١) علل الشرائع ص ٥٢٧ .
(٢-٣) علل الشرائع ص ٥٢٩ بتفاوت يسير في الثاني .
(٤-٥) علل الشرايع ص ٥٢٨ .

المؤمن لايخون (١) .

١١ ـ ع : بالاسناد عن اليقطيني ، عن الهيثم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه قال فقال : ذهب بحقّي قال فقال : ذهب بحقك الّذي قتله ، ثمّ قال للوليد : قم إلى الرّجل فاقضه من حقّه فإنّي اُريد أن أبرد عليه جلده وإن كان بارداً (٢) .

١٢ ـ ع (*): ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه دين فلم يصلّ عليه النّبي صلى الله عليه وآله وقال : لاتصلّوا على صاحبكم حتّى يقضى عنه الدّين فقال : ذلك حقّ .

قال ثمّ قال : إنّما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ليتعاطوا الحقّ ويؤدّي بعضهم إلى بعض ، ولئلا يستخفّوا بالدّين ، قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، ومات عليّ وعليه دين ، ومات الحسن وعليه دين ، وقتل الحسين وعليه دين (٣) .

١٣ ـ سن : أبي ، عن يونس مثله (٤) .

١٤ ـ ما : الحفار ، عن أبي القاسم الدّعبلي ، [عن أبيه] عن أخي دعبل بن عليّ عن محمّد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله مع الداين حتّى يقضي دينه ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله ، قال : وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته : اذهبي فخذي لي بدين فإنّي أكره أن أبيت ليلة إلاّ والله

(١-٢) العلل ص ٥٢٨ .

(*) كان في المطبوعة رمز أمالي الصدوق ، والتصحيح من الاصل .

(٣) علل الشرايع ص ٥٩٠ .

(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨ .

معي بعد الّذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله (١)

١٥ - ب : ابن طريف، عن ابن علوان ، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب رزق الله حلالا فأغفل فليستدن على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

١٦ - ب : بهذا الاسناد قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورّث ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا وليدة ولا شاة ولا بعيراً ، ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استسلفها نفقة لأهله (٣) .

١٧ - شي : عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يكون عنده شيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة أو يقضي بما كان عنده دينه ؟

قال : يقضي بما كان عنده دينه ، ويقبل الصّدقة ولا يأخذ أموال النّاس إلاّ وعنده وفاء لما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة ، فانّ الله يقول « يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم » فلايستقرض على ظهره إلاّ وعنده وفاء، ولوطاف على أبواب النّاس فزوّدوه باللقمة واللّقمتين والتمرة والتمرتين. إلاّ أن يكون له وليّ بقضي دينه من بعده ، إنّه ليس منّا من ميّت يموت إلاّ جعل الله له وليّا يقوم في عدته ودينه (٤) .

١٨ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٢ وكان الرمز (سر) للسرائر و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٤ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٦ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في جدب الزّمان وشدّة المكاسب ؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصّدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ويقبل الصّدقة ، وقال : لايأكل أموال النّاس إلاّ وعنده ما يؤدّي إليه حقوقهم إنّ الله تعالى يقول : « يا أيّها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

و قال : ما اُحبّ له أن يستقرض إلاّ و عنده وفاء بذلك إما في عقدة أو في تجارة ، و لو طاف على أبواب الناس فيردّونه باللّقمة و اللّقمتين إلاّ أن يكون له وليّ يقضي دينه عنه من بعده ، ثمّ قال : إنّه ليس منّا من يموت إلاّ جعل الله له وليّاً يقوم في دينه فيقضي عنه (١) .

١٩ـ أقول: وجدت في كتاب كشف المحجّة للسيد ابن طاوس أنّه قال: رأيت في كتاب إبراهيم بن محمّد الأشعري الثقة باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قبض عليّ عليه السلام و عليه دين ثمان مائة ألف درهم فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة ألف و قضاها عنه وباع ضيعة له اُخرى بثلاثمائة ألف درهم فقضاها عنه، وذلك أنّه لم يكن يذر من الخمس شيئاً وكانت تنوبه نوائب (٢) .

٢٠ ـ و رأيت في كتاب عبدالله بن بكير باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الحسين عليه السلام قتل وعليه دين و أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاث مائة ألف ليقضي دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه(٣).

٢١ ـ ما : الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن العباس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خفّفوا الدّين فانّ في خفّة الدّين زيادة العمر (٤) .

---

(١) السرائر ص ٤٨٦ .
(٢-٣) كشف المحجة للسيد ابن طاووس ص ١٢٥ طبع النجف .
(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ ضمن حديث .

٣

((باب))

« (المطل فى الدين) »

الايات : البقرة : « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الّذي اؤتمن أمانته و ليتّق الله ربّه » (١) .

١ - ل : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزّكاة ، ومستحلّ مهور النساء ، و كذلك من استدان ولم ينوقضاءه (٢) .

٢ - ل : ابن الهيثم ، عن ابن زكريّا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة من عازّهم ذلّ : الوالد و السلطان و الغريم (٣) .

٣ - لى : في خبر المناهي قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من يمطل على ذي حقّ حقّه و هو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار (٤) .

٤ - ما : باسناد المجاشعي ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه و عقوبته مالم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .　　(٢) الخصال ج ١ ص ١٠١ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٢٩ والمعازة المعارضة فى العزة.

(٤) امالى الصدوق ص ٤٣٢ بعض حديث .

(٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٤ و اللى : المطل ، يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا ، و أصله لويا ، فأدغمت الواو فى الياء ، و قد ذكر الحديث ابن الاثير فى النهاية ج ٤ ص ٧٥ بدون الاستثناء .

٥ ـ ل : أبي، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري، عن الجاموراني ، عن منصور ابن العباس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّين على ثلاثة وجوه ، رجل إذا كان له فأنظر ، و إذا كان عليه أعطى و لم يماطل فذلك له و لا عليه ، و رجل إن كان له استوفى و إن كان عليه أوفى فذلك لاله ولا عليه ، ورجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه مطل فذاك عليه و لا له (٢) .

٦ ـ ثو : ابن الوليد ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ، عن ابن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى يسيل من عرقه أودية و ينادي مناد من عندالله : هذا الظالم الّذي حبس عن المؤمن حقّه قال : فيوبّخ أربعين عاماً ثمّ يؤمر به إلى النار (٣) .

٧ ـ ثو : بهذا الاسناد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنّة ولا يشرب من الرّحيق المختوم (٤) .

٨ ـ ضا : روي أنّ من كان عليه دين ينوي قضاءه ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء ، فإن قصرت نيّته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيّته (١) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ و كان الرمز (لى) للامالى وهو من سهو القلم كما انه كان فى السند العباس بن على بن يقطين والصواب منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين كما فى المصدر .

(٢-٣) ثواب الاعمال ص ٢١٥ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٤ .

٤

(((باب)))

« (انظار المعسر وتحليله و أن على) »
« (الوالى أداء دينه) »

الايات : البقرة : و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (١) .

١ ـ **فس** : أبي عن السكوني ، عن مالك بن صغيرة ، عن حماد بن سلمة ، عن جدعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة أنّها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين و استبان للوالي عسرته إلاّ برىء هذا المعسر من دينه و صار دينه على وال المسلمين (فيما في يده من أموال المسلمين (٢)) .

قال صلى الله عليه وآله : و من كان له على رجل مال أخذه و لم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتّى يرزقه الله فيقضيه .

و إذا كان الامام العادل قائماً فعليه أن يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلّى الله عليه و آله : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أوضياعاً فعليّ وعلى الامام ما ضمنه الرّسول ، وإن كان صاحب المال موسراً وتصدّق بماله عليه أوتركه فهو خير له لقوله « و أن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٣) .

---

(١)سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٢-٣) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين فى الثانى اضافة من المصدر .

٢ ـ فس : دخل رجل على أبي عبدالله فقال أبوعبدالله : ما لفلان يشكوك قال : طالبته بحقّي، فقال أبوعبدالله عليه السلام: وترى أنّك إذا استقصيت عليه لم تسيء به أرى الّذي حكى الله عزّ وجلّ في قوله : « ويخافون سوء الحساب » يخافون أن يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنّهم خافوا الاستقصاء فسمّاه الله سوء الحساب(١).

٣ ـ جا ، ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن عبدالله بن جريش عن أحمد بن برد ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبي لبابة بن عبدالمنذر أنّه جاء يتقاضى أبا البشر ديناً له عليه فسمعه يقول: قولوا له ليس هوهنا، فصاح [أبو لبابة يا] أبا البشر اُخرج إليّ فخرج إليه فقال: ماحملك على هذا ؟ فقال : العسر يا أبا لبابة ، قال : الله ؟ قال : الله قال أبو لبابة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أحبّ أن يستظلّ من فورجهنّم ؟ فقلنا : كلّنا نحبّ ذلك قال : فلينظر غريماً أوليدع لمعسر (٢) .

٤ ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن دليل بن بشر ، عن أحمد ابن الوليد ، عن محمّد بن جعفر مثله (٣) .

٥ ـ ثو : أبي ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب ، عن حماد عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسيّ من نور قال : فتشرف لهم الخلائق فيقولون :هؤلاء الأنبياء ، فينادي مناد من تحت العرش أن ليس هؤلاء بأنبياء ، قال : فيقولون: هؤلاء شهداء ، فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء و لكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتّى ييسر (٤) .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٤ و الاية فى سورة الرعد : ٢١ .

(٢) امالى المفيد ص ١٨٦ طبع النجف و امالى الطوسى ج ١ ص ٨١ .

(٣) امالى الطوسى ج ٢ ص ٧٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٣٠ .

٦ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لعبدالرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات كلّمناه أن يحلّله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشراً إذا حلّله ، و إن لم يحلّله إنّما هو درهم بدل درهم (١)

٧ - ضا : روي أنّ صاحب الدّين يدفع إلى غرمائه فان شاؤا أخذوه و إن شاؤا استعملوه ، و إن كان له ضيعة أخذ منه بعضها و ترك البعض إلى ميسرة .

٨ - و روي أنه لاتباع الدار ولا الجارية عليه .

٩ - و روي من أقرض قرضاً وضرب له أجلا فلم يردّ إليه عند انقضاء الأجل كان له من الثّواب في كلّ يوم مثل صدقة دينار .

١٠ - و روي كما لا يحلّ للغريم المطل وهو موسر كذلك لايحلّ لصاحب المال أن يعسر المعسر (٢) .

١١ - ضا : اعلم أنّ من استدان ديناً و نوى قضاءه فهو في أمان الله حتّى يقضيه ، فان لم ينو قضاءه فهو سارق ، فاتّق الله وأدّ إلى من له عليك و ارفق بمن لك عليه حتّى تأخذه منه في عفاف و كفاف .

فان كان غريمك معسراً وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله فانظره إلى ميسرة وهو أن يبلغ خبره إلى الإمام فيقضي عنه أو يجد الرّجل طولاً فيقضي دينه ، وإن كان ما أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقّك فليس هو من أهل هذه الآية(٣) .

١٢ - شي : عن معاوية بن عمّار الدّهني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لاظلّ إلاّ

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٣٠ وكان الرمز (ب) لقرب الاسناد و الصواب ما اثبتناه

(٢) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٦ و المراد بالاية قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) .

ظلّه فلينظر معسراً أوليدع له عن حقّه (١) .

١٣ - شي : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سرّه أن يقيه من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه (٢) .

١٤ - شي : عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرّجل أن يبلغ من غريمه؟ قال : لايبلغ به شيئاً ، الله أنظره (٣) .

١٥ - شي : عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في يوم حارّ : من سرّه أن يظلّه الله في يوم لاظلّ إلاّ ظلّه فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر (٤) .

١٦ - شي : عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يبعث الله قوماً من تحت العرش يوم القيامة وجوههم من نور ولباسهم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال : فيشرف لهم الخلق فيقولون : هؤلاء الأنبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بأنبياء ، قال : فيقولون : هؤلاء شهداء قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ، ولكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتّى ييسر (٥) .

١٧ - شي : عن ابن سنان ، عن أبي حمزة قال : ثلاثة يظلّهم الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه ، رجل دعته امرأة ذات حسب إلى نفسها فتركها وقال : إنّي أخاف الله ربّ العالمين ، ورجل أنظر معسراً أو ترك له من حقّه ، ورجل معلّق قلبه بحبّ المساجد « وأن تصدّقوا خير لكم » يعني أن تصدّقوا بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسراً أو ليدع له من حقّه نظرا .

قال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أنظر معسراً كان له على الله في كلّ يوم صدقة بمثل ما له عليه حتّى يستوفي حقّه (٦) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٣ .

(٢-٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤ .

١٨ ـ شي : عن عمر بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة قال : سئل الرّضا عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « فنظرة إلى ميسرة » فأخبرني عن هذه النظرة الّتي ذكرها الله لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لابدّ له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرّجل وأنفق على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غايب ينتظر قدومه ؟.

قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت : فمال هذا الرّجل الّذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو معصيته ؟ قال يسعى له فيماله فيردّه و هو صاغر (١) .

١٩ ـ سر : السّياري ، عن هشام بن محمود قال : دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : مابال أخيك يشكوك ؟ قال : فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يشكوني أنّني استقصيت عليه حقّي قال : و كان متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال : ترى أنّك إذا استقصيت حقّك لم تسيء إنّ الله عزّوجلّ يقول : في كتابه «يخشون ربّهم و يخافون سوء الحساب » أتراهم خافوا من الله أن يظلمهم ؟ لا والله ولكنّهم خافوا منه أن يستقصي عليهم فيهلكم ، نعم من استقصى فقد أساء ـ ثلاثاً ـ (٢) .

٢٠ ـ وجدت بخطّ الشّيخ الجليل محمّد بن عليّ الجبعي رحمة الله عليه نقلاً من خطّ الشهيد رفع الله درجته قال : مرّ أبو عبدالله عليه السلام برجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال : بكم تطالبه ؟ فذكر مبلغه فقال عليه السلام : يكفيك أنّه كان يقال : لا دين لمن لا مروّة له .

٢١ ـ اعلام الدين : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من سرّه أن ينفّس الله كربته فلييسّر على مؤمن معسر أو فليدع له فانّ الله تعالى يحبّ إغاثة الملهوف .

٢٢ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يسّر على

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) السرائر ص ٤٨٢ .

مؤمن و هو معسر يسّرالله عليه حوائجه في الدّنيا و الآخرة ، فانّ الله عزّوجلّ في عون المؤمن ماكان المؤمن في عون أخيه المؤمن، انتفوا بالعظة وارغبوا في الخير.

٢٣ - الهداية : من استدان ديناً و نوى قضاءه فهو في أمان الله عزّوجلّ حتّى يقضيه، فان لم ينو فهو سارق .

٢٤ - وقال الصّادق عليه السلام إنّ الله عزّوجلّ يحبّ إنظار المعسر ، ومن كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة و إن كان أنفق ذلك في معصية الله فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة ، وليس هو من أهل الآية الّتي قال الله عزّوجلّ «فنظرة إلى ميسرة » (١) .

٢٥ - كتاب الغايات : عن جابر أن النّبيّ صلى الله عليه وآله خطب النّاس فقال : - بعد حمدالله و الثناء عليه - أمّا بعد فانّ أصدق الحديث كتاب الله ، و إنّ أفضل الهدى هدى محمّد ، و شرّ الأمور محدثاتها و كلّ بدعة ضلالة ثمّ رفع صوته - و تحمرّ وجنتاه ويشتدّ غضبه إذا ذكر السّاعة كأنّه منذر جيش ثمّ يقول - : بعثت والساعة كهاتين - ثمّ يقول - أتتكم الساعة مصبحكم أوممسيكم من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أوضياعاً فإليّ أوعليّ (٢) .

---

(١) الهداية ص ٨٠

(٢) كتاب الغايات ص ٦٩ مجموعة جامع الاحاديث.

٥

«(باب)»

«(آداب الدين واحكامه)»

الايات : البقرة : يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل و لا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب، وليملل الّذي عليه الحقّ وليتّق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الّذي عليه الحقّ سفيهاً أوضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحديهما فتذكّر إحديهما الأُخرى و لا يأب الشّهداء إذا ما دعوا و لا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عندالله و أقوم للشّهادة و أدنى ألاّ ترتابوا إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارّ كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فانّه فسوق بكم و اتّقوا الله و يعلّمكم الله والله بكلّ شيء عليم (١) .

النساء : من بعد وصيّة يوصي بها أو دين (٢) .

و **قال** : من بعد وصيّة يوصين بها أودين (٣) .

و **قال** : من بعد وصيّة توصون بها أودين (٤) .

١ - ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال قضى عليّ عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه قال : يلزمه في حصّته بقدرما ورث ، ولايكون ذلك في ماله كلّه ،وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا

(١) سورة البقرة : الايات ٢٨٢- فما بعدها .

(٢) السورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) سورة النساء : ١٢ .

عدولاً اُجيز ذلك على الورثة ، و إن لم يكونا عدولاً اُلزما في حصّتهما بقدر ما ورثا و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو اُخت إنّما يلزمه في حصّته ، قال : و قال عليّ عليه السلام : من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال، ولا يثبت نسبه ، فان أقرّ له اثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم (١) .

٢ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال : لا بأس .

قال : وسألته عليه السلام عن الرّجل الجحود أيحلّ أن يجحده مثل ما جحد ؟ قال : نعم و لا يزداد (٢) .

أقول : قد سبق الاشهاد على الدّين في باب بيع المماليك .

٣ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن النضر ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تباع الدّار و لا الجارية في الدّين وذلك أنّه لابدّ للرّجل المسلم من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه (٣) .

٤ ـ ع : ابن الوليد ، عن عليّ ، عن أبيه قال : كان ابن أبي عمير رجلاً بزّازاً و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم و حملها إليه فدقّ عليه الباب فخرج إليه محمّد بن أبي عمير فقال له الرّجل : هذا مالك الّذي لك عليّ فخذه ، فقال ابن أبي عمير : فمن أين لك هذا المال ورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، و لكنّي بعت داري الفلاني لأقضي ديني ، فقال ابن أبي عمير : حدّثني ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا يخرج الرّجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها ، و الله إنّي محتاج في وقتي هذا إلى درهم ، و ما يدخل ملكي منها درهم (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٣-٤) علل الشرايع ص ٥٢٩ .

٥ ـ ختص : أبوغالب الزّراري ، عن محمّد بن المحسن السجاد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه مثله (١) .

٦ ـ ضا : إن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه و لا تسلّم عليه فتفزعه إلاّ أن تكون أعطيته حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم (٢).

٧ـ وإذا كان على رجل دين إلى أجل فاذا مات الرّجل فقد حلّ الدين (٣).

٨ ـ و إذا مات رجل وله دين على رجل فان أخذه وارثه منه فهو له و إن لم يعطه فهو للميت في الآخرة (٤) .

٩ ـ وإذا مات رجل وعليه دين و لم يكن له إلاّ قدر مايكفّن به كفّن به، فان تفضّل عليه رجل بكفن كفّن به ويقضى بما ترك دينه (٥) .

١٠ ـ وإذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئاً فكفّنه رجل من زكاة ماله فهوجائز له ، فان أنجز عليه رجل آخر بكفن يكفّن من الزّكاة وجعل الّذي أنجز عليه لورثته يصلحون به حالهم لأنّ هذا ليس بتركة الميّت إنّما هو شيء صار إليهم بعد موته وبالله الاعتصام (٦) .

---

(١) الاختصاص ص٨٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٣

(٣) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٦ .

(٥ ـ ٦) فقه الرضا ص ٣٦ .

٦

* ((باب)) *

* « (الربا في الدين زائداً على ما مر) » *

* « (في باب الربا و أحكامه) » *

١ - فس : عن الاصبهاني ، عن المنقري ، عن حفص قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : الرّبا رباءان أحدهما حلال و الآخر حرام ، فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرّجل أخاه قرضاً طمعا أن يزيده و يعوّضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما ، فان أعطاه أكثر ممّا أخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له ، و ليس له عندالله ثواب فيما أقرضه وهو قوله « فلا يربو عندالله» وأمّا الحرام فالرجل يقرض قرضاً يشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هوالحرام(١) .

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقلّ قال : هذا الرّبا المحض (٢) .

٣ - قال : و سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي إليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم فيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

٤ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء إلى النّبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هل من رجل عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بني الجبلى فقال : عندي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فأعط هذا السّائل أربعة أوساق تمر ، قال : فأعطاه قال : ثمّ جاء الأنصاري بعد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال له : يكون إنشاءالله (ثمّ عاد إليه الثانية فقال له : يكون إن شاء الله) ثمّ عاد إليه الثّالثة فقال: يكون إنشاءالله ، فقال : قد أكثرت يا رسول الله من قول : يكون إنشاء الله ، قال : فضحك رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال :

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٤ .

هل من رجل عنده سلف ؟ قال : فقام رجل فقال له : عندي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال :وكم عندك ؟ قال : ما شئت قال : فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر ، فقال الأنصاري: إنّما لي أربعة يا رسول الله صلى الله عليه وآله [قال رسول الله صلّى الله عليه وآله] و أربعة أيضاً (١) .

٥ ـ ضا : أروي أنّه سئل العالم عليه السلام عن رجل له دين قد وجب فيقول:أسألك ديناً آخر به و أنا أربحك فيبيعه حبّة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفاً ، فقال : لابأس .

٦ ـ و روي في خبر آخر مثله لا بأس و قد أمرني أبي ففعلت مثل هذا (٢)

٧

* ((باب)) *

* « (الرهن و احكامه) » *

الايات : البقرة : و إن كنتم على سفرولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة (٣) .

١ ـ ب : محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل رهن رهنا ثمّ انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرّهن ؟ قال : لا حتّى يجيء (الراهن) (٤) .

٢ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان الرّهن عنده أوثق من أخيه المسلم فأنا منه بريء (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٣٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٤ و ليس فيه تعيين المسؤول فراجع .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٠ و ما بين القوسين اضافة من المصدر .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢١٤ .

۳ ـ سن محمّد بن عليّ ، عن مروك مثله (۱) ..

٤ ـ شي : عن محمّد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلّا مقبوضاً (۲) .

٥ ـ **كتاب الامامة والتبصرة** : لعليّ بن بابويه (۳) عن سهل بن أحمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :الرّهن يركب إذا كان مرهونا ، وعلى الّذي يركب الظهر نفقته (*) .

٦ ـ و منه : بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الرّهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر ممّا أعطى ردّ على صاحب الرّهن الفضل ، و إن كان في يد المرتهن أقلّ ممّا أعطى الراهن ردّ عليه الفضل ، و إن كان الرّهن بمثل قيمته فهو بما فيه .

وقال صلّى الله عليه وآله : الرّهن مغلوب ومركوب .

---

(۱) المحاسن ص ۱۰۲ .

(۲) تفسير العياشي ج ۱ ص ۱٥٦ .

(۳) ليس هذا الكتاب لعلى بن بابويه ـ و الدشيخنا الصدوق ـ بشهادة رواية مؤلفه عن أمثال التلعكبرى المتوفى سنة ۳۸٥ و أبى المفضل الشيبانى المتوفى سنة ۳۸۷ والحسن ابن حمزة العلوى و سهل بن احمد الديباجى المتوفى بعد سنة ۳۷۰ و أحمد بن على الراوى عن محمد بن الحسن بن الوليد الذى توفى ۳٤۳ وكل هؤلاء متأخرون عن طبقة الشيخ الصدوق و بعضهم من تلاميذه و لزيادة الايضاح راجع ما كتبه شيخنا بقية السلف الحجة الرازى دام ظله فى الذريعة ج ۲ ص ۳٤۲ .

(*) فى نسخة الكمبانى ههنا تكرار ضربنا عنه طبقاً لنسخة الاصل .

٨

﴿ (باب) ﴾

﴿ (الحجر و فيه حد البلوغ و أحكامه) ﴾

الايات : **البقرة** : فان كان الّذي عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أولا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل (١).

النساء : ولا توتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً۝ وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا و من كان غنيّاً فليستعفف ، و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم و كفى بالله حسيبا (٢) .

و قال تعالى :و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنّ و ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاّتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ وترغبون أن تنكحوهنّ و المستضعفين من الولدان و أن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فانّ الله كان به عليما (٣) .

الانعام : لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن حتّى يبلغ أشدّه (٤) .

التوبة : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (٥).

الاسراء : ولاتقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن حتّى يبلغ أشدّه(٦) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) سورة النساء : ٥-٦ .

(٣) سورة النساء : ١٢٧ .

(٤) سورة الانعام : ١٥٢.

(٥) سورة التوبة : ٧١ .

(٦) سورة الاسراء : ٣٤ .

١ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ ـ يعني بني قريظة ـ على العانات فمن وجـده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحق بالذراري (١) .

٢ ـ ب : عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال : سـألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ قال : إذا احتلم وعرف الأخذ والاعطاء (٢) .

٣ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لهنّ شيئاً ؟ وعن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ وعن قتل الذراري ؟

فكتب إليه ابن عباس : أمّا قولك في النساء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُحذيهنّ (٣) ولا يقسم لهنّ شيئاً ، وأمّا الخمس فإنا نزعم أنّه لناوزعم قوم أنّه ليس لنا فصبرنا ،وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشدُّه ،وهو الاحتلام إلاّ أن لاتؤنس منه رشدا فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه ، وأمّا الذّراري فلم يكن النّبي صلى الله عليه وآله يقتلها، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم مايعلم الخضر فأنت أعلم (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٣) كان فى المصدر يخدمهن و طبع بجنبها (يحظيهن ظ) و الموجود فى متن البحار يخذلهن و الصواب يحذى لهن من الحذيا أم الحذيا ـ بالتشديد ـ وكلاهما بمعنى القسمة من الغنيمة و على ذلك ورد المثل (أخذه بين الحذيا و الخلسة) أى بين القسمة و الاستلاب .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٦٠ و روى المكاتبة من العامة الامام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٢٢٤ و ص ٢٤٨ و أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الاموال ص٣٣٣ وص ٣٣٤ ←

٤ - ل : أبي عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين (١) .

٥ - ل : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن أبي الحسين الخادم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتّى يبلغ أشدّه ، قال : قلت :وما أشدّه ؟ قال : احتلامه ، قال : قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولا يحتلم ؟ قال : إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً (٢) .

٦ - ل : ابن المغيرة باسناده ، عن العبّاس بن عامر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدّب الصبيّ على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ستّ عشرة سنة (٣) .

٧ - ل : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن الوشّا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم ، وكتبت

و ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم ج ١ ص ٦ و ابن أبى الحديد فى شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣ الطبعة الاولى المصرية و فى الجميع بألفاظ متقاربة ، وفى بعض تلك المصادر ذكر فى جواب حبر الامة عبدالله بن عباس رضى الله عنه أنه كتب : و اما المملوك فليس له من المغنم نصيب و لكنهم - أى النساء و المماليك - قد كان يرضخ لهم ، و فى بعضها و أنه - النبى (ص) - لم يكن يعطيهما - المرأة والمملوك - سهماً ولكن يرضخ لهما ، وفى بعضها و أما المملوك فقد كان يحذى - أى يعطى - و قد ذكرت المكاتبة بصوره المتفاوتة والفاظه المختلفة فى كتابى (حبرالامة عبدالله بن عباس رضى الله عنه) فى الجزء الثالث منه .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٧٤ .

عليه السّيئات و كتبت له الحسنات ، وجاز له كلّ شيء من ماله إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً (١) .

٨ ـ ما : الغضايري ، عن الصّدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، [و] محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام الخبر (٢) .

٩ ـ ن : جعفر بن نعيم ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل ، عن ابن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السلام عن حد الجارية الصّغيرة السنّ الّذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرّجل استبراؤها ؟ فقال : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر ، قلت : فان كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل ؟ فقال : هي صغيرة ولا يضرّك أن لا تستبرئها ، فقلت: ما بينها وبين تسع سنين ؟ فقال : نعم تسع سنين (٣) .

١٠ ـ فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم » فالسّفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الّذي جعل الله له « قياما » يقول له معاشاً قال « وارزقوهم منه واكسوهم و قولوا لهم قولا معروفاً » والمعروف العدة ، قوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » .

قال : من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم ، فاذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيّعا ولا شارب خمر ولا زانيا ، فاذا آنس منه الرّشد دفع إليه المال وأشهد عليه ، وإن

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٠٣٧

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث طويل ، وكان الرمز (لى) للامالى و هو خطاء و الصواب ما أثبتناه .

كانوا لايعلمون أنّه قد بلغ فانّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته ، فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً ، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويعتلّ عليه أنّه لم يكبر بعد وقوله « ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا » فان كان في يده مال يتيم وهو غنيّ فلا يحلّ له أن يأكل من مال اليتيم ، ومن كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف (١) .

١١ - شي : عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ و أونس منه رشد ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً ، قال : قلت :فانّ منهم من يبلغ خمس عشرسنة وستّ عشر سنة ولم يبلغ؟ قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، قال : قلت: وما السّفيه والضعيف ؟ قال : السّفيه شارب الخمر والضعيف الّذي يأخذ واحداً باثنين (٢) .

١٢ - شي : عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم » قال : من لاتثق به (٣) .

١٣ - شي : عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله ليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، وأن يصدّق إذا حدّث ، ولا يشفّع إذاشفع ،ولا يؤتمن على أمانةفمن ائتمنه علىأمانة فأهلكها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه .

قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت إنّي أردت أن أستبضع فلاناً فقال لي :أما علمت أنّه يشرب الخمر؟ فقلت :قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال : صدّقهم لأنّ الله يقول : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » ثمّ قال : إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك ، فقلت ولم ؟ قال : لأنّ الله تعالى

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ١٣١ .
(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥ .
(٣) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٢٢٠ .

يقول « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً » فهل سفيه أسفه من شارب الخمر ، إنّ العبد لايزال في فسحة من ربّه ما لم يشرب الخمر ، فإذا شربها خرق الله عليه سرباله ، فكان ولده وأخوه و سمعه وبصره ويده ورجله إبليس يسوقه إلى كلّ شر ويصرفه عن كلّ خير (١) .

١٤ - شي : عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم » قال : كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه (٢) .

١٥ - شي : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ فكتب إليه ابن عباس : أمّا اليتيم فانقطاع يتمه إلى ما إذا بلغ أشدّه وهو الاحتلام (٣) .

١٦ - وفي رواية اُخرى عبد الله عنه قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره فقال : حين يبلغ أشدّه ، قلت :وما أشدّه ؟ قال : الاحتلام ، قلت قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لايحتلم أو أقلّ أو أكثر، قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن ، وكتب عليه السّيىء و جاز أمره إلاّ أن يكون سفيها أو ضعيفاً (٤) .

١٧ - كتاب سليم بن قيس : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : عند ذكر بدع عمر وإرساله إلى عماله بالبصرة بحبل خمسة أشبار وقوله :من أخذتموه من الأعاجم فبلغ طوله هذا الحبل فاضربوا عنقه وإرساله بحبل لصبيان سرقوا بالبصرة وقوله :من بلغ طوله هذا الحبل فاقطعوه (٥) .

١٨ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايتم بعد الحلم الخبر (٦) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ص ٢٢٠ .
(٣-٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ .
(٥) كتاب سليم بن قيس ص ١٣٥ طبع لبنان .
(٦) نوادر الراوندي ص ٥١ ضمن خبرطويل

٩
« (باب) »
« (ان العبد هل يملك [شيئاً]) »

الايات : النحل : ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ومن رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون (١) .

١٠
« (باب) »
« (الاجارة والقبالة واحكامهما) »

الايات : القصص : قالت إحديهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القويّ الأمين؟ قال إنّي اُريد أن اُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك (٢) .

١ - **لي** : في خبر المناهي أنّ النّبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أجرته (٣) .

٢ - وقال صلى الله عليه وآله :من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنّة وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام (٤) .

٣ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله غافر كلّ ذنب إلاّ من أحدث ديناً ،أو اغتصب أجيراً

(١) سورة النحل : ٧٥ .
(٢) سورة القصص : ٢٦ .
(٣) أمالى الصدوق ص ٤٢٦ .
(٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٧ .

أجره ، أورجل باع حرّاً (١) .

٤ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن ابن مـرّار ، عن يونس ،عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهمّا سئلا: ما العلة الّتي من أجلها لايجوز أن تواجر الأرض بالطعام ويواجرها بالذهب والفضة ؟ قال : العلّة في ذلك أنّ الّذي يخرج منها حنطة وشعير ، ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير (٢) .

٥ـ مع : أبي عن محمّد العطّار ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن علي بن السّندي ،عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتستأجر الأرض بالتمـر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعـاء ولا بالنّطاف ، قلت :مـا الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف : فضل الماء ، و لكن يقبلها بالذّهب والفضة والنّصف والثلث والربع (٣) .

٦ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كان لايضمّن صاحب الحمّام ويقول : إنّما يأخذ أجراًعلى الدّخول إلى الحمام (٤) .

٧ ـ ب : عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخياط أوغير ذلك فقال : أعمل فيه و الأجربيني وبينك ومـا ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت أيحلُّ ذلك ؟ قال : نعم لابأس (٥) .

٨ ـ قال : وسألته عن رجل قال لرجل : علّمني عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركني ؟ قال : إذا رضي فلا بأس (٦) .

---

(١) عيون الاخبار ج٢ ص ٣٣.

(٢) علل الشرايع ص ٥١٨ و كان الرمز سابقاً لقرب الاسناد و هو من سهو القلم.

(٣) معاني الاخبار ص ١٦٢ و كان الرمز سابقاً لعلل الشرايع و هو كسابقه من سهو القلم .

(٤) قرب الاسناد ص ٧١ .

(٥-٦) قرب الاسناد ص ١١٤.

٩ ـ قال : وسألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسمّاتين على أنّ عليه بعد ذاك تطيينها وإصلاح أبوابها أيحلّ ذلك؟ قال : لا بأس (١) .

١٠ ـ ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : ما أخذ بالسّيف فذلك إلى الامام يقبله بالّذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها ، و النّاس يقولون : لايصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله : خيبرو عليهم في حصّتهم العشر ونصف العشر (٢) .

أقول :قد مضى كثيرمن أحكام الاجارة في باب جوامع المكاسب .

١١ـ صح :عن الرضا ،عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله غافر كلّ ذنب إلاّ من جحد مهراً أو اغتصب أجيرا أجره أوباع رجلاً حرّاً(٣) .

١٢ ـ سر : موسى بن بكر ،عن العبد الصّالح قال : سألته عن رجل استأجر ملاّحاً وحمّله طعاماًفي سفينته واشترط عليه إن نقص فعليه [قال إن نقص فعليه](*) قلت : فربما زاد؟ قال : يدّعي [هو]أنّه زاد فيه؟ قلت:لا ، قال : هو لك (٤) .

١٣ ـ سر : في جامع البزنطي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يضمّن الصّباغ والقصّار والصّائغ احتياطا على أمتعة النّاس ، وكان لايضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٧٠ ضمن حديث طويل

(٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ و هو فى المتن بلارمز لكنه سبق فى باب بيع المماليك و أحكامها بعينه سنداً ومتنا نقلاعن صحيفة الرضا (ع) لذلك وضعنا له رمزها صح.

(٤) كان الرمز (صح) لصحيفة الرضا و هو خطا لخلو الصحيفة عن هذا الحديث و بعد الجهد الكثير فى الفحص تبين أن الحديث من السرائر ص ٤٧٨ لذلك صححنا الرمز فلاحظ . (*) الزيادة من نسخة الوسائل

(٥) السرائر ص٤٨٤ .

١٤ ـ قب : النهاية : روى المحاملي ، عن الرّفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم ، فحفر له قامة ثمّ عجز قال : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولى و الاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة ، وعلى هذا الحساب إلى عشرة (١) .

١٥ ـ مكا : من كتاب المحاسن ، عن الصّادق عليه السلام قال : أقذر الذّنوب ثلاثة :قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ،ومنع الأجير أجره (٢) .

١٦ ـ ين : ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به بأس ، إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنّ البيت و الأجير حرام (٣) .

١٧ ـ و من استأجر أرضاً بألف و آجر بعضها بمائتين ثمّ قال له صاحب الأرض الّذي آجرها :إنّي أدخل معك فيها بالّذي استأجرت منّي ، فنفقا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جايزاً (٤) .

١٨ ـ وعن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فآجر بعضها بتسع و تسعين ديناراً وعمل في الباقي قال : لا بأس ، والمزارعة على النصف جايزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أنّ عليهم المؤنة (٥)

١٩ ـ أبوعبدالله عليه السلام سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة لا يدرى أهي لهم أم لا ؟ سألوا رجلاً من المسلمين قبضها من أيديهم و أدّى خراجها فمافضل فهوله قال: ذلك جايز (٦) .

٢٠ ـ و سئل عن العلوج إذا كانوا في قرية و عليهم خراج الرؤوس يؤخذ

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٣) فقه الرضا ص ٧٨ .

(٤-٦) فقه الرضا ص ٧٨ .

منهم المائة ودون ذلك و أكثر فكيف اُعاملهم ؟ قال : اصنع بهم من صالح ماتصنع بأهل البلد فانّه ليس لهم ذمّة (١) .

٢١ ـ وسئل عن رجل ترك أيتاما و لهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعله خمراً و يواجر أرضها بالطّعام قال : أمّا بيع العصير ممن يجعله خمراً فلا بأس ، وأمّا إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ، و لا يؤخذ منها شيئاً إلاّ أن يواجر بالنّصف والثلث (٢) .

٢٢ ـ قال : لا يؤاجر الأرض بالحنطة و الشعير و الأربعاء ، و هو الشرب و لا بالنّطاف و هو فضلات المياه ، و لكن بالذهب و الفضّة ، و إذا استأجرها بالذهب و الفضّة فلا يواجرها بأكثر لأنّ الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون ،وهو ممّا أخرجت الأرض (٣) .

٢٣ ـ و إن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها و إلاّ لم يصلح ذلك (٤) .

٢٤ ـ و إن تقبّل الرّجل أرضاً على أن يعمرها و يردّها عامرة بعد سنين معلومة على أنّ له ما أكل منها فلا بأس (٥) .

٢٥ ـ و سئل عن المتقبّل أرضاً و قرية علوجاً بمال معلوم قال : أكره أن يسمّى العلوج ،فان لم يسمّ علوجا فلا بأس به (٦) .

٢٦ ـ و ليس للرّجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلاّ باذن صاحبه إلاّ أن يكون مضطرّا ، قلت : فانّه يكون في البستان الأجير والمملوك قال : ليس له أن يتناوله إلاّ باذن صاحبه (٧) .

٢٧ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن موسى عن محمّد بن عليّ بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ظلم الأجير أجره من الكباير .

(١ ـ ٧) فقه الرضا ص ٧٨.

١١
* ((باب)) *
* ((المزارعة و المساقاة)) *

١ ـ ما : ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن الحسن بن القاسم ، عن بشير بن إبراهيم بن شيبان ، عن سليمان بلال ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبدالله ابن رواحة فخرصها عليهم ، ثمّ قال : إن شئتم أخذتم بخرصنا و إن شئنا أخذنا.و احتسبنا لكم فقالوا :هذاالحقّ ، بهذا قامت السموات و الأرض (١)

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الاجارة .

٢ ـ مع : محمّد بن هارون ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد رفعه إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن المخابرة و هي المزارعة بالنصف و الثلث و الربع و أقلّ من ذلك وأكثروهوالخبر إيضاً. وكان أبوعبيدة يقول : لهذا سمّي الأكّار الخبير لأنه يخبر الأرض ، والمخابرة المواكرة ، والخبرة الفعل ، والخبير الرجل ولهذا سمّي الأكار لأنّه يواكرالأرض أي يشقّها (٢) .

٣ ـ سر : من كتاب المشيخة لا بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزارع ببذره مائة جريب من الطّعام أو غيره ممّا يزارع ثمّ يأتيه رجل فيقول له:خذ منّي نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك قال : لا بأس بذلك (٣) .

٤ ـ ين : ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّثني أبي أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها

---

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٧٨ وكان الرمز (ع) لعللالشرايع وهو من سهو القلم .

(٣) السرائر ص٤٨٦ .

فلما أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال: إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن، وإمّا آخذه وأُعطيكم نصف الثمن؟ فقالوا: بهذا قامت السّموات والأرض (١).

٥-ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرى أرض اليهود والنصارى قال: لا بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فحارثهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعمرونها وما بها بأس إن اشتريت، وأيّ قوم أحيوا منها فهم أحقّ به وهو لهم (٢).

٦- قال: وكان عليٌّ عليه السلام يكتب إلى عمّاله لاتسخروا المسلمين فتذلّوهم ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدي، ويوصي بالأكارين وهم الفلاّحون (٣).

٧- ولا يصلح أن [يقبل] أرض بثمر مسمّى، ولكن بالنصف والثلث والرّبع والخمس لا بأس به (٤).

٨- وسئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من

(١-٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقة بكتاب فقه الرضا و كان الرمز فى المتن (تب) و حيث لم يوجد فى قائمة الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامة التهذيب، و بعد مراجعته و جدنا الاحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و فى جميعها تفاوت عما نقله فى البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقية الاحاديث لم نجدها فى التهذيب و يأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابى الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد ـ و النوادر، و نظراً لخلو كتاب الزهد من هذه الاحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها فى المتن مذكورة هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، وقد لاحظنا المطبوع على نسخة خطية عليها تملك الشيخ الحر العاملى، فكان المطبوع هو عين المخطوطة الا أنها أصح كثيراً منه. ←

طعام أو أقلّ أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول : خذ منّي نصف البذر ونصف النفقة وأشركني قال : لا بأس ، قلت : الّذي زرعه في الأرض لم يشتره إنّما هو شيء كان عنده ، قال : يقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثمّ يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه (١) .

٩ ـ وسألته عن الرّجل يكون له الشّرب في شركة أيحلّ له بيعه ؟ قال : له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء (٢) .

١٠ ـ وقال في رجل زرع أرض غيره فقال : ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر قال : لايسمّي بذراً ولابقراً ولكن يقول: ازرع فيها كذا إن شئت نصفاً أو ثلثاً (٣) .

وقال : المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أنّ عليهم المؤنة (٤) .

← ولا يفوتنى التنبيه فىهذا المقام الى السبب الذى جعلنا فيمامضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول فى كتاب الزهد وعدم حصول النسخة المخطوطة من النوادر ، وكنا نجده فى الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أوالنساخ فى وضع الرموز فصححنا بعضها و أشرنا الى ذلك مكرراً فى الهوامش .

و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك فى المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) وهو علامة فقه الرضا ، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذى نقله فى النوادر الملحقة حين الطبع بالفقه الرضوى لا فى نفس الفقه ، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخة من الفقه ملحقة بها النوادر المذكورة من دون تمييز بينهما فتخيلهما معاً كتاب الفقه الرضوى فوضع الرمز (ضا) كما مر مكرراً وسيأتى قريباً فى باب الصلح فقد وضع الرمز (ضا) لحديثين وهما معا من النوادر فراجع .

(١-٤) النوادر ص ٧٨ الملحقة بكتاب الفقه الرضوى .

١١ ـ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب إلاّ رجلا اغتصب أجيراً أجره ، أو مهر امرأة (١) .

١٢
(((باب الوديعة)))

الايات : البقـرة : فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الّذي اؤتمن أمانتـه وليتّق الله ربّه (٢) .

آل عمـران : و من أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلاّ مادمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأمّيّين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (٣) .

النساء : إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها (٤) .

المؤمنون والمعارج : والذينهم لأماناتهم وعهدهم راعون (٥) .

١ ـ ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها بغير إذن صاحبها؟ قال : إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويردّه (٦) .

٢ ـ سر : من جامع البزنطي مثله (٧)

قال محمّد بن إدريس : لايلتفت إلى هذا الحديث لأنّه ورد في نوادر الأخبار

---

(١) نوادر الراوندى ص ٣٦ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .
(٣) سورة آل عمران : ٧٥ .
(٤) سورة النساء : ٥٨ .
(٥) سورة المؤمنون : ٨ و المعارج : ٣٢ .
(٦) قرب الاسناد ص ١١٩ .
(٧) السرائر ص ٤٨٣ وكان الرمز (شى) للعياشى و الصواب ما أثبتناه .

و الدليل بخلافه وهو الاجماع منعقد على تحريم التصرّف الوديعة بغير إذن ملاّكها ، فلا نرجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظنّ (١) .

٣ـ **نوادر الراوندى** : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لا تخن من خانك فتكون مثله (٢) .

٤ ـ **كتاب زيد النرسي** : قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : قال أبي جعفر : يا بنيّ إنّ من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدّها إليه لم يكن له على الله ضمان ، ولا أجـر ولا خلف ، ثمّ إن ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه (٣) .

---

(١) السرائر ص ٢٨٣ .

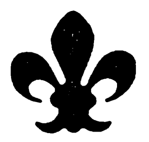
(٢) نوادر الراوندى ص ۶ بزيادة فى آخره .

(٣) كتاب زيد النرسى ص ٥٠ الاصول الستة عشر .

١٣
(باب العارية)

١ ـ ل : قال أبوعبدالله عليه السلام : جرت في صفوان بن اُميّة الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعاً حطمية فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية مؤدّاة ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل هجرتي ؟ فقال النّبي صلى الله عليه وآله : لا هجرة بعد الفتح ، وكان راقداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاءه وقد سرق رداؤه فقال : من ذهب بردائي ؟ وخرج في طلبه فوجد في يد رجل فرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال : أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله فأنا أهبه له ؟ فقال : ألا كان هذا قبل أن تأتيني به فقطعت يده (١) .

٢ ـ ف : في خبر طويل عن الصّادق عليه السلام قال : أمّا الوجوه الأربعة الّتي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدّين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة (٢) .



---

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) تحف العقول ص ٣٥٣ و لم يذكر لهذا الحديث رمز فى المتن و حيث سبق فى باب ثواب القرض بعينه نقلا عن التحف لذلك أثبتنا له رمزه .

١٤

* ((باب)) *

* « (الكفالة والضمان) » *

١ ـ ل : أبي ، عن سعد، عن ابن‌عيسى ، عن الوشا ، عن أبي الحسن الحذّاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي العباس البقباق :مامنعك من الحجّ؟ قال : كفالة كفلت بها ، قال : مالك وللكفالات أما علمت أنّ الكفالة هي الّتي أهلكت القرون الأولى (١) .

٢ ـ ضا : روي إذا كفل الرّجل بالرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه (٢) .

٣ـ وروي ليس على الضّامن من غرم، الغرم على من أكل المال ، وإن كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميّت قد برأ منه، وقد لزم الضّامن ردّه عليك (٣) .

٤ ـ سر : من كتاب عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن ، عن رجل ضماناً ثمّ صالح على بعض ماضمن عنه فقال : ليس له إلاّ الّذي صالح عليه (٤) .

١٥

(باب الوكالة) (*)

---

(١) الخصال ج ١ ص ٩ .

(٢) فقه الرضا : ص ٣٤ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٦ .

(٤) السرائر ص ٤٩٦ .

(*) كذا في نسخة الاصل ، وبعده بياض لا يوجد فيه حديث : و معذلك فقد رقم للباب رقم ٣٥ .

١٦
* ((باب الصلح)) *

١ ـ **الهداية** : والصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراما أوحرّم حلالاً (١) .

٢ ـ **كتاب الامامة والتبصرة** : عن الحسن ابن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمد ابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ ماحرّم حلالا أو حلّل حراماً .

١٧
* ((باب المضاربة)) *

١ ـ ب : ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاينبغى للرّجل المؤمن منكم أن يشارك الذّمّي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودّة (٢) .

٢ ـ ب : عليّ عن أخيه قال : قال : إنّ العبّاس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لاينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا كبداً رطبة وأن يهريق الماء على الماء ، فإن خالف عن شيء ممّا أمرت فهو له ضامن (٣) .

٣ـ [ب] هارون عن ابن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه : يا أبه

---

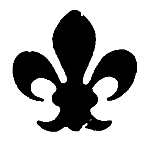
(١) الهداية ص ٧٥ .
(٢) قرب الاسناد ص ٧٨ .
(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

إنّ فلاناً يريد اليمن أفلا أزوّده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن ؟ فقال له : يا بنيّ لا تفعل ! قال : فلم ؟ قال : لأنّها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم يخلف عليك لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً » فأيّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر .

يا بنيّ أبي حدّثني عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنّه قد نهاه أن يأتمنه (١) .

٣ ـ ضا : أبي قال : كان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ، ولا ينزلوا وادياً ، فان فعلتم فأنتم ضامنون ، وأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم (٢) .

٥ ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالاً مضاربة أيحلّ له أن يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذه ؟ قال : لا (٣) .



(١) قرب الاسناد ص ١٣١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٧٧ .

(٣) فقه الرضا ص ٧٨ .

١٨
﴿﴿(باب الشركة)﴾﴾

١ ـ سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أوغيره ممّا يزارع ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ منّي نصف بذرك ونصف نفقتك، في هذه الأرض وأشاركك؟ قال: لا بأس بذلك (١).

١٩
﴿﴿(باب الجعالة)﴾﴾

١ ـ ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالّة قال: لا بأس (٢).

(١) السرائر ص ٤٨٦.
(٢) قرب الاسناد ص١٢١.

* (((أبواب))) *

✿ « (الوقوف والصدقات والهبات) » ✿

١

(((باب)))

*« (الوقف وفضله وأحكامه) » ✿

١ - [لى](*)ل : أبي عن سعد، عن اليقطيني ، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرأ فيه ، وقليب يحفره، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه ، وسنّة حسنة يؤخذ بها بعده(١) .

٢ - ما : المفيد ، عن أحمد بن الوليد ،عن أبيه ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى عن يونس ، عن السريّ بن عيسى ، عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خير ما يخلفه الرّجل بعده ثلاثة : ولد بارّ يستغفر له ، وسنّة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تجري من بعده (٢) .

٣ - ل : أبي عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرّجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة ، وصدقة موقوفة لاتورث ، أو سنّة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له (٣) .

(*) أمالى الصدوق ص ١٠٢ .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز «ما» لامالى الطوسى و هو خطا خصوصا بملاحظة اسناده و الصواب ما أثبتناه .

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص٢٤٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٩ .

٤ - لي : العطّار ، عن سعد ،عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ضريس ، عن أبي جعفر الباقر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلّك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمرا وأنقى ؟ قال : بلى فداك أبي وأمّي يارسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، فإنّ لك بذلك إن قلته بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنّة من أنواع الفاكهة ، وهنّ من الباقيات الصالحات .

قال : فقال الرّجل : أشهدك يا رسول الله أنّ حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفّة ، فأنزل الله تبارك وتعالى « فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى فسنيسّره لليسرى (١) .

٥ - ج : الاسدي قال : كان فيما ورد عليّ من النّاحية المقدّسة على يد محمّد بن عثمان العمري: أمّا ماسألت عنه من الوقف على ناحيتنا و مايجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ ما لم يسلم فصاحبه بالخيار ، و كلّ ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج أولم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه (٢) .

٦ - و أمّا ما سألت عنه من أمر الضّياع الّتي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر و تقرّبا إليكم ؟ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحلّ ذلك في مالنا ، من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منا ما حرّم عليه ، و من

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٠٢ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٨ و كان الرمز (ب) لقرب الاسناد و معلوم أنه ليس فى قرب الاسناد مكاتبة الى الناحية المقدسة : بل ذكر فى ترجمة المؤلف عبدالله بن جعفر الحميرى أن لابنائه أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن جعفر و جعفر و الحسين و أحمد لكل منهم مكاتبة الى صاحب الامر عليه السلام و فى الاحتجاج كثير من مكاتبات الاول منهم ، و مكاتبة الاسدى المنقولة فى المتن هى فى الاحتجاج كما ذكرنا و صححنا الرمز لذلك .

أكل من أموالنا شيئاً فانّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً (١) .

٧ - وأمّا ما سألت عنه من أمر الرّجل الّذي يجعل لناحيتنا ضيعة و يسلّمها من قيّم يقوم بها و يعمرها و يؤدّي من دخلها خراجها و مؤنتها و يجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فانّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضّيعة قيّماً عليها إنّما لايجوز ذلك لغيره (٢) .

٨ - و أمّا ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمرّ به المارّ فيتناول منه و يأكل هل يحلّ له ذلك ؟ فانه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله (٣) .

أقول : قد سبق حكم بيع الوقف في أبواب البيع .

٩- ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بداله أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك ؟ قال : نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ ، و الهبة من الولد بمنزلة الصّدقة من غيره (٤) .

١٠ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الحيطان السّبعة فقال : كانت ميراثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وقف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه والنائبة يلزمه فيها ، فلمّا قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السّلام فشهد عليّ عليه السلام و غيره أنّها وقف ، وهي: الدّلال والعواف و الحسنى و الصّافية و مالأمّ إبراهيم و المنبت وبرقة (٥) .

١١ - ع : جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي عن العبّاس بن عامر ، عن أبي الضّحاك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ قال : إنّ المجوس

(١-٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠.

(٤) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٦٠ .

وقفوا على بيت النار (١) .

١٢ - **نهج البلاغة** : من وصيّته له عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفّين : هذا ما أمر به عبدالله عليّ بن أبي طالب أميرالمؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة و يعطيني الأمنة :

منها ، وأنّه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث و حسين حيّ قام بالأمر بعده و أصدره مصدره ، و إنّ لابني فاطمة من صدقة عليّ مثل الّذي لبني عليّ ، و إنّي إنّما جعلت القيام إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله و[قربة] إلى رسول الله و تكريماً لحرمته ، وتشريفا لوصلته .

و يشترط على الّذي يجعله [إليه] أن يترك المال على اُصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهدي له ، و أن لا يبيع من نخيل هذه القرى وديّة حتّى تشكل أرضها غراساً ، و من كان من إمائي الّتي أطوف عليهنّ لها ولد أوهي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظّه ، فان مات ولدها وهي حيّة فهي عتيقة ، قد أفرج عنها الرق و حرّرها العتق (٢) .

قال السيّد - رضي الله عنه - قوله عليه السلام : في هذه الوصيّة « وأن لا يبيع من نخلها وديّة » ، فانّ الودية الفسيلة و جمعها ودي ، و قوله : حتّى تشكل أرضها غراساً فهو من أفصح الكلام والمراد به أنّ الأرض يكثر فيها غرائس النخل حتّى يراها النّاظر على تلك الصفة الّتي عرفها بها فيشكل عليه أمرها ويحسبها غيرها (٣)

١٣ - **مصباح الانوار** : عن أبي جعفر عليه السلام قال محمد بن إسحاق : و حدثني أبو جعفر محمد بن علي أنّ فاطمة عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر قال : وإنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب :

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها إن حدث

(١) علل الشرائع ص ٣١٩ .

(٢) نهج البلاغة ج٣ ص ٢٥ ش محمد عبده .

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٦ ش محمد عبده .

بها حادث تصدّقت بثمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كلّ عام في كلّ رجب بعد نفقة السّقي و نفقه المغلّ و أنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاما قابلا في أوان غلّتها ، و إنّما أمرت لنساء محمّد أبيها خمس و أربعين أوقية ، و أمرت لفقراء بني هاشم و بني عبدالمطّلب بخمسين أوقية .

و كتبت في أصل مالها في المدينة أنّ عليّاً عليه السلام سألها أن تولّيه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله فلاتفرق و تليه مادام حيّاً ، فاذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن و الحسين فيليانه .

وإنّي دفعت إلى عليّ بن أبي طالب على أني اُحلّله فيه فيدفع مالي ومال محمّد صلى الله عليه وآله لايفرق منه شيئاً ، يقضي عنّي من أثمار المال ما أمرت به وما تصدّقت به ، فاذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى وبيد عليّ يتصدق وينفق حيث شاء لاحرج عليه ، فاذا حدث به حدث دفعه إلى ابنيّ الحسن والحسين المال جميعا مالي ومال محمّد صلى الله عليه وآله فينفقان ويتصدّقان حيث شاء او لاحرج عليهما ، وإنّ لابنة جندب - يعني بنت أبي ذرّ الغفاري - التابوت الأصغر و تغطها (*) في المال ما كان ونَعليّ الادميّين والنمط والجب والسّرير و الزربية والقطيفتين .

وإن حدث بأحد ممّن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فانّه ينفق في الفقراء والمساكين ، وأنّ الأستار لايستتر بها امرأة إلاّ إحدى ابنتيّ غير أنّ عليّاً يستتر بهنّ إن شاء ما لم ينكح ، وإنّ هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وعليّ بن أبي طالب كتبتها وليس على عليّ حرج فيما فعل من معروف .

قال جعفر بن محمّد :قال أبي : هذا وجدناه وهكذا وجدنا وصيّتها عليها السلام .

١٤ - عن زيد بن عليّ قال : أخبرني عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال : هذه وصيّة فاطمة بنت محمّد أوصت بحق أرطها (*) السّبع : العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصّافية ومالاُم إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فان مضى عليّ فالى الحسن بن علي عليهما السلام و إلى أخيه الحسين صلوات الله عليه وإلى

(*) كذا ، و سفطها ظ ، قيل : يعطها ظ . (*) بحوائطها ظ .

الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثمّ إنّي أُوصيك في نفسي وهي أحبّ الأنفس إليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا متّ فغسّلني بيدك وحنّطني و كفّنّي وادفنّي ليلاً ، ولا يشهدني فلان وفلان ولازيادة عندك في وصيّتي إليك ، واستودعتك الله تعالى حتّى ألقاك، جمع الله بيني وبينك في داره ، وقرب جواره ، و كتب ذلك عليّ عليه السلام بيده .

١٥ ـ الهداية : الوقف على ثلاثة أوجه : أحدها أن يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للإمام ، والثالث ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،فهذه الوقوف مافيه مؤبّده جائزة ، و كلّ من وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة ، وللرّجل أن يرجع في الوقف مالم يقبض منه ، و كذلك في الصدّقة والهبة ، وله أن يرجع في وصيّته متى شاء إلى أن يموت (١) :

٢

* ((باب)) *

* « (الحبس والسكنى والعمرى والرقبى) » *

١ ـ مع : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد البرقي ، عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث وكان يدافعني فلما طال ذلك عليّ شكوته إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال : أوما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحبس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له :إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليه السلام فقال لي كيت و كيت ، فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك؟ فحلفت له فقضى لي بذلك (٢) .

٢ ـ مع : أبي،عن أحمد بن إدريس ،عن الأشعري ، عن عبد الله بن أحمد الرّازي ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن عيينة البصري قال :

---

(١) الهداية ص ٨٢ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢١٩ .

كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة دار ولم يوقّت لهم وقتاً فمات الرّجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قريبه الّذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها .

فقال له محمّد بن مسلم الثقفي : أما إنّ عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ماقضيت قال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى عليّ بن أبي طالب عليه السلام بردّ الحبس وإنفاذ المواريث ، فقال ابن أبي ليلى : هو عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل إليه فائتني به ، فقال محمّد ابن مسلم : على أن لاتنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيّته ، والحبس هو كلّ وقف إلى وقت غير معلوم هو مردود على الورثة (١) .

٣ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ السّكنى بمنزلة العارية إن أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحبّ أن يدعها فعل ، أيّ ذلك شاء (٢) .

---

(١) معاني الاخبار ص ٢١٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٩ .

٣
☆ (باب الهبة) ☆

الايات : الروم : وما اُوتيتم من رباً ليربوا في أموال النّاس فلا يربوا عند الله (١) .

١ - **مع** : أبي عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، وإنّما أراد النّاس النّحل فأخطأوا ، والنحل لاتجوز حتّى تقبض (٢) .

٢ - **شي** : عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : لاترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز ، أليس الله يقول : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٣) .

٣ - **شي** : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه ، وما لم يعط لله وفي الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أوهبة ، حيزت أو لم تحز ، ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة في ما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول : « فلا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٤) .

٤ - **عدة الداعي** : قال الصّادق عليه السلام : من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت فلا يبعها و لا يأكلها لأنّه لا شريك له في شيء ممّا جعل له ، إنّما هي بمنزلة العتاقة لايصلح له ردّها بعد ما يعتق (٥) .

---

(١) سورة الروم : ٣٩ .
(٢) معاني الاخبار ص ٣٩٢ .
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٩ .
(٤) « « ج١ ص ١١٧ .
(٥) عدة الداعي ص ٤٦ .

٥ ـ وعنه عليه السلام في الرّجل يخرج بالصدّقة ليعطيها السّائل فيجده قد ذهب قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله (١) .

٦ ـ **كتاب الامامة والتبصرة** : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العائد في هبته كالعائد في قيئه .

٤

* ((باب)) *

* « (السبق والرماية وأنواع الرهان) » *

١ ـ **لى** : ابن المتوكل ، عن السّعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن زيد الشحّام ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : دخل النّبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النّبي صلى الله عليه وآله : قوما فاصطرعا فقاما ليصطرعا ، و قد خرجت فاطمة صلوات الله عليها في بعض خدمتها فدخلت فسمعت النّبي صلى الله عليه وآله وهو يقول: إيهن يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه فقالت له : يا أبه وا عجباه أتشجّع هذا على هذا؟ تشجّع الكبير على الصّغير؟ فقال لها : يا بنيّة أما ترضين أن أقول أنا : يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه ، وهذا حبيبي جبرئيل عليه السلام يقول : يا حسين شدّ على الحسن فاصرعه (٢) .

٢ ـ **فس** : « و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السّهام ويدفعونها إلى رجل والسّهام عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها ، فالتي لها أنصباء : الفذ والتوأم ، والمسبل ، والنّافس ، والحلس ، والرقيب ، والمعلّى ، فالفذ له سهم ،

---

(١) عدة الداعي ص٤٦ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٤٤٥ ذيل حديث و فيه (بعض حاجتها) بدل بعض خدمتها.

والتوأم له سهمان ، والمسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والحلس له خمسة أسهم ، والرّقيب له ستّة أسهم ، والمعلّى له سبعة أسهم ، والّتي لاأنصباء لها السّفيح والمنيح والوغد ، وثمن الجزور على ما لم يخرج له الأنصباء شيئاً وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ (١) .

٣ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : أمّا الميسر فالنرد و الشّطرنج و كلّ قمار ميسر ، و أمّا الأنصاب فالأوثان الّتي كانت تعبدها المشركون ، وأمّا الأزلام فالقداح الّتي كانت تستقسم بها مشركوا العرب في الجاهليّة ، كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم وهو رجس من عمل الشّيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان (٢) .

٤ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل وأعطى السّوابق من عنده (٣) .

٥ - ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاسبق إلّا في حافر أو نصل أو خفّ (٤) .

٦ - ب : أبو البختري ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضّة ، وأنّ النّبي صلى الله عليه وآله أجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها أسامة ، فجعل النّاس يقولون : سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله يقول : سبق أسامة (٥) .

٧ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاجنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام قال : الجلب الّذي يجلب مع الخيل يركض معها ، والجنب الّذي يقوم في أعراض

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ١٦١ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ١٨١ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٤٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٦٣ .

الخيل فيصيح بها ، والشغار كان يزوّج الرّجل في الجاهلية ابنته بأُخته (١) .

٨ ـ ضا : إياك والضربة بالصّولجان فإنّ الشيطان يركض معك و الملائكة تنفر عنك ، و من عثر دابّته فمات دخل النّار (٢) .

٩ ـ سن : أبي عن ابن المغيرة ومحمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كره إخصاء الدّواب والتحريش بينها (٣) .

١٠ ـ سن : عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التحريش بين البهائم فقال : كلّه مكروه إلّا الكلاب (٤) .

١١ ـ شي : عن محمّد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة » قال : سيف وترس (٥) .

١٢ ـ شي : عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة » قال : الرّمي (٦) .

١٣ ـ ين : بعض أصحابنا ، عن عليّ بن شجرة ، عن عمّه بشير النبّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم أعرابيّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه ؟ قال : فسابقه فسبقه الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها إنّ الجبال تطاولت لسفينة نوح عليه السلام و كان الجودي أشدّ

---

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٤ و قال بعده : قال محمد بن على مصنف هذا الكتاب يعنى أنه كان الرجل فى الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته.

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) المحاسن ص ٦٣٤ .

(٤) المحاسن ص ٦٢٨ .

(٥-٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٦ .

تواضعاً فحطّ الله بها على الجودي (١) .

١٤ - **كتاب المسائل** : لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يصارع ؟ قال : لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره .

١٥ - **كتاب زيد النرسي** : قال : سمعته يقول : إياكم ومجالسة اللعّان فانّ الملائكة لتنفر عند اللّعان ، وكذلك تنفر عند الرّهان ، وإياكم والرّهان إلا رهان الخفّ والحافر والريش فانّه تحضره الملائكة .

فاذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل : اللّهمّ بديع السموات والأرض صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ولا تجعل ذلك إلينا واصلا ، ولا تجعل لعنك وسخطك ونقماتك إلى وليّ الاسلام وأهله مساغاً، اللّهمّ قدّس الإسلام وأهله تقديساً لايسيغ إليه سخطك واجعل لعنك على الظالمين الّذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك ووليّك ، وأعزّ الاسلام و أهله وزيّنهم بالتقوى ، وجنّبهم الرّدى (٢) .

١٦ - **بشارة المصطفى** : قال : حدّثنا الشيخ العالم أبو إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد الدّيلمي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن بندار الصّيرفي ، عن القاضي أبي جعفر محمّد بن علي الجبلي ، عن السيّد أبي طالب الحسيني ، عن أبي منصور محمّد الدّينوري ، عن أبي شاكر بن البختري ، عن عبد الله ابن محمّد بن العبّاس الضّبي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال : كنت أُلاعب الحسن بن عليّ صلوات الله عليه وهو صبيّ بالمداحي فاذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني فيقول: ويحك أتركب ظهراً حمله رسول الله صلّى الله عليه وآله فأتركه ، فاذا أصابت مدخاته مدحاتي قلت له : لا أحملك كما لم تحملني فيقول : أوما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول الله صلّى الله عليه وآله فأحمله (٣) .

---

(١) كتاب الزهد باب التواضع و الكبر (مخطوط) .
(٢) كتاب زيد النرسي ص ٥٧ الاصول الستة عشر .
(٣) بشارة المصطفى ص ١٤٠ الطبعة الثانية ط الحيدرية سنه ١٣٨٣ : والمداحي ←

((أبواب الوصايا))

١

((باب))

* « (فضل الوصية و آدابها و قبول) » *
✿ « (الوصية ولزومها) » ✿

الايات : البقرة : « فوصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ إنّ الله اصطفى لكم الدّين فلاتموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ✿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم و إسماعيل وإسحاق إلها واحداً و نحن له مسلمون (١) .

١ـتم : باسنادنا إلى التلّعكبري ، عن الجلوديّ ، عن أحمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى السّاجي ، عن مالك بن خالد الأسدي ، عن الحسن بن إبراهيم ابن عبدالله بن حسن بن حسن ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام ، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن الوصيّة عند موته كان نقصاً في عقله و مروّته ، قالوا : يا رسول الله و كيف الوصيّة ؟ قال : إذا حضرته الوفاة و اجتمع النّاس إليه قال : اللّهمّ فاطر السّموات والأرض عالم الغيب و الشّهادة الرحمن [الرحيم] إنّي أعهد إليك أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ، و أنّ

←ـــ جمع مدحاة : وهي خشبة يدحى بها الصبى فتمر على الارض لاتأتى على شيء الااجتحفته (أقرب الموارد) .

(١) سورة البقرة ١٣٢ .

محمّداً عبدك و رسولك ، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، و أنّك تبعث من في القبور و أنّ الحساب حقّ ، و أنّ الجنّة حقّ ، و ما وعدالله فيها من النعيم و من المأكل والمشرب والنّكاح حقّ ، وأنّ النارحقّ ، وأنّ الايمان[حقّ]وأنّ الدّين كماوصفت وأنّ الاسلام كما شرّعت، وأنّ القول كما قلت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، وأنّك أنت الله الحقّ المبين .

وأنّي أعهد إليك في دار الدّنيا أنّي رضيت بك ربّاً وبالإسلام ديناً و بمحمّد صلّى الله عليه وآله نبيّاً وبعليّ عليه السلام إماماً ، وبالقرآن كتاباً ، وأنّ أهل بيت نبيّك عليه وعليهم السلام أئمّتي، اللّهمّ أنت ثقتي عندشدّتي، ورجائي عند كربتي، وعدّتي عند الأمور الّتي تنزل بي و أنت وليّي في نعمتي ، و إلهي و إله آبائي ، صلّ على محمّد وآله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ، و آنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشورا .

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته والوصيّة حق على كلّ مسلم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : و تصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك و تعالى : « لايملكون الشفاعة إلاّ من اتّخذ عندالرّحمن عهداً» و هذا هو العهد (٣) .

٢ ـ و قال النبي صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك قال : و قال عليه السلام : علّمنيها جبرئيل (٢) .

٣ ـ أقول : وجدت منقولاً من خطّ الشّهيد نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله .

[ضه] قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ماينبغي لامريء مسلم أن يبيت ليلة إلاّ ووصيّته تحت رأسه.

٤ ـ و قال صلّى الله عليه وآله : الوصيّة تمام مانقص من الزكاة .

٥ ـ و قال : من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصا في مروّته وعقله .

---

(١) فلاح السائل ص ٦٠ .

(٢) فلاح السائل ص ٦٦ .

٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته .

٧ - وقال عليه السلام : ما اُبالي أضررت بورثتي أوسرقتهم (*)ذلك المال(١) .

٨ - وقال الصّادق عليه السلام : الوصيّة حقّ على كلّ مسلم .

٩- وقال عليه السلام : ما من ميّت تحضرة الوفاة إلاّ ردّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة ، أخذ الوصيّة أو ترك ، و هي الرّاحة الّتي يقال لها : راحة الموت فهي حقّ على كلّ مسلم .

١٠ - جع : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من ضمن وصيّة الميّت في أمر الحج ثمّ فرّط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كلّ يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنا باُمّه أو بابنته ، و إن قام بها من عامه ، كتب له بكلّ درهم ثواب حجّة وعمرة ، فان مات ما بينه و بين

(*) كذا ، وفي السرائر في كتاب الوصية : «سرفتهم» . هكذا في هامش الاصل .

(١) في السرائر ص ٣٨٤ (ضبطه) بالسين غير المعجمة و الراء غير المعجمة المكسورة و الفاء ، و معناه اخطاتهم وأغفلتهم لان السرف الاغفال و الخطاء ، وقد سرفت الشي بالكسر اذا أغفلته و جهلته و حكى الاصمعي عن بعض الاعراب و واعده أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم فيه ذلك فقال : مررت بكم فسرفتكم أي اخطأتكم و أغفلتكم و منه قول جرير :

أعطوا هنيدة تحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولاسرف

أي اغفال و خطاء لا يخطئون موضع العطاء بان يعطوه من لا يستحق و يحرموا المستحق هكذا ذكر جماعة من أهل اللغة ، ذكره الجوهري في كتاب الصحاح ، و أبو عبيدة الهروي فيغريب الحديث و غيرها من اللغويين .

فأما من قال في الحديث سرقتهم ذلك المال بالقاف فقد صحف لان سرقت لايتعدى الى مفعولين بغيرحرف الجر ، يقال : سرقت منه مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى المفعولين بغير حرف الجز ؛ فليلحظ ذلك انتهى ما في السرائر .

القابل مات شهيداً ، و كتب له ما بينه وبين القابل كلّ يوم وليلة ثواب شهيد وقضي له حوائج الدّنيا والآخرة (١) .

١١- وقال عليه السلام : من ضمن وصيّة الميّت ثمّ عجز عنها من غير عذر لايقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كلّ ملك بين السماء والأرض ، و يصبح ويمسي في سخط الله ، و كلما قال يارب نزلت عليه اللّعنة و كتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميّت فان مات على حاله دخل النّار ، فان قام به كتب له كلّ يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكلّ درهم مدينة وستّون حوراء ، ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة ، فان مات ما بينه و بين القابل مات مغفوراً له ، وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حجّ واعتمر ، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريّا (٢) .

١٢- وقال عليه السلام : من ضمن وصيّة الميّت من أمر الحجّ فلا يعجزنّ فيها فانّ عقوبتها شديدة وندامتها طويلة، لايعجز عن وصيّة الميّت إلاّ شقيّ ولايقوم بها إلاّ سعيد ، فمن أقام بها سريعا حرّم الله جسده على النار وأدخله الجنة مع الصدّيقين والشهداء و أكرمه كرامة سبعين شهيدا ، و كتب له مادام حيّاً كلّ يوم الف حسنة ، و رفع له ألف درجة ، الويل لمن عجز عنها ، كتب عليه كلّ يوم ألف خطيئة ، ويبنى له بكلّ قدم بيت في النّار ، ولاينظرالله إليه حيّا ولاميّتاً فان مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمته (٣) .

١٣- نقل من خط الشّهيد رحمه الله نقلا من خط الشّيخ أبي جعفر الطوسي قال : روى الحسين بن سعيد في كتابه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : الوصيّة حقّ على كلّ مسلم .

١٤ - نهج : قال عليه السلام : يا ابن آدم كن وصيّ نفسك واعمل في مالك ماتؤثر أن يعمل فيه من بعدك (٤) .

١٥ - ب : هارون عن ابن صدقة عن الصّادق عن أبيه عليهما السلام يرفعه قال: الحيف

(١-٣) جامع الاخبار ص ٩٠.

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٩ .

في الوصيّة من الكبائر ، يعني الظلم فيها (١) .

١٦ ـ ع : أبي عن الحميري مثله (٢) .

١٧ـ ب: بهذا الاسناد، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام قال: من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ، و من جار في وصيّته لقي الله يوم القيامة و هو عنه معرض (٣) .

١٨ ـ ع : أبي عن الحميري مثله (٤) .

١٩ ـ ب : بهذا الاسناد قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أنّ رجلا من الأنصار توفّي و له صبية صغار و ليس له مبيت ليلة تركهم يتكفّفون الناس و قد كان له ستّة من الرقيق ليس له غيرهم و أنّه أعتقهم عند موته ، فقال لقومه : ما صنعتم به ؟ قالوا: دفنّاه فقال : أما إنّي لوعلمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام ترك ولده صغاراً يتكفّفون الناس ؟ ! (٥) .

٢٠ ـ ب : بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لأن أُوصي بالخمس أحبّ إلى من أن أوصي بالرّبع، ولأن أوصي بالرّبع أحبّ إلى من أن أوصي بالثّلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً (٦) .

٢١ ـ ع : أبي ، عن الحميري مثله (٧) .

٢٢ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة قال : قال الصادق عليه السلام : إن أقلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك ، فقيل : و ما

---

(١) قرب الاسناد ص ٣٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٦٧ بدون التفسير .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٠ .

(٤) علل الشرايع ص ٥٦٧ .

(٥-٦) قرب الاسناد ص ٣١ .

(٧) علل الشرايع ص ٥٦٧ .

تلك الاستعانة ؟ قال : ليحسن تدبير ما يخلّف و يحكمه به (١) .

٢٣ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن اليقطيني ، عن زكريّا المؤمن عن عليّ بن أبي نعيم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطوّلت عليك بثلاث: سترت عليك مالو يعلم به أهلك ما واروك ، و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً ، و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيرا (٢) .

٢٤ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء ابن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة ، و أنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة (٣) .

٢٥ - ل : الهمداني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين ابن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

٢٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » قال : يعني إذا اعتدى في الوصيّة إذا زاد على الثلث (٥) .

٢٧ - ع : أبي ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا من الأنصار توفّي وله صبية صغار وله ستّة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبر ، فقال : ماصنعتم بصاحبكم؟

(١) قرب الاسناد ص ٣٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٩ .

(٣) علل الشرايع ص ٥٦٦ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٢٦ .

(٥) علل الشرائع ص ٥٦٧

قالوا: دفنّاه ، قال : لو علمت مـا دفنته مع أهل الاسلام ، ترك ولده يتكفّفون النّاس (١) .

٢٨ ـ ضا : اعلم أنّ الوصيّة حقّ واجب على كلّ مسلم ، و يستحبّ أن يوصي الرّجل لقرابته ممن لا يرث شيئاً من ماله قلّ أو كثر ، و إن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ، و من أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أوصدقة أو ما كان من أبواب الخير فانّ الوصية جايزة لا يحلّ تبديلها لأنّ الله يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم » فان أوصى في غيرحقّ أو في غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلى حقّ و سنّة ، فان أوصى بربع ماله فهو أحبّ إليّ من أن يوصي بالثلث ، فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصيّة ، فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله ، و يلزم الوصى إنفاذ وصيّته على ما أوصى به (٢) .

٢٩ ـ شي : السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : السّكر من الكباير و الحيف في الوصيّة من الكباير (٣) .

٣٠ ـ شي : عن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « إن ترك خيراً الوصيّة » قال : حقّ جعله الله في أموال النّاس لصاحب هذا الأمر، قال: قلت: لذلك حدّ محدود؟ قال: نعم، قلت: كم؟ قال: أدناه السّدس و أكثره الثلث (٤) .

٣١ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية تجوز للوارث ؟ قال : نعم ، ثمّ تلا هذه الآية : « إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين » (٥) .

(١) علل الشرايع ص ٥٦٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٤٠

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ .

٣٢ ـ شي : عن السكوني : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لايرث فقد ختم عمله بمعصية (١) .

٣٣ ـ شي : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين » قال : هي منسوخة نسختها آية الفرايض الّتي هي المواريث « فمن بدّله بعدما سمعه » يعني بذلك الوصيّ (٢) .

٣٤ ـ شي :عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « إن ترك خيرا الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين» قال : شيئاً جعل الله اصاحب هذا الأمر ، قال : قلت فهل لذلك حدّ ؟ قال : نعم ؟ قلت: وما هو ؟ قال : أدنى مايكون ثلث الثلث (٣) .

٣٥ ـ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه الصّلاة والسّلام : ما اُبالي أضررت بوارثي أوسرقت (*) ذلك المال فتصدّقت (٤) .

٣٦ ـ دعوات الراوندى : قال النّبي صلى الله عليه وآله : من مات على وصيّة حسنة مات شهيداً ، وقال : من لم يحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروّته والوصيّة حقّ على كلّ مسلم .

٣٧ ـ وقال : إنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الجنّة سبعين سنة فيحيف في وصيّته فيختم له بعمل أهل النّار ، وإنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل النّار سبعين سنة فيعدل في وصيّته فيختم له بعمل أهل الجنّة ثمّ قرأ « ومن يتعدّ حدود الله » وقال : تلك حدود الله .

---

(١) تفسيرالعياشى ج ٢ ص ٧٦ .

(٢-٣) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٧٧ . (*) فى نسخة الاصل : سرفت خ ل .

(٤) نوادر الراوندى ص ٤١ .

٢
✿ ((باب)) ✿
✿« (أحكام الوصايا) »✿

الايات : البقرة : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين ✿ فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم✿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم (١).

النساء : من بعد وصيّة يوصي بها أو دين (٢) .

وقال تعالى : من بعد وصيّته يوصين بها أودين (٣) .

وقال تعالى : من بعد وصيّة توصون بها أودين (٤) .

١ ـ **فس** : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين » فانّها منسوخة بقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين » و قوله « فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم » يعني بذلك الوصيّة ثم رخّص فقال : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » .

قال الصّادق عليه السلام : إذا أوصى الرّجل بوصيّة فلا يحلّ للوصيّ أن يغيّر وصيّته ، يمضيها على ما أوصى ، إلاّ أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصيّة ويظلم ، فالموصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحق ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كلّه لبعض ورثته و يحرم بعضاً فالوصيّ جائز له أن يردّه إلى الحقّ

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ ـ ١٨٢ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) سورة النساء : ١٢ .

و هو قوله « جنفا أو إثما » فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض والاثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتّخاذ المسكر فيحل للوصيّ أن لايعمل بشيء من ذلك (١).

٢ ـ ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة فجعل أهاليها يسأله أعتقت فلانا وفلانا ؟ فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا ، و في الصّدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم هو جائز (٢).

٣ ـ ب : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمّه ماحدُّ القرابة [يعطى كلُّ من بينه وبينه قرابة ؟ أم] (*) لهذا حدٌّ ينتهي إليه رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب : إذا لم يسمّ أعطي أهل قرابته (٣).

٤ ـ ن : الهمداني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : كتبت من نيشابور إلى المأمون إنّ رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرّق في المساكين والفقراء ففرّقه قاضي نيشابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرّضا عليه السّلام: ياسيّدي ماتقول في ذلك ؟ فقال الرّضا عليه السلام: إنّ المجوس لايتصدّقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدّق [به] على فقراء المجوس (٤).

٥ ـ ضا : إذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصيّة ، فان كان الموصى إليه غائبا ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فانّ الوصيّة لازمة للموصى إليه ، ويجوز شهادة كافرين في الوصيّة إذا لم

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٦٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ . (*) فى الكمبانى مضروب عليها وهو سهو .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٥ ضمن حديث طويل .

يكن هناك مسلمان ، ويجوز شهادة امرأته في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته .

وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التركة و عليهما إنفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت ، وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصّندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له ، إلاّ أن يكون قد استثنى بما فيه ، وإذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضي وصيّته ، وإذا مات الموصى له رجعت الدّار ميراثا لورثة الميّت .

ولا بأس للرّجل إذا كان له أولاد أن يفضّل بعضهم على بعض ، وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوّم المملوك قيمة عادلة ، فان كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى للفضلة ثمّ اُعتق .

وإن أوصى بحجّ وكان صرورة حجّ عنه من جميع ماله ، وإن كان قد حجّ فمن الثلث ، فان لم يبلغ ماله مايحجّ عنه من بلده حجّ عنه من حيث يتهيّأ ، وإن أوصى بثلث ماله في حجّ وعتق وصدقة تمضى وصيّته ، فان لم يبلغ ثلث ماله مايحج عنه ويعتق ويتصدّق منه بدىء بالحجّ فانّه فريضة، ومايبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله .

وإذا أوصى رجل إلى امرأته وغلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذالوصيّة ولا تنتظر بلوغ الغلام ، وليس للغلام أن يرجع في شيء ممّا أنفذته المرأة إلاّ ما كان من تغيير أو تبديل (١) .

٦ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديّا أو نصرانيّا لأنّ الله يقول : « فمن بدّله بعدما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه » (٢) .

---

(١) فقه الرضا ص ٤٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ .

٧ - شي : عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى في حجّة فجعلها وصيّه في نسمة قال : يغرمها وصيّه و يجعلها في حجة كما أوصى ، إنّ الله تعالى يقول : « فمن بدّله بعدما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه» (١) .

٨ - شي : عن مثنّى بن عبد السّلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه فانّ الله يقول : « فمن بدّله بعد ماسمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه » .

قلت : إنّ الرّجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام لم يسمّ ولا يعرف له وليّ قال : اجهد أن تقدر له على وليّ ، فان لم تجده و علم الله منك الجهد، تتصدّق بها (٢) .

٩ - شي : عن محمّد بن سوقة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « فمن بدّله بعدما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه » قال : نسختها الّتي بعدها «فمن خاف من موص جنفا أوإثما» يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي [إليه] في ثلثه جميعاًفيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله [به] في خلاف الحق فلاإثم على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحق وإلى مايرضى الله به من سبيل الخبر (٣) .

١٠ - شي : عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « فمن خاف من موص جنفاً أوإثما فأصلح بينهم فلاإثم عليه » قال: يعني إذا ما اعتدى في الوصيّة وزاد في الثلث (٤) .

١١ - قب : أوصى رجل بألف درهم للكعبة فجاء الوصيّ إلى مكة و سأل فدلّوه إلى بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا له: برئت ذمتك ادفعه إلينا ،فقال النّاس : سل أباجعفر عليه السلام فسأله عليه السلام فقال : إنّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ .

(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ .

من زار هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء (١) ٠

١٢ ـ ين : أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرّجال وأوصى جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم يجز لغيرهم (٢) .

١٣ـ [كشف] من دلائل الحميري، عن الوشاء قال: حدّثني محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السّري قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ عليّ ابن السّري توفّي وأوصى إليّ فقال : رحمه الله ، فقلت : وإنّ ابنه جعفراً وقع على أمّ ولده و أمرني أن أخرجه من الميراث فقال لي : أخرجه وإن كان صادقا فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي قال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ السرّي وهذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي .

فقال : ما تقول ؟ قلت :نعم هذا جعفر وأنا وصي أبيه قال : فادفع إليه ماله ، فقلت له : أريد أن أكلمك قال : فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي ، فقلت: هذا وقع على أمّ ولد أبيه و أمرني أبوه وأوصاني أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئاً .

قال : فقال : الله إنّ أبا الحسن أمرك ؟ قلت : نعم فاستحلفني ثلاثا وقال : أنفذ ما أمرت به فالقول قوله، قال الوصيّ فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال الحسن ابن عليّ الوشاء رأيته على ذلك .

قلت :هذا الخبر يحتاج إلى فضل تأمل في معرفة رواته ، فإنّه لو صحّ ذلك عن ابن الميّت وجب عليه الحدّ ولم يسقط ميراثه ، وبلغني بعد ذلك أنّه كان من مذهب أبي يوسف أنّ المجتهد يقلّد من هو أعلم منه ، وروي في كتب

(١) المناقب ج ٣ ص ٣٣٠ ٠

(٢) نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧ ٠

أُصولهم أنّ أبا يوسف حكم على إنسان بحكم ما، فقال له : لقد حكمت عليّ بخلاف ما حكم لي موسى بن جعفر عليه السلام قال : فما الّذي حكم به ؟ قال : كذا وكذا فاستحلفه وأجراه على حكم موسى ، فلعلّها إشارة إلى هذه القصّة .

١٤ - كش : حمدويه ، عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتاني ابن عمّ لي يسألني أن آذن لحيّان السرّاج فأذنت له ، فقال لي : يا أبا عبد الله إنّي اُريد أسألك عن شيء أنا به عالم إلّا أنّي اُحبّ أن أسألك عنه أخبرني عن عمّك محمّد بن عليّ مات ؟ .

قال : فقلت : أخبرني أبي أنّه كان في ضيعة له فاُتي فقيل له أدرك عمّك قال : فأتيت وقد كانت أصابته غشية فأفاق فقال لي : ارجع إلى ضيعتك ، قال : فأبيت فقال : لترجعنّ ، قال : فانصرفت فما بلغت الضيعة حتّى أتوني فقالوا : أدركه فأتيته فوجدته قد اعتقل لسانه ، فأتوا بطشت وجعل يكتب وصيّته فما برحت حتّى غمّضته وكفّنته وغسّلته وصلّيت عليه ودفنته ، فان كان هذا موتاً فقد والله مات ، قال : فقال لي: رحمك الله شبّه على أبيك قال : فقلت :ياسبحان الله أنت تصدف على قلبك قال : فقال لي وما الصّدف على القلب ؟ قال : قلت الكذب (١) .

١٥-[مجالس الشيخ] : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا المعمر المغربي ،عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصيّة وأنتم تقرؤن « من بعد وصيّة يوصي بها أودين» (٢) .

---

(١) كان الرمز (ل) للخصال و بعدالفحص الكثير والجهد ظهر أن الحديث منقول من رجال الكشي فهو فيه بعينه سنداً و متناقى ص ٢٦٦ طبع النجف لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

(٢) كان الرمز سن ، و لم أجده في المحاسن كما في المتن ونقله بعينه سنداً و متناً في المستدرك عن أمالي الشيخ الطوسي فراجع ج ٢ ص ٥٢٢ مستدرك الوسائل .

١٦ - الهداية : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما تبدأ به من تركة الميّت الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة والميراث (١) .

١٧- وقال الصادق عليه السلام : الوصيّة حقّ على كلّ مسلم، ويستحبّ أن يوصي الرّجل لذوي قرابته ممّن لا يرث بشيء قلّ أو كثر ، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية (٢) .

١٨- وقال : ليس للميّت من ماله إلاّ الثّلث ، فاذا أوصى بأكثر من الثّلث ردّ إلى الثلث وإذا أوصي (بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى «لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم وقد روي أنّ الجزء واحد من عشرة لقول الله عزّ وجلّ « ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءً » وكانت الجبال عشرة .

فاذا أوصي بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستّة ، فإذا أوصى بمال كثير فالكثير ثمانون ومازاد لقول الله عزّ وجلّ «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين موطنا (٣) .

١٩- وسئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك قال : ما يعتق منه إلاّ ثلثه ، وعن رجل قال : هذه السفينة لفلان و لم يسمّ ما فيها و فيها طعام قال : هي للّذي أوصى له بها وبما فيها إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء ، وسئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال : الصندوق بما فيه له .

و سئل عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال : فهو لشيعتنا ، وروي أنّه قال : اصرفه في الحج فانّي لا أعرف سبيلا من سبيله أفضل من الحج (٤) .

٢٠ - و سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان فيه حلية فقال له

(١-٢) الهداية ص٨١ .

(٣) الهداية و ما بين القوسين سقط من مطبوعة (الكمبانى) واضفناه من المصدر.

الورثة إنّما لك النصل فقال : السيف بما فيه له (١) .

٢١- كتاب زيدالنرسي : عن عليّ بن مزيد صاحب السّابري قال : أوصى إليّ رجل بتركته و أمرني أن يحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لايكون للحج سألت أباحنيفة وغيره فقالوا تصدّق بها ، فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك ، فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسئله ، [قال : فدخلت الحجر] فاذا أبوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو .

ثمّ التفت فرآني فقال: ما حاجتك ، فقلت: جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال : دع ذاعنك حاجتك ، قال : قلت : رجل مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت فيذلك فوجدته يسيراً لايكون للحج فسألت من قبلنا فقالوالي: تصدّق به فقال لي: ماصنعت ؟ فقلت: تصدّقت به قال : ضمنت إلاّ أن لايكون يبلغ أن يحج به من مكة فان كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن ، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (٢) .

٣

(((باب)))

« (الوصايا المبهمة) »

١- مع ، ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعرى، عن الجاموراني، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : سبع ثلثه (٣) .

٢- ن : أبي وابن الوليد معاً ، عن محمد العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن داود بن محمد النهدي، عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكارى على الرّضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك ؟ .

---

(١) الهداية ... (٢) كتاب زيد النرسى ص٤٨ الاصول الستة عشر .

(٣) معاني الاخبار ص ٢١٨ وعيون الاخبار ج ١ ص٣٠٨ .

فقال له : مالك أطفأالله نورك وأدخل الفقر بيتك ، أماعلمت أنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم ، ووهب لمريم عيسى وعيسى من مريم ومريم من عيسى، ومريم وعيسى عليهما السلام شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي منّي وأنا وأبي شيء واحد .

فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسئلة فقال : لاإخالك تقبل منّي ولست من غنمي ولكن هلمّها فقال ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسئلة رجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله عزّ وجلّ فقال: نعم إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « حتّى عاد كالعرجون القديم » فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم حرّ ، قال : فخرج الرّجل فافتقر حتّى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله (١) .

٣ ـ مع : أبي عن محمّد العطّار ، عن الأشعري مثله (٢) .

٤ـ كش: حمدويه عن الحسن بن موسى، عن عليّ بن عمر الزّيات، عن ابن أبي سعيد مثله (٣) .

٥ ـ مع : أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السّهم واحد من ثمانية لقول الله عزّ وجلّ « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» (٤) .

٦ ـ مع : ابن الوليد عن الصفّار عن ابن عيسى ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولايدرى السّهم أيّ شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر وأبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلت له: جعلت فداك ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً في هذا عن آبائك عليهم السلام فقال :

(١) عيون الاخبار ص ٣٠٨ .
(٢) معانى الاخبار ص ٢١٨ .
(٣) رجال الكشى ص ٢٩٠ .
(٤) معانى الاخبار ص ٢١٦ .

السّهم واحد من ثمانية فقلت :جعلت فداك كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرء كتاب الله عزّ وجلّ ؟ فقلت : جعلت فداك انّي لأقرأه ولكن لا أدرى أين موضعه ؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ثمّ عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ، والسهم واحد من ثمانية (١) .

٧ ـ شي : عن البزنطي عنه عليه السلام مثله (٢) .

٨ـ مع : وقد روي أنّ السّهم واحد من ستّة ، وذلك على حسب مايفهم من مراد الموصي وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله بينهم (٣) .

٩ ـ مع : أبي عن محمّد العطّار عن الأشعري عن عليّ بن السّندي عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قلت له رجل أوصى بشيء من ماله [فقال لي: في كتاب عليّ عليه السلام الشيء من ماله] واحد من ستّة (٤) .

١٠ ـ مع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو ، عن جميل ، عن ابن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : في الرّجل يوصي بجزء من ماله إنّ الجزء واحد من عشرة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ثمّ اجعل على كلّ جبل منهن جزء » و كانت الجبال عشرة والطير أربعة فجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً (٥) .

---

(١) معانى الاخبار ص ٢١٦ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) كان الرمز (شي) لتفسير العياشي و هو من سهو القلم و الصواب معانى الاخبار ص ٢١٦ .

(٤) معانى الاخبار ص ٢١٧ و ما بين القوسين اضافة من المصدر .

(٥) معانى الاخبار ص ٢١٧ .

١١ ـ و روي أنّ الجزء واحد من سبعة لقول الله عزّ وجلّ « لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم » (١) .

١٢ ـ مع : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء لفلان و فلانة فلم أعرف ذلك ، فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال : فما قال لك ؟ قلت: قال : ليس لهما شيء فقال : كذب والله لهما العشر من الثلث (٢) .

١٣ ـ مع : أبي عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن محمّد ابن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلا أوصى إليّ في سبيل الله قال: فقال لي: اصرفه في الحج، قال: قلت إنّه أوصى إليّ في السّبيل . قال : اصرفه في الحجّ ، فانّي لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج (٣) .

١٤ ـ شي : عن الحسين مثله (٤) .

١٥ ـ مع : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : سبيل الله شيعتنا (٥) .

١٦ ـ شي : عن الحسن مثله (٦) .

١٧ ـ ضا : و إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله تعالى « ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » و كانت الجبال عشرة وروي جزءاً من سبعة لقول الله عزّ وجلّ « لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء

(١-٢) معانى الاخبار ص ٢١٧ .

(٣) معانى الاخبار ص ١٦٧ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٥ .

(٥) معانى الاخبار ص ١٦٧ .

(٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٤ .

مقسوم ، فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستّة أسهم ، وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحدة من ستّة ، فإن أوصى بماله في سبيل الله ولم يسمّ السّبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين ، وإن شاء جعله في حجّ أو فرّقه على قوم مؤمنين (١) .

١٨- شي : عن عبد الصّمد بن بشير قال : جمع لأبي جعفر جميع القضاة فقال لهم رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء ؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه، فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمّد عليهما السلام رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به وإلاّ فاحمله على البريد ووجّهه إليّ .

فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إنّ أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ماهو ؟ وقد كتب إليّ إن فسّرت ذلك له وإلاّ حملتك على البريد إليه فقال أبوعبدالله عليه السلام هذا في كتاب الله بيّن إنّ الله يقول لما قال إبراهيم : « ربّ أرني كيف تحيي الموتى » إلى : « كلّ جبل منهنّ جزءاً » .

فكانت الطّير أربعة والجبال عشرة يخرج الرّجل من كلّ عشرة أجزاء جزء واحداً ، و أنّ إبراهيم دعا بمهراس (٢) فدقّ فيه الطيور جميعاً و حبس الرّؤوس عنده ثمّ إنّه دعا بالّذي أمر به فجعل ينظر إلى الرّيش كيف يخرج وإلى العروق عرقاً عرقاً حتّى تمّ جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم فقال إبراهيم ببعض الرّؤس فاستقبله به فلم يكن الرّأس الّذي استقبله به لذلك البدن حتّى انتقل إليه غيره فكان موافقاً للرّأس فتمّت العدّة وتمت الأبدان (٣) .

---

(١) فقه الرضا ص ٤٠ .

(٢) المهراس : الهاون و حجر منقور مستطيل ثقيل شبه تور يدق فيه .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٣ .

١٩ - شي : عن عبد الرّحمن بن سيابة قال : إنّ المرأة أوصت إليّ وقالت لي: ثلثي يقضى به دين ابن أخي وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ، وما أدري ماالجزء ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام و أخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشرالثلث ، إنّ الله أمرإبراهيم عليه السلام فقال: « اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً» وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشيء (١) .

٢٠ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال : جزء من عشرة ،كانت الجبال عشرة و كانت الطّير طاووس والحمامة والدّيك والهدهد فأمره الله أن يقطّعهنّ و يخلطهنّ و أن يضع على كلّ جبل منهنّ [جزءاً وأن يأخذ رأس كلّ طيرمنها] بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطّيرمنها بيده تطاير إليه ماكان منه حتّى يعود كما كان (٢) .

٢١ - شي : عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عبد الله قال : جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال : نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال : مات لنا أخ بمرو و أوصى إليّ بمائة ألف درهم وأمرني أن اُعطي أبا حنيفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك ، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة : فسألته عن الجزء فقال لي : الرّبع فأبى قلبي ذلك فقلت : لا أفعل حتّى أحجّ وأستقصي المسألة ، فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة : لاسوءة بذلك لك ، أوصى بها يا أباحنيفة ولكن أحج وأستقصي المسألة فقال أبوحنيفة : وأنا اُريد الحجّ .

فلمّا أتينا مكة وكنّا في الطواف ، فاذا نحن برجل شيخ قاعد وقد فرغ من طوافه وهو يدعوويسبّح إذ التفت أبوحنيفة فلمّا رآه قال : إن أردت أن تسأل غاية النّاس فاسئل هذا فلا أحد بعده قلت: ومن هذا ؟ قال : جعفر بن محمّد عليه السلام ، فلمّا قعدت واستمكنت إذ استدار أبوحنيفة ظهر جعفر بن محمّد عليه السلام فقعد قريباً مني

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ص ١٤٤ .

فسلّم عليه وعظّمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلّمين عليه وقعدوا .

فلمّا رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ ظهري فغمزني أبو حنيفة أن تكلّم فقلت: جعلت فداك إنّي رجل من أهل خراسان وإنّ رجلاً مات وأوصى إليّ بمائة ألف درهم وأمرني أن أعطي منها جزءاً وسمّى لي الرّجل فكم الجزء جعلت فداك؟ فقال جعفر بن محمّد عليه‌السلام : يا أبا حنيفة إنّ لك أوصى قل فيها فقال : الرّبع ، فقال لابن أبي ليلى : قل فيها فقال : الرّبع، فقال جعفر عليه‌السلام : ومن أين قلتم الرُّبع؟ قالو : لقول الله عزّ وجلّ : « فخذ أربعة من الطّير فصرهنّ إليك ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » فقال أبو عبد الله لهم ـ وأنا اسمع هذا ـ قد علمت الطّير أربعة فكم كانت الجبال إنّما الأجزاء للجبال ليس للطّير ، فقالوا : ظننّا أنّها أربعة فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : ولكنّ الجبال عشرة (١) .

٢٢ ـ قب : الأصبغ أوصى رجل ودفع إلى الوصيّ عشرة آلاف درهم وقال إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها ، فلمّا أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين عليه‌السلام قال له : كم تحبّ أن تعطيه قال : ألف درهم ، قال : أعطه تسعة آلاف درهم فهي الّتي أحببت وخذ الألف (٢) .

٢٣ ـ شي : عن البزنطي ، عن الرّضا عليه‌السلام قال : جزء الشيء من سبعة إنّ الله يقول : « لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم » (٣) .

٢٤ ـ شي : عن إسماعيل ابن همام الكوفي قال : قال الرّضا عليه‌السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال : جزء من سبعة إنّ الله يقول في كتابه : « لها سبعة أبواب لكلّ باب منها جزء مقسوم » (٤) .

٢٥ ـ قب : امتحان الفقهاء : رجل كان له ثلاثة أعبد اسم كلّ واحد منهم

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) المناقب ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٤ .

ميمون [فلمّا] حضرته الوفاة قال: ميمون حرّ وميمون عبد ولميمون مائة دينار، من الحرّ؟ ومن العبد؟ ولمن المائة الدّينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرّجل، ويقترع الباقيان فأيّهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للّذي صار حرّاً، و يبقى الثالث مدبّراً لا حرّ ولا مملوك، ويدفع إليه المائة دينار، بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام (١).

رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلاّ قليلا كم القليل؟ هو النّصف لقوله تعالى: « يا أيّها المزّمّل قم اللّيل إلاّ قليلاً نصفه » بالأثر عن الرّضا عليه السلام (٢).

٤

((باب))

« (منجزات المريض) »

أقول : قد سبق خبر عتق الأنصاري في باب فضل الوصيّة .

(١) المناقب ج ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) المناقب ج ٣ ص ٢٦٨ .

((أبواب النكاح))

١

¤ (((باب))) ¤

* « (كراهة العزوبة والحث على التزويج) » ¤

الايات : آل عمران : وسيّداً وحصوراً (١) .

النحل : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً (٢) .

النور : وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم¤ وليستعفف الّذين لايجدون نكاحا حتّى يغنيهم الله من فضله ـ إلى قوله تعالى ـ ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحيوة الدّنيا ومن يكرههنّ فانّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم (٣) .

الفرقان : وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً وكان ربّك قديراً (٤) .

الروم : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون (٥) .

حمعسق : وجعل لكم من أنفسكم أزواجا و من الأنعام أزواجا

---

(١) سورة آل عمران : ٣٩.

(٢) سورة النحل : ٧٢ .

(٣) سورة النور : ٣٢ فما بعدها.

(٤) سورة الفرقان : ٥٤ .

(٥) سورة الروم : ٢١ .

يذرؤكم فيه (١) .

١ ـ ب : محمد بن عيسى ، عن القداح ، عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : هل لك زوجة ؟ قال : لا ، قال لا أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة ، قال: ثم قال: إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال :تزوج بهذه، وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ، ثم قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم (٢) .

٢ ـ ب : عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة : إذا رآها سرته ، و إذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله (٣) .

٣ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده ، و المرأة الجملاء ذات دين ، و المركب الهنيىء ، والمسكن الواسع (٤) .

٤ ـ ل : ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الحسن بن علي بن زياد عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه (٥) .

٥ ـ ل : أبي عن محمد بن علي بن الصلت ، عن البرقي ، عن منصور بن العباس

---

(١) سورة الشورى : ١١ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ وفيه المرأة الجميلة بدل الجملاء ، والجملاء هي الجميلة فعلاء بلا أفعل كديمة هطلاء (المنجد جمل) .

(٥) الخصال ج ١ ص ٥٠ .

عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيهنّ راحة : دار واسعة تواري عورته و سوء حاله من النّاس ، و امرأة صالحة تعينه على أمر الدُّنيا و الآخرة ، و ابنة أو اُخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج (١) .

٦ - سن : منصور بن العباس مثله (٢) .

٧ - ل : عن أنس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : حبّب إليّ من الدُّنيا النساء و الطيب و قرّة عيني في الصّلاة (٣) .

أقول : قد مضى بأسانيد .

٨ - ل : حمزة العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله عزّوجلّ إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً، أوأغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أوزوّج عزبا (٤).

٩ - ل : ابن المتوكّل ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من سنن المرسلين: العطر و النساء والمسواك و الحنا (٥) .

١٠ - ل : الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّجوا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ماكان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فليتزوّج، فانّ من سنّتي التزويج واطلبوا الولد فانّي اُكاثر بكم الاُمم غداً (٦).

١١ - ن : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن حمويه

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٤ .
(٢) المحاسن ص ٦١٠ .
(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٢ .
(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٥ .
(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٠٥ .

عن اليقطيني ، عن الرّضا عليه السلام قال : في الدّيك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام : معرفته بأوقات الصّلاة ، والغيرة ، والسخاء ، و الشجاعة ، و كثرة الطّروقة (١) .

١٢ ـ ما : بالاسناد إلى أبي قتادة ، عن داود قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة هي من السّعادة: الزّوجة المؤاتية والولد البار، والرزق: يرزق معيشة يغدوعلى صلاحها و يروح على عياله (٢) .

١٣ ـ ما : بالاسناد إلى أخي دعبل ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّ امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت : أصلحك الله إني متبتّلة فقال لها : وما التبتّل عندك؟ قالت : لا اُريد التزويج أبداً ، قال: ولم ؟ قالت : ألتمس في ذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلوكان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك ، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل (٣) .

١٤ ـ ما : باسناد المجاشعي ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوّج فقد أحرز نصف دينه ، فليتّق الله في النصف الباقي (٤) .

١٥ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج (٥) .

١٦ ـ مكا : عن الصادق عليه السلام قال[:قيل] لعيسى بن مريم : مالك لاتتزوّج ؟

---

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) امالى الطوسى ج ١ص ٣٠٩ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠ .

(٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٢ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٣٧.

قال: ماأصنع بالتزويج ؟ قالوا: يولدلك قال : وماأصنع بالأولاد ؟ إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا (١) .

١٧ - ضه : (٢) قال أبوجعفر عليه السلام : لهو المؤمن ثلاثة أشياء : التمتّع بالنساء و مفاكهة الإخوان و الصّلاة باللّيل (٣) .

١٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة (٤) .

١٩ - وقال صلى الله عليه وآله : شرار موتاكم العزّاب (٥) .

٢٠ - وقال صلى الله عليه وآله : يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج ، و من لم يستطعها فليدمن الصّوم فانّه له وجاء (٦) .

٢١ - وقال صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزّاب (٧) .

٢٢ - و قال صلى الله عليه وآله : من تزوّج فقد أعطى نصف العبادة (٨) .

٢٣ - جع : قال صلى الله عليه وآله :النكاح سنّتي فمن رغب، عن سنّتي فليس منّي(٩).

٢٤ - و قال : تناكحوا تكثروا فانّي اُباهي بكم الاُمم يوم القيامة ولو بالسقط (١٠) .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٨ .

(٢) كان الرمز (منه) و هو يومى بان ما بعده منقول من المصدر السابق اى مكارم الاخلاق و نتيجة الفحص الشديد لم نجدكل المنقول بعد فى كتاب المكارم ، و تبين لنا أنه تصحيف (ضه) رمز لكتاب روضة الواعظين ففيها ستة أحاديث الاوائل من مجموعة ما ذكر بعد الرمز و محلها كمايلى .

(٣-٤) روضة الواعظين ص ٣٧٣ .

(٥-٧) روضة الواعظين ص ٣٧٤ .

(٨) روضة الواعظين ص٣٧٥ .

(٩-١٠) هذه المجموعة من الاحاديث الاتية ايضاً ليست فى الروضة و انماهى وما بعدهامجموعة على نسق ما نقلها المؤلف فى جامع الاخبار مما جعلنا نظن قوياً أنه نقلها

٢٥- وقال صلى الله عليه وآله: المتزوّج النّائم أفضل عند الله من الصّائم القائم العزب(١).

٢٦- و قال صلى الله عليه وآله: يفتح أبواب السماء بالرّحمة في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالدين، و عند فتح باب الكعبة، و عند النّكاح (٢).

٢٧- وقال عليه السلام لرجل (اسمه) عكّاف: ألك زوجة؟ قال: لا يا رسول الله قال: ألك جارية؟ قال: لا يا رسول الله قال: أفأنت موسر؟ قال: نعم قال: تزوّج و إلاّ فأنت من المذنبين (٣).

٢٨- و في رواية تزوّج و إلاّ فأنت من رهبان النصارى (٤).

٢٩- و في رواية تزوّج و إلاّ فأنت من إخوان الشياطين (٥).

٣٠- وروي أنّ الحسن بن علي عليهما السلام تزوّج زيادة على مائتين وربما كان يعقد على أربع في عقد واحد (٦).

٣١- و قال عليه السلام: شراركم عزّابكم و العزّاب إخوان الشياطين (٧).

٣٢- و قال عليه السلام: خيار أمّتي المتأهّلون و شرار أمّتي العزّاب (٨).

٣٣- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل في تزويج حلال حتّى يجمع الله بينهما زوّجه الله من الحور العين، وكان له بكلّ خطوة خطاها و كلمة تكلّم بها عبادة سنة (٩).

٣٤- نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من شاب تزوّج في حداثة سنّه إلاّ عجّ شيطانه يا ويله يا ويله عصم منّي ثلثي دينه، فليتّق الله العبد في الثلث الباقي(١٠).

٣٥- وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يلقى الله طاهراً

⟵ من هناك و لم يذكر مصدرها فى المطبوعة اما سهوا من الناسخ أو من قلم المولف فخرجناها على جامع الاخبار وهي فيه فى ص ١٠٣ ووضعنا الرمز لها.

(١-٦) جامع الاخبار ص ١٠٣.

(٧-٩) جامع الاخبار ص ١٠٢.

(١٠) نوادر الراوندى ص ١٢.

مطهّراً فليلقه بزوجة (١) .

٣٦ ـ و بهذاالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي وإنّ من سنّتي النّكاح (٢) .

٣٧ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّنيا متاع و خير متاعها الزّوجة الصّالحة (٣) .

٣٨ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زوّجوا أياماكم فانّ الله يحسن لهم في أخلاقهم و يوسّع لهم في أرازقهم ويزيدهم في مروّاتهم (٤) .

٣٩ ـ الهداية : النّكاح سنة النّبي صلى الله عليه وآله و روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من سنّتي التزويج ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي(٥) .

٤٠ ـ و قال عليه السلام : ما بني في الاسلام بناء أحبّ إلى الله عزّوجلّ وأعزّ من التزويج (٦) .

٤١ ـ كتاب الغايات : عن علي عليه السلام قال : أسرق السّارق من سرق من لسان الأمير ، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امريء مسلم بغير حقّه ، وأفضل الشّفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع شملهما (٧) .

٤٢ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن عليّ عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ،عن الصّادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : شرار أمّتي عزّابها .

---

(١) نوادرالراوندى ص ١٢ .

(٢ـ٣) نوادر الراوندى ص ٣٥ .

(٤) نوادر الراوندى ص ٣٦ .

(٥ ـ ٦) الهداية ص ٦٧ .

(٧) كتاب الغايات ص ٨٦ .

٢

* ((باب)) *

* « (فضل حب النساء و الامر بمداراتهن) » *

« (و ذمهن و النهى عن طاعتهن) » *

الآيات : التغابن : يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم و أولادكم عدواً لكم فاحذروهم (١) .

١ ـ ع، لى : ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه محمد البرقي ، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال : معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال، ولاتذروهن يدبرن أمر العيال، فإنهن إن تركن وماأردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك،فإنا وجدناهن لاورع لهن عندحاجتهن، ولا صبر لهن عن شهوتهن ، البذخ لهن لازم وإن كبرن ، والعجب بهن لاحق وإن عجزن ، لايشكرن الكثير إذا منعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشر ، يتهافتن بالبهتان ، ويتمادين بالطغيان، ويتصدين للشيطان ، فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال ، لعلهن يحسن الفعال (٢) .

٢ ـ لى : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأهل الدين علامات يعرفون بها : صدق الحديث وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد ، وصلة الرحم، ورحمة الضعفاء، وقلة المؤاتاة، وبذل المعروف، وحسن الخلق، وسعة الخلق ، واتباع العلم، ومايقرب إلى الله عز وجل

---

(١) سورة التغابن : ١٤ .

(٢) علل الشرايع ص ٥١٢ و أمالي الصدوق ص ٢٠٦ .

طوبى لهم وحسن مآب الخبر (١) .

[٣- مع(✿) لى:] الحافظ عن أحمد بن عبدالله ، عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدايني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: عقول النساء في جمالهن ، وجمال الرجال في عقولهم (٢) .

٤ - لى : العطار عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر ، إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر (٣) .

٥ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها (٤) .

٦ ـ ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها ويقول : اللهم أرحني منها ، فهذا يقول الله له : عبدي أو ما قلدتك أمرها فان شئت خليتها و إن شئت أمسكتها (٥) .

أقول : قد مضى تمامها و أمثاله في كتاب الدعاء و غيره .

٧ ـ ب : ابن طريف، عن ابن علوان ، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة ،فان خياركم خياركم لأهله (٦) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢١ . (✿) معاني الاخبار :

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٢٨ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٠٣ ذيل حديث .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٤ ضمن حديث .

(٥) قرب الاسناد ص ٣٨ .

(٦) قرب الاسناد ص ٤٣ .

٨ - ل : العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن عليّ بن السّندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الله في الضّعيفين يعني بذلك اليتيم و النّساء (١) .

٩ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن عبدالله بن محمّد الرّازي ، عن بكر بن صالح ، عن أبي أيّوب ؟ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حسنت نيّته زاد الله في رزقه، ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره (٢) .

١٠ - ل : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال أمير - المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاث: حبّ النّساء و هو سيف الشّيطان ، و شرب الخمر و هو فخّ الشّيطان ، و حبّ الدّينار و الدرهم وهو سهم الشّيطان ، فمن أحبّ النّساء لم ينتفع بعيشه ، و من أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ، و من أحبّ الدّينار و الدرهم فهو عبدالدُّنيا (٣) .

١١ - ل : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : خمس من خمسة محال: النصيحة من الحاسد محال و الشفقة من العدوّ محال ، و الحرمة من الفاسق محال ، و الوفاء من المرأة محال ، والهيبة من الفقير محال (٤) .

١٢- ل : أبي، عن علي، [عن أبيه] عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما عصى الله تبارك و تعالى بستّة خصال : حبّ الدّنيا وحبّ الرّياسة وحبّ الطعام وحبّ

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٥٥ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٧١ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١٨٦ .

النساء وحبّ النّوم و حبّ الرّاحة (١) .

١٣ - جا ، ما : المفيد باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة بالنساء والاستمتاع منهنّ والأخذ برأيهنّ ومجالسة الموتى فقيل : يـا رسول الله و ما مجالسة الموتى ؟ قال : مجالسة كلّ ضالّ عن الايمان و جائر عن الأحكام (٢) .

١٤ - ما : باسناد أخي دعبل ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن الباقر صلوات الله عليه أنّه قال: أنفقوا ممّا رزقناكم قال: ممارزقكم الله على مافرض الله عليكم فيماملكت أيمانكم واتّقوا الله في الضعيفين النّساء واليتيم فانّما هم عورة (٣).

١٥ - ما : عن أبي هريرة ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، و خيار كم خيار كم لنسائهم (٤) .

١٦ - ع : أبي عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غيـاث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المرأة خلقت من الرّجل و إنّما همّتها في الرّجال فأحبّوا نساءكم ، و إنّ الرّجل خلق من الأرض فانما همّته في الأرض (٥) .

١٧ - ن : بالأسانيد الثلاثة، عن الرّضا ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : للمرأة عشر عورات ، فاذا زوّجت سترت لها عورة ، وإذا ماتت سترت عوراتها كلّها (٦) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٣٤ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٨١ و أمالي المفيد ص ١٦٨

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٠.

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦ .

(٥) علل الشرائع ص ٤٩٨ و كان الرمز (ما) لامالي الطوسي و هو غلط واضح يدل عليه السند ، ووجدناه بعينه سنداً و متناً في العلل لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

١٨ ـ ع : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قـال أبو عبدالله عليه السلام : جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبيّ صلى الله عليه وآله و معها صبيان حاملة واحداً و آخر يمشي ، فأعطاها النبيّ صلى الله عليه وآله قرصاً ففلقته بينهمـا فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاملات الرّحيمات لولا كثرة لعبهنّ لدخلت مصلّياتهنّ الجنّة (١) .

١٩ ـ ير : محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : في كتاب علي عليه السلام الّذي أملا رسول الله صلى الله عليه وآله : إن كان الشؤم في شيء ففي النساء (٢) .

٢٠ ـ سر : من كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ من اشتدّ لنا حبّا اشتدّ للنساء حبّا وللحلواء (٣) .

٢١ ـ مكا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ (٤) .

٢٢ ـ وقال عليه السلام : طاعة المرأة ندامة (٥) .

٢٣ـ من كتاب اللباس عن أبي عبدالله [عن أبيه عليهما السلام] قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: عظوهنّ بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر (٦) .

٢٤ ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتشاوروهنّ في النجوى ، ولاتطيعوهنّ في ذي قرابة ، إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما : ذهب جمالها

(١) علل الشرايع ص ٥٩٨ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٤٣ .

(٣) السرائر ص ٤٩٧ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٦٣ .

(٥-٦) مكارم الاخلاق ص ٢٦٥ .

وعقم رحمها واحتدّ لسانها ، و إنّ الرّجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله (١) .

٢٥ ـ وقال عليّ عليه السلام : كلّ امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون (٢) .

٢٦ ـ وقال عليه السلام : في خلافهنّ البركة (٣) .

٢٧ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النّار قال : وما تلك الطّاعة ؟ قال : تطلب إليه الذّهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدان والنّايحات والثياب الرّقاق فيجيبها (٤) .

٢٨ ـ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّما ازداد العبد إيماناً ازداد حبّاً للنساء (٥) .

٢٩ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهنّ أحد كان قبلنا ولايعطاهنّ أحد بعدنا : الصباحة والفصاحة والسّماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبّة في النساء (٦) .

٣٠ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : المرأة عقرب حلوة اللّسبة (٧) .

٣١ ـ و قال عليه السلام بعد حرب الجمل في ذمّ النساء : معاشر النّاس إنّ النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول ، فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلاة والصّيام في أيّام حيضهنّ ، وأمّا نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين منهنّ كشهادة الرّجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرّجال ، فاتّقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنّ على حذر ، ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لايطمعن في المنكر (٨) .

(١-٤) مكارم الاخلاق ص ٢٦٥ .

(٥) نوادر الراوندى ص ١٢ .

(٦) نوادر الراوندى ص ١٥ .

(٧) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٤ .

(٨) نهج البلاغة ج١ ص ١٢٥ .

٣

(((باب)))

✿ « (اصناف النساء و صفاتهن وشرارهن) » ✿
✿ « (وخيارهن والسعي في اختيارهن) » ✿
* « (والدعاء لذلك) » *

الايات : يوسف : إنّه من كيد كنّ إنّ كيد كنّ عظيم (١) .

الفرقان : والّذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرّيّاتنا قرّة أعين واجعلنا للمتّقين إماما (٢) .

الزخرف : أو من ينشّؤ في الحلية و هو في الخصام غير مبين (٣) .

التحريم : عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنّ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيّبات وأبكاراً (٤) .

١ - ب : هارون بن زياد، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة هنّ أمّ الفواقر : سلطان [إن] أحسنت إليه لم يشكر وإن أسأت إليه لم يغفر وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك ، إن رأى حسنة دفنها ولم يفشها ، وإن رأى سيّئة أظهرها وأذاعها ، وزوجة إن شهدت لم تقرّ عينك بها ، وإن غبت لم تطمئنّ إليها (٥) .

٢- مع ، لى ، ل : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن سهل ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم أعنده فقال :

---

(١) سورة يوسف : ٢٨ .

(٢) سورة الفرقان : ٧٤ .

(٣) سورة الزخرف : ١٨ .

(٤) سورة التحريم : ٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ٤٠ .

الشؤم في ثلاثة: المرأة والدّابة والدّار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأمّا الدّابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأمّا الدّار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها (١) .

٣ - ل : فيما أوصى به النّبيّ صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : أربعة من قواصم الظهر إمام يعصي الله ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لا يجد صاحبه له مداوياً ، وجار سوء في دار مقام (٢) .

٤ - ل : ابن المغيرة باسناده ، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النّساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل .

قال الصّدوق رضي الله عنه : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع الّتي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أي سيّئة الخلق مع زوجها ، وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحكّ منه شيء وهو مثل للعرب (٣) .

٥ - مع : عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السّكوني مثله (٤) .

٦ -[مع ، ل :](*) محمّد بن عمر البصري ، عن عليّ بن حسن بن بندار عن محمّد بن يوسف الطّبرسي ، عن أبيه ، عن عليّ بن خشرم ، عن الفضل بن موسى قال : قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت : أفيدك حديثاً طريفاً لم تسمع أطرف منه ؟ قال : فقلت : نعم فقال أبو حنيفة : أخبرني حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبدالله بن نجيبة ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) معانى الاخبار ص ١٥٢ و الخصال ج ١ ص ٦٢ و أمالى الصدوق ص ٢٣٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) معانى الاخبار ص ٣١٧ . (*) الخصال ج ١ ص ١٥٣ ط حجر.

يا زيد تزوّجت ؟ قال : قلت لا ، قال تزوّج تستعفّ مع عفّتك ، ولا تتزوّجن خمساً قال زيد: من هنّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تتزوّجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة و لا لفوتاً .

قال زيد : يا رسول الله ما عرفت ممّا قلت شيئا و إنّي بأخريهنّ لجاهل فقال رسول الله ﷺ ألستم عرباً ؟ أمـا الشهبرة فالزرقاء البذية ، و أمّا اللّهبرة فالطويلة المهزولة ، وأمّا النهبرة فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة فالعجوزة المدبرة، وأمّا اللفوت فذات الولد من غيرك (١) .

٧ ـ مع : أبي، عن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال رسول الله ﷺ : الشوم في ثلاثة أشياء : في الدابة و المرأة والدار : فأمّا المرأة فشومها غلاء مهرهـا و عسر ولادتها ، و أمّا الدابة فشومهـا كثرة عللها و سوء خلقها ، و أمّا الدّار فشومها ضيقها و خبث جيرانها .

وقال: من بركة المرأة خفّة مؤنتها ويسر ولادتها ، ومن شومها شدّة مؤنتهـا وتعسّر ولادتها (٢) .

٨ ـ ما : باسناد أخي دعبل ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس [فقيل : وما الخمس؟] قال : الهينة اللينة المواتية الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى، والّتي إذا غـاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عاملة من عمّال الله لا تخيب (٣)

٩ ـ ما : بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النّساء أربع: جامع مجمع ربيع مربع و كرب مقمع و غل قمل يجعله الله في عنق من يشاء و ينتزعه منه إذا شاء (٤) .

---

(١) معانى الاخبار ص ٣١٨ و كان الرمز (ب) لقرب الاسناد و من الواضح من سند الحديث أن ذلك من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه .

(٢) معانى الاخبار ص ١٥٢ .

(٣-٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٩ .

١٠ - مع : السّناني ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن أحمد بن بشير الرقي عن يحيى بن المثنّى ، عن محمّد بن أبي طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنّاس: إيّاكم وخضراء الدّمن ، قيل: يا رسول الله وماخضراء الدّمن ؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السّوء.

قال الصّدوق : قال أبو عبيدة نراه أراد فساد النّسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة ، و إنّما جعلها خضراء الدّمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة و أصل الدّمن ما تدمنه الابل و الغنم من أبعارها و أبوالها ، فربمـا ينبت فيها النبات الحسن ، و أصله في دمنة يقول : فمنظرهـا حسن أنيق و منبتها فاسد ، قال الشاعر :

و قد ينبت المرعى على دمن الثرى و تبقى حزازات النفوس كماهيا

ضرب مثلاً للرجل الّذي يظهر المودّة وفي قلبه العداوة (١) .

١١ - مع : ابـن المتوكّـل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوّج فقال : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك و تطلعه على دينك وسرّك و أمانتك ، فان كنت لابدّ فاعلا فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق و اعلم (أنهنّ كما قال :

ألا) إنّ النساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة و الغرام
و منهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه و منهنّ الظّلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد و من يغبن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه و لآخرته و لا تعين الدّهر عليه ، و امرأة عقيم لا ذات جمال و لا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة تستقلّ الكثير ولاتقبل اليسير (٢) .

---

(١) معانى الاخبار ص ٣١٦ .

(٢) معانى الاخبار ص ٣١٧ .

١٢ ـ مع : أبي ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ،عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّما المرأة قلادة فانظر ما تتقلّد ، و ليس لامرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب و الفضة هي خير من الذهب والفضة وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب التراب خير منها (١) .

١٣ ـ ن : باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال [النبيّ]: خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناهنّ على زوج (٢) .

١٤ ـ ص : بالاسناد إلى الصّدوق ، عن أبيه ،[عن سعد] عن ابن عيسى، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال ، و كان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة ، و كان له ابنان من زوجة غير عفيفة .

فلمّا حضرته الوفاة قال لهم: هذا مالي لواحد منكم، فلمّا توفّي قال الكبير أنا ذلك الواحد ، و قال الأوسط : أنا ذلك ، و قال الأصغر : أنا ذلك ، فاختصموا إلى قاضيهم قال : ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنام الاخوة الثلاث فانتهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخا كبيراً فقال لهم : ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر منّي فاسألوه ، فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال : سلوا أخي الأكبر منّي ، فدخلوا على الثالث فاذا هو في المنظر أصغر فسألوه أولاً عن حالهم ثمّ مبيّنا [لهم] فقال :

أما أخي الّذي رأيتموه أولاً هو الأصغر و إنّ له امرأة سوء تسوؤه و قد صبر عليها مخافة أن يبتلي ببلاء لا صبر له عليه فهرمته ، وأما الثّاني أخي فانّ عنده زوجة تسوؤه وتسرّه فهو متماسك الشّباب ، وأما أنا فزوجتي تسرّني ولا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك . و أمّا حديثكم الّذي

---

(١) معاني الاخبار ص ١٤٤ .
(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٢ .

هو الحديث ، أبيكم انطلقوا أولاً و بعثروا قبره واستخرجوا عظامه وأحرقوها ثمّ عودوا لأقضي بينكم .

فانصرفوا فأخذ الصبيّ سيف أبيه وأخذالاخوان [المعاول] فلمّا أن همّا بذلك قال لهم الصغير: لاتبعثروا قبر أبي وأنا أدع لكما حصّتي فانصرفوا إلى القاضي فقال : يقنعكما هذا، ائتوني بالمال فقال للصغير : خذالمال ، فلوكانا ابنيه لدخلهما من الرّقة كما دخل على الصّغير .

١٥ - ضا : إذا أردت التزويج فاستخر فامض ثمّ صلّ ركعتين و ارفع يديك و قل :

اللّهمّ إنّي اُريد التزويج فسهّل لي من النّساء أحسنهنّ خلقاً و خلقاً و أعفّهنّ فرجاً و أحفظهنّ نفساً فيّ وفي مالي وأكملهنّ جمالاً وأكثرهنّ أولاداً .

واعلم أن النّساء شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرامة وهي المتحبّبة لزوجهاوالعاشقة له ومنهنّ الهلال إذاتجلّى، ومنهنّ الظلام الحنديس المقطبة ، فمن ظفر بصالحتهنّ يسعد ومن وقع في طالحتهنّ فقد ابتلي وليس له انتقام .

و هنّ ثلاث فامرأة ولود ودودتعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولاتعين الدهر عليه ، وامرأة عقيمة لاذات جمال ولاتعين زوجها [على خير]، وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة تستقلّ الكثير ولاتقبل الكثير ، وإياك أن تغترّ بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّا كم وخضراء الدمن، قيل: يارسول الله ومن خضراء الدّمن ؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء (١) .

١٠ - مكا : من كتاب نوادر الحكمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أراد الباه فليتزوّج امرأة قريبة من الأرض بعيدة مابين المنكبين ، سمراء اللّون ،فان لم يحظها فعليّ مهرها(٢) .

١٧ - و عن الحسين بن بشّار قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام :إنّ لي قرابة

---

(١) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٣٠ .

قد خطب إليّ وفي خلقه سوء قال : لاتزوّجه إن كان سيّىء الخلق (١) .

١٨ ـ مكا : عن ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام قال: قلت له : إنّي اُريد أن أتزوّج امرأة وإنّ أبوي أرادا غيرها قال : تزوّج الّتي هويت ودع الّتي هوى أبواك (٢) .

١٩ ـ[ضه :] (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلاّ لجمالها لم يرفيها ما يحبّ ، و من تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلاّ وكله الله إليه، فعليكم بذات الدّين (٤) .

٢٠ـ وقال جابر بن عبدالله الأنصاريّ : كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء و فضل بعضهنّ على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم ؟ فقلنا : بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال : إنّ من خير نسائكم الولود الودود السّتيرة العزيزة في أهلها الذّليلة مع بعلها المتبرّجة من زوجها الحصان عن غيره ، الّتي تسمع قوله ، و تطيع أمره ، وإذا خلابها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذّل الرّجل .

ثمّ قال : ألا اُخبركم بشرّ نسائكم ؟ قالوا : بلى قال : إنّ من شرّ نسائكم الذّليلة في أهلها العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الّتي لاتتورّع من قبيح المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، و إذا خلابها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ، و لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً (٥).

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٣٢ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٣) فى مطبوعة الكمبانى (منه) و هو مشعر بأن المنقول بعد ذلك من المصدر السابق ـ مكارم الاخلاق ـ ولما فحصنا كتاب مكارم الاخلاق ولم نجد الاحاديث بعين الفاظها فيه ، صحففنا الرمز الى (ضه) رمز روضة الواعظين فوجدناها كما هى بعين الفاظها و بنفس نسقها و كم فى هذا الجزء من اشتباهات من هذا القبيل مما ضاعفت جهودنا وأضاعت الكثير من أوقاتنا .

(٤ـ٥) روضة الواعظين ص٤٧٣ طبع فى النجف بتقديمنا فى المطبعة الحيدرية .

٢١ - و قال عليه السلام : تزوّجوا الأبكار فانّهن أطيب شيء أفواهاً ، وأدرّ شيء أخلافاً ، وأحسن شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً ، أفتح أنعم وألين (١) .

٢٢ - و قال الصّادق عليه السلام : قام النّبي خطيباً فقال : أيّها النّاس إيّاكم وخضراء الدّمن ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما خضراء الدّمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السّوء (٢) .

٢٣ - قال الصّادق عليه السلام : ليس للمرأة خطر لالصالحتهنّ و لا لطالحتهنّ : أما صالحتهنّ فليس خطرها الذهب و الفضة هي خير من الذّهب و الفضّة ، و أمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرها التراب خيرمنها (٣) .

٢٤ - قال أبوعبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء حبّ النساء (٤) .

٢٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً و أقلّهنّ مهرا (٥) .

٢٦ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من سعادة المرء : الخلطاء الصّالحون ، والولد البارّ و المرأة المؤاتية ، و أن تكون معيشته في بلده (٦) .

٢٧ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاخيل أبقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم (٧) .

٢٨ - و بهذا الاسنادقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فانّ الخال أحد الضّجيعين (٨) .

٢٩ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنكحوا الأكفاء و أنكحوا منهم ، و اختاروا لنطفكم ، و إيّاكم و نكاح الزنج ، فانّه خلق مشوّه (٩) .

(١-٥) روضة الواعظين ص ٣٧٥ .

(٦) نوادر الراوندى ص ١١ .

(٧-٩) نوادر الراوندى ص ١٢ .

٣٠ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أعذب أفواها و أرتق أرحاما و أسرع تعلّما ، وأثبت للمودّة (١).

٣١ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزرق فانّ فيهنّ يمناً (٢)

٣٢ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : ربيع مربع وجامع مجمع و خرقاء مقمع و عاقر (٣) .

٣٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا السّوداء الولود الودود ، ولا تزوّجوا الحسناء الجميلة العاقر ، فانّي اُباهي بكم الاُمم يوم القيامة أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم و تربّيهم سارة صلّى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزعفران (٤) .

٣٤ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم العفيفة : الغلمه العفيفة في فرجها ، الغلمة على زوجها (٥) .

٣٥ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و تزوّج الحمقاء فانّ صحبتها ضياع وولدها ضباع (٦) .

٣٦ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فانّ الشّعر أحد الجمالين (٧) .

٣٧ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء اُمّتي أحسنهنّ وجهاً و أقلّهنّ مهراً (٨) .

٣٨ - أمالي الشيخ : جماعة [عن أبي المفضّل ، عن عبيدالله بن حسين ، بن إبراهيم العلوي عن إبراهيم بن أحمد العلوي ، عن عمه الحسن بن] إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن

(١-٢) نوادر الراوندى ص ١٢ .

(٣-٧) نوادر الراوندى ص ١٣ .

(٨) نوادر الراوندى ص ٣٦ .

أبيه إسماعيل، عن أبيه إبراهيم بن الحسن [بن الحسن]، عن اُمّه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اُعطي أربع خصال فقد اُعطي خير الدُّنيا والآخرة وفاز بحظّه منهما: ورع يعصمه عن محارم الله، و حسن خلق يعيش به في الناس، و حلم يدفع به جهل الجاهل، و زوجة صالحة تعينه على أمر الدُّنيا والآخرة (١).

٣٩ ـ و بالاسناد عن أبي المفضّل، عن إبراهيم بن جعفر العسكري، عن عبيد بن هيثم، عن حسين بن علوان، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن البشر نصف العقل، و التقدير نصف المعيشة، و المرأة الصّالحة أحد الكاسبين (٢).

٤٠ ـ دعوات الراوندي: عن ربيعة بن كعب قال: سمعت النّبي صلى الله عليه وآله يقول: من اُعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه و آخرته، و بنون أبرار، ومعيشة في بلده، وحسن خلق يداري به الناس، وحبّ أهل بيتي.

٤١ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم وبالبكر و إن بارت، و الجادّة و إن دارت، و بالمدينة و إن جارت.

٤٢ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خيار خصال النساء شرار خصال الرّجال: الزهو والجبن و البخل، فاذا كانت المرأة ذات زهو لم تمكن من نفسها و إذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال بعلها، و إذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء يعرض لها (٣)

٤٣ ـ مصباح الانوار: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أخبروني أيّ شيء خير للنساء؟ فقالت فاطمة عليها السلام: أن لا يرين

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٨٩

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٥ و في المصدر (مزهوة) بدل ذات زهو.

الرّجال ولا يراهن الرّجال ، فأعجب النّبي صلى الله عليه وآله وقال : إنّ فاطمة بضعة منّي .

٤٤ ـ كتاب الغايات : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم الّتي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء (١).

٤٥ ـ وقال عليه السلام : الّتي إن غضبت أو غضب تقول لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل عيني بغمض حتّى ترضى عنّي(٢) .

٤٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : [خير نسائكم] الّتي إن أعطيت شكرت ، وإن منعت رضيت (٣) .

٤٧ ـ وقال عليه السلام : خير نسائكم الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، و تلك من عمّال الله وعامل الله لايخيب (٤).

٤٨ ـ وقال عليه السلام : خير نسائكم أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً (٥) .

٤٩ ـ وقال عليه السلام : خير نسائكم نساء قريش ألطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها ، الحصان لغيره ، قلنا له : وما المجون ؟ قال : الّتي لاتمتنع (٦) .

٥٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بخير نسائكم ؟ قلنا: بلى يارسول الله قال: إنّ من خير نسائكم الولود الودود السّتيرة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، الحصان مع غيره ، الّتي تسمع له وتطيع أمره ، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها (٧) .

٥١ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بشرّ نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ من شرّ نسائكم العقيم الحقود الّتي لاتتورّع من قبيح المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان مع بعلها الّتي لاتسمع قوله ولاتطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنّعت عليه تمنّع الصّعب عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً (٨) .

(١ـ٧) كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين اضافة من المصدر .

(٨) كتاب الغايات ص ٩٢ .

٥٢ ـ وقال عليه السلام : شرّ الأشياء المرأة السّوء (١) .

٥٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أغلب أعداء المؤمنين زوجة السّوء (٢) .

٥٤ ـ و قال عليه السلام : شرّ نسائكم الجفة الفرتع البافوق الفحّاش [والسيدع النّمام](*) وهو القتّات، والجفة من النساء القليلة الحياء ، والفرتع العابسة (٣) .

٤

* (((باب))) *

✿ « (احوال الرجال والنساء ومعاشرة) » ✿
✿ « (بعضهم مع بعض وفضل بعضهم) » ✿
* « (على بعض وحقوق بعضهم على بعض) » *

الايات : النساء : «يا أيّها الّذين آمنوا لايحلُّ لكم أن ترثوا النّساء كرهاً ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا (٤) .

وقال تعالى الرّجال قوّامون على النساء بمافضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله (٥) .

١ ـ ع ، لى : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن عليّ بن الحسين البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن علي عليهما السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسـول الله صلّى الله عليه وآله فسأله عن مسائل فكان فيما سأله : أخبرني مافضل الرّجال على

(١-٢) كتاب الغايات ص ٩٢ .

(٣) كتاب الغايات ص ٩١ ولم نعثر على معنى للبافوق و المظنون قويا أنها الباقوق ـ بالقاف في الحرفين ـ و يكون المعنى كثيرة الكلام فان البقاق كثرة الكلام .

(*) الزيادة من نسخة الاصل ، ومعذلك لايخلو من سقط .

(٤) سورة النساء : ١٩ .

(٥) سورة النساء : ٣٤ .

النساء ؟ قال النّبي صلى الله عليه وآله : كفضل السماء على الأرض أو كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيى الأرض ، و بالرّجال تحيى النساء ، لولا الرّجال ما خلق النّساء لقول الله عزّ وجلّ «الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض» .

قال اليهودي : لأيّ شيء كان هكذا ؟ قال النّبي صلى الله عليه وآله خلق الله عزّ وجلّ آدم من طين ومن فضله وبقيّته خلقت حوّاء ، و أوّل من أطاع النّساء آدم فأنزله الله من الجنّة وقد بين فضل الرّجال على النّساء في الدّنيا ، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهنّ العبادة من القذارة ، والرّجال لا يصيبهم شيء من الطّمث قال اليهودي : صدقت يا محمّد (١) .

٢ ـ ل : أبي عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فاذا حملت زادها قوّة عشرة رجال اُخرى (٢) .

٣ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة مثله (٣) .

٤ ـ ل : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن محمّد بن سماعة عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فاذا هاجت كان لها قوّة عشرة رجال (٤) .

٥ ـ ل : أبي عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي الحسين الحضرمي عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن سعيد ، عن المحاربي ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله

---

(١) علل الشرايع ص ٥١٢ و أمالي الصدوق ص ١٩٢ ضمن حديث طويل .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) كان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٠٦ و كان الرمز (لى) للامالى و هو من سهو القلم فان الحديث بهذا السند لم نجده فى الامالى و هو فى الخصال تلو سابقه مما جعلنا نظن قوياً أن فى الرمز سهواً من القلم فصححناه .

ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين النّاس ، وقال : ثلاث يقبح فيها الصّدق: النميمة ، وإخبارك الرّجل عن أهله بما يكرهه ، وتكذيبك الرّجل عن الخبر ، و قال : ثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأنذال ، والحديث مع النّساء ، ومجالسة الأغنياء (١) .

٦ - ل : فيما أوصى به النّبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : ياعليّ ثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأنذال ، ومجالسة الأغنياء ، والحديث مع النّساء (٢) .

٧ - ل : ابن الوليد ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع يمتن القلب : الذّنب على الذّنب ، وكثرة مناقشة النّساء - يعني محادثتهنّ - ومماراة الأحمق تقول ويقول ولا يرجع إلى خير ، ومجالسة الموتى ، فقيل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الموتى ؟ فقال : كلّ غنيّ مترف (٣) .

٨ - ل : عن أبي هريرة ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام (٤) .

٩ - ل : فيما أوصى به النّبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: ياعليّ من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النّار ، فقال عليّ : وما تلك الطّاعة ؟ قال : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرّقاق (٥) .

١٠ - ل : أبي عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن معروف ، عن ابن همام ، عن محمد بن غزوان ، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبّه الله على منخريه في النّار

---

(١) الخصال ج ١ ص ٥٣ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٨٢ .
(٣) الخصال ج ١ ص ١٥٥
(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٧ ذيل حديث .
(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

قيل وما هي ؟ قال : في الثياب الرّقاق والحمامات والعرسات والنّياحات (١) .

١١ - ثو : أبي عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النّار ، قيل : وما تلك الطّاعة ؟ قال : تطلب إليه أن تذهب إلى الحمامات وإلى العرسات وإلى النّياحات والثياب الرّقاق فيجيبها (٢) .

١٢ - ل : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن ابن بقاح ، عن زكريا بن محمّد ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر ، والرّجل يؤمّ القوم وهم له كارهون ، والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة ، و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (٣) .

١٣ - لي : في خبر المناهي ، أنّ النّبي صلى الله عليه وآله نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السّماء و كلّ شيء تمرّ [عليه] من الجنّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها .

و نهى أن تتزيّن المرأة لغير زوجها ، فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنّار .

و نهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لابدّ لها منه .

ونهى أن تحدّث المرأة بما تخلو به مع زوجها (٤) .

١٤ - ونهى أن يدخل الرّجل حليلته إلى الحمام (٥) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠١ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٣ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٤٢٤ .

١٥ ـ وقال : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عـدلاً ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلهـا وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت أوّل من يرد النّار ، وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالما (١) .

١٦ ـ ألا ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق و احتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة ، ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالايقدرعليه ومالايطيق لم تقبل منهاحسنة وتلقىالله[وهو] عليها غضبان (٢).

١٧ ـ ب : عليٌّ عنأخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها ؟ قال : لاتزال عاصية حتّى يرضى عنها (٣) .

١٨ ـ وسألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلاّ أن يحلّها (٤) .

١٩ ـ وسألته عليه السلام عن المرأة لهـا أن تخرج من بيت زوجهـا بغيرإذنه ؟ قال : لا (٥) .

٢٠ ـ ل : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعـالى جعل الشهوة عشرة أجزاء تسعة منها في النّساء وواحداً في الرّجال ، ولولا ما جعل الله عزّ وجلّ فيهنّ من أجزاء الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به (٦) .

٢١ ـ ل : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد ابن محمّد وغيره باسناده يرفعه إلىالصّادقعليه السلام أنّه قال: الحياء عشرةأجزاء تسعة في

(١) أمالي الصدوق ص ٤٢٩ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٤٣٠ .

(٣-٥) قرب الاسناد ص ١٠١ .

(٦) الخصال ج ٢ س ٢٠٤ .

النّساء وواحد في الرّجال ، فإذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها ، فإذا تزوّجت ذهب جزء ، فإذا اُفترعت ذهب جزء ، فإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فإن فجرت ذهب حياؤها كلّه ، و إن عفّت بقي خمسة أجزاء (١) .

٢٢ ـ ل : عن ابن عمر قال: خطب النبي ﷺ فقال : يا أيّها الناس إنّ النّساء عندكم عوارلا يملكن لأنفسهنّ ضراً ولانفعاًأخذ تموهن بأمانةالله واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله ، فلكم عليهن حقّ ، ولهنّ عليكم حقّ ، ومن حقّكم عليهنّ أن لا يوطؤوا فرشكم و لا يعصينكم في معروف ، فاذا فعلن ذلك فلهنّ رزقهن و كسوتهن بالمعروف ولاتضر بوهنّ (٢) .

٢٣ ـ ل : الأربعمائة قال أميرالمؤمنين عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعّل ، و قال : لتطيّب المرأة المسلمة لزوجها (٣) .

٢٤ ـ ن : الوراق ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثّاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاء شديداً ، فقلت : فداك أبي واُمّي يا رسول الله ما الّذي أبكاك ؟ فقال : يا علي ليلة أسري بي إلى السّماء رأيت نساء من نساء اُمّتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ .

رأيت امرأة معلّقة بشعرها يغلي دماغ رأسها ، و رأيت امرأة معلّقة بلسانها و الحميم يصبّ في حلقها ، و رأيت امرأة معلّقة بثدييها ، و رأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قدشدّ رجلاها إلى يديها وقدسلّط عليها الحيّات و العقارب ، ورأيت امرأة صمّاء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطّع من الجذام و البرص ، و رأيت امرأة معلّقة

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) « « ٨٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٢ .

برجليها في تنّور من نار، ورأيت امرأة يقطع لحم جسدهـا من مقدّمها ومؤخّرها بمقاريض من نار .

و رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها و هي تأكل أمعاءها ، و رأيت امرأة رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار و عليها ألف ألف لون من العذاب ، ورأيت امرأة على صورة الكلب و النّار تدخل فيدبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها و بدنها بمقامع من نار .

فقالت فاطمة عليها السلام: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ماكان عملهنّ وسيرتهنّ حتّى وضع الله عليهنّ هذا العذاب ؟

فقال : يا بنيّتي أمّا المعلّقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرّجال . و أمّا المعلّقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها ، و أمّا المعلّقة بثدييها فانهـا كانت تمتنع من فراش زوجها ، و أمّا المعلّقة برجليها فانّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ، و أمّا الّتي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزيّن بدنهـا للنّاس ، و أمّا الّتي شدّ يداها إلى رجليها و سلّط عليها الحيّات و العقارب ، فانّها كانت قذرة الوضوء قذرة الثّياب ، و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض ، ولا تتنظف و كانت تستهين بالصّلاة ، و أما العمياء الصمّاء الخرساء فانّها كانت تلد من الزّنا فتعلّقه في عنق زوجها ، و أمّا الّتي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فانّها كانت تعرض نفسها على الرّجال ، و أمّا الّتي كانت يحرق وجهها و بدنها و هي تأكل أمعاءها فانها كانت قوّادة ، وأمّا الّتي كانت رأسها رأس خنزير و بدنها بدن الحمار فانها كانت نمّامة كذابة ، و أما الّتي على صورة الكلب و النّار تدخل في دبرها و تخرج من فيها فانّها كانت قينة نوّاحة حاسدة .

ثمّ قال صلى الله عليه وآله : ويل لامرأة أغضبت زوجها ، و طوبى لامرأة رضي عنهـا زوجها (١) .

٢٥ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠

عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل الغيرة للنّساء إنما تغار المنكرات منهنّ ، فأمّا المؤمنات فلا ، وإنّما جعل الله عزّوجلّ الغيرة للرّجال لأنّه قد أحلّ الله عزّوجلّ له أربعا وما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلاّ زوجها وحده ، فان بغت غيره كانت زانية (١) .

٢٦ ـ فس : « الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم » يعني فرض الله على الرّجال أن ينفقوا على النساء ثمّ مدح النساء فقال «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » يعني تحفظ نفسها إذا غاب عنها زوجها ، وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «قانتات» أي مطيعات (٢) .

٢٧ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : أيّة امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى رجعت (٣) .

٢٨ ـ ص : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : جهاد المرأة حسن التبعّل لزوجها .

٢٩ ـ ص : الصّدوق، عن أبيه ، عن سعد ، عن الخشاب ، عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٣٠ ـ مكا : قال النّبي صلى الله عليه وآله : من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه [الله] من الأجر ما أعطاه داود عليه السلام على بلائه ، و من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها مثل [ثواب] آسية بنت مزاحم (٤).

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠٢ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٤٥ .

٣١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حقّ الزّوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولاتعصيه ولاتتصدّق من بيته بشيء إلاّ باذنه ولاتصوم تطوّعاً إلاّ باذنه ولا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيته إلاّ باذنه ، فان خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السّماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بيتها .

فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعظم الناس حقّاً على الرّجل ؟ قال : والداه قالت: فمن أعظم النّاس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ ؟ قال : لاولامن كلّ مائة واحد، فقالت : والّذي بعثك بالحقّ لايملك رقبتي رجل أبداً (١) .

٣٢ـ وعن الصّادق عليه السلام قال : انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سريّة كان اُصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسئلن عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة .

فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ فقالت : أخي فقال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ، ثمّ قالت : يارسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل فلان ؟ فقال : وما هو منك ؟ قالت : زوجي فقال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت : و اذلاّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كنت أظنّ أنّ المرأة تجد بزوجها هذا كلّه حتّى رأيت هذه المرأة (٢) .

٣٣ مكا : قال النّبي صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم أبي غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين (٣) .

٣٤ ـ جع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قذف امرأته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحيّة من جلدها ، وكتب له بكلّ شعرة على بدنه ألف

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٣٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٦٨ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ .

خطيئة (١) .

٣٥ - وقال عليه السلام : لا تقذفوا نساءكم بالزنا فإنّه شبّه بالطلاق ، وإيّاكم والغيبة فانّها شبّه بالكفر ، واعلموا أنّ القذف والغيبة يهدمان عمل مائة سنة (٢) .

٣٦- وقال عليه السلام : من قذف امرأته بالزّنا نزلت عليه اللّعنة ولايقبل منه صرف ولا عدل (٣) .

٣٧- وقال عليه السلام : لايقذف امرأته إلاّ ملعون أوقال : منافق ، فإنّ القذف من الكفر والكفر في النّار ، لا تقذفوا نساءكم فإنّ في قذفهنّ ندامة طويلة وعقوبة شديدة (٤) .

٣٨- وقال النّبي صلى الله عليه وآله :إنّي أتعجّب ممّن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها ، لاتضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص ، ولكن اضربوهنّ بالجوع والعرى حتّى تريحوا في الدّنيا والآخرة ، وأيّما رجل تتزيّن امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديّوث ولا يأثم من يسمّيه ديّوثاً ، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزيّنة متعطّرة والزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكلّ قدم بيت في النّار .

فقصّروا أجنحة نسائكم ولا تطوّلوها فإنّ في تقصير أجنحتها رضى وسرورا ودخول الجنّة بغيرحساب ، احفظوا وصيّتي في أمر نسائكم حتّى تنجوا من شدّة الحساب ، ومن لم يحفظ وصيّتي فما أسوء حاله بين يدي الله .

وقال عليه السلام : النّساء حبائل الشيطان (٥) .

٣٩ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوا النّساء على تعليم الخير (٦) .

---

(١) جامع الاخبار ص ١٥٧ طبع النجف .

(٢-٥) جامع الاخبار ص ١٥٨ .

(٦) نوادر الراوندى ص ١٣ .

٤٠ ـ وبهذا الاسناد قال : إنّ فاطمة دخل عليها عليّ بن أبي طالب عليه السلام وبه كآبة شديدة فقالت فاطمة عليها السلام : يا عليّ ما هذه الكآبة ؟ فقال عليّ عليه السلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ما هي ؟ فقلنا عورة ، فقال : فمتى تكون أدنى من ربّها ؟ فلم ندر فقالت فاطمة لعليّ عليه السلام : ارجع إليه فأعلمه أنّ أدنى ماتكون من ربّها أن تلزم قعر بيتها ، فانطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ما قالت فاطمة عليها السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ فاطمة بضعة منّي (١) .

٤١ ـ وبهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ لي زوجا وله عليّ غلظة وإنّي صنعت به شيئاً لأعطفه عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفّ لك كدّرت دينك ، لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك ملائكة السماء [لعنتك] ملائكة الأرض فصامت نهارها وقامت لياليها ولبست المسوح ثمّ حلقت رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ حلق الرّأس لايقبل منها إلاّ أن يرضى الزوج (٢) .

٤٢ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما المرأة لعبة فمن اتّخذها فليصنعها (٣) .

٤٣ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النّساء عورة احبسوهنّ في البيوت واستعينوا عليهنّ بالعرى (٤) .

٤٤ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغيرة من الايمان و البذاء من الجفاء (٥) .

٤٥ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كتب الله الجهاد على رجال

---

(١) نوادر الراوندى ص ١٣ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٢٥ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٣٥ .

(٤-٥) نوادر الراوندى ص ٣٦ .

أُمّتي والغيرة على نساء اُمّتي فمن صبر منهم واحتسب أعطاه أجر شهيد (١) .

٤٦ ـ و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام أتى النّبي صلى الله عليه وآله رجل من الأنصار بابنة له فقال : يا رسول الله إنّ زوجها فلان بن فلان الأنصاري فضربها فأثّر في وجهها فأقيده لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لك ذلك فأنزل الله تعالى قوله : « الرّجال قوّامون على النّساء » الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أردت أمراً وأراد الله تعالى غيره (٢) .

٤٧ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر بعث الله تعالى طيراً أبيض يظلّ عليه أربعين صباحاً فيقول كلما دخل وخرج غيّر غيّر فإن غيّر وإلاّ مسح رأسه بجناحيه على عينيه ، فإن رأى حسناً لم يستحسنه وإن يرى قبيحاً لم ينكره (٣) .

٤٨ ـ أمالي الشيخ : [جماعة] عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد الحسني ، عن موسى بن عبدالله الحسني ، عن جدّه موسى بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن الحسن و عميّه إبراهيم والحسن ابني الحسن ، عن اُمّهم فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عيّ وعورات فداووا عيّهنّ بالسكوت و عوراتهنّ بالبيوت (٤) .

٤٩ ـ و منه : جماعة عن أبي المفضل باسناده رفعه عن الصّادق عليه السلام قال : سألت اُمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله عن فضل النساء في خدمة أزواجهنّ فقال : أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً إلاّ نظر الله إليها و من نظر الله إليه لم يعذّبه .

فقالت اُمّ سلمة رضي الله عنها : زدني في النسـاء المساكين من الثواب بأبي

---

(١) نوادر الراوندى ص ٣٧ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص١٩٧ .

أنت و أمي فقال صلى الله عليه وآله : يا أم سلمة إن المرأة إذاحملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه و ماله في سبيل الله عز وجل ، فاذا وضعت قيل لها :قد غفرلك ذنبك فاستأنفي العمل ، فاذا أرضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولدإسماعيل (١) .

٥٠ ـ ما :عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن البرقي، عن أبيه أحمد ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت و استروا العي بالسكوت (٢).

٥١ ـ نهج قال عليه السلام : غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان (٣) .

٥٢ ـ و قال عليه السلام : جهاد المرأة حسن التبعل (٤)

٥٣ ـ وقال عليه السلام : المرأة شر كلها وشر مافيها أنه لا بد منها (٥) .

٥٤ ـ و قال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام : إياك و مشاورة النساء فان رأيهن إلى أفن ، وعزمهن إلى وهن ، فاكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فان شدة الحجاب أبقى عليهن ، وليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن ، و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل .

و لاتملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها ، فان المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة ، و لاتعد بكرامتها نفسها ، و لا تطمعها أن تشفع لغيرها ، و إياك و التغاير في غير موضع غيرة ، فان ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم و البريئة إلى الريب (٦) .

٥٥ ـ كنزالكراجكي : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣٠ .
(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٦ .
(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٩ .
(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ذيل حديث .
(٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٦ .
(٦) نهج البلاغه ج ٣ ص ٦٣ .

الحسن بن الوليد، عن محمد الحسن الصفّار ، عن محمد بن زياد ، عن مفضّل بن عمر عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها و تغمّه ، و سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها و لا تؤذيه و تطيعه في جميع أحواله (١) .

٥٦ - ومنه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاك و مشاورة النساء إلاّ من جرّبت بكمال عقل ، فانّ رأيهن يجرّ الى الأفن ، وعزمهنّ إلى وهن ، وقصّر عليهن حجبهنّ فهو خير لهنّ ، و ليس خروجهنّ بأشدّ عليك من دخول من لايوثق به عليهنّ ، وإن استطعت أن لايعرفن غيرك فافعل .

ولاتملّك المرأة من أمرها مايجاوز نفسها فانّ ذلك أنعم لبالها وبالك ، وإنما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، ولاتطمعها أن تشفع لغيرها ، ولاتطيلنّ الخلوة مع النّساء فيمللنك ، واستبق من نفسك بقيّة ، وإياك والتغاير في غير موضع غيرة ، فانّ ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم ، وإن رأيت منهنّ ريبة فعجّل النكير ، وأقلّ الغضب عليهنّ إلاّ في عيب أو ذنب (٢).

٥٧ - وقال : لاتطلعوا النّساء على حال ولاتأمنوهنّ على مال ، ولا تثقوا بهنّ في الفعال فانهنّ لاعهد لهنّ عند عاهدهنّ ، ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ، ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ ، يحفظن الشرّ وينسين الخير ، فالطفوا لهن على حال ، لعلّهنّ يحسنّ الفعال(٣) .

٥٨- عدة الداعي : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : مازال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتّى ظننت أنّه لاينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة (٤) .

---

(١) كنز الفوائد للكراجكي ص ٦٣ ضمن حديث .

(٢) كنز الفوائد ص ١٧٧ .

(٣) كنز الفوائد ص ١٧٧ .

(٤) عدة الداعي ص ٦٢ .

٥٩ ـ وقال عليه السلام : اتّقوا الله في الضعيفين : النّساء واليتيم (١) .

٦٠ ـ وقال عليه السلام : حقّ المرأة على زوجها أن يسدّ جوعتها وأن يستر عورتها ولا يقبّح لها وجها ، فاذا فعل ذلك فقد والله أدّى حقها (٢) .

٢

« (باب) »

« (جوامع أحكام النساء ونوادرها) »

الاحزاب : يا نساء النّبي لستنّ كأحد من النّساء إن اتّقيتنّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الّذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكنّ ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى وأقمن الصّلاة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله (٣) .

الممتحنة : يا أيّها النّبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهنّ ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله إنّ الله غفور رحيم (٤) .

١ ـ ل : القطان ، عن السّكري ، عن الجوهري : عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه ، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على النّساء أذان ولا إقامة ، ولاجمعة ولاجماعة ، ولاعيادة المريض ولااتّباع الجنازة ، ولا إجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، و لا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة ، ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعورهنّ ، ولا تولّى المرأة القضاء ، ولا تولّى الإمارة ولا تستشار ، ولا تذبح إلاّ من الاضطرار .

وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرّجل بظاهره ، ولا تمسح كما يمسح

(١-٢) عدة الداعي ص ٦٣ .

(٣) سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٤) الممتحنة : ١٢

الرّجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب و تمسح عليه وفي سائر الصّلوات تدخل إصبعها وتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها ، وإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها ، وتجلس إذا أرادت السّجود وسجدت لاطئة بالأرض وإذا رفعت رأسها من السّجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام ، و إذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها ، وإذا سبّحت عقدت على الأنامل لأنهنّ مسؤولات وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت وكشفت رأسها إلى السّماء فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها ، وليس عليها غسل الجمعة في السفر، ولايجوز لها تركه في الحضر ، ولا تجوز شهادة النّساء في شيء من الحدود ولا يجوز شهادتهنّ في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال و يجوز شهادتهنّ فيما لايحلّ للرّجل النظر له ، وليس للنّساء من سروات الطّريق شيء ولهنّ جنبتاه ، ولايجوز لهنّ نزول الغرف ، ولا تعلّم الكتابة ، ويستحبّ لهنّ تعليم المغزل وسورة النور ، ويكره لهنّ تعلّم سورة يوسف .

وإذا ارتدّت المرأة عن الإسلام استتيبت فإن تابت وإلاّ خلدت في السّجن ولا تقتل كما يقتل الرّجل إذا ارتدّ ، ولكنّها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشّراب إلاّ ما تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلا أخبث الطعام ، ولا تكسى إلاّ غليظ الثياب وخشنها ، وتضرب على الصّلاة والصّيام ، ولا جزية على النّساء وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النّساء كي لايكنّ أوّل ناظر إلى عورتها ، ولا يجوز حضور المرأة الحائض ولا الجنب عند تلقين الميّت لأنّ الملائكة تتأذّى بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره ، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرّجل أن يجلس فيه حتّى يبرد .

وجهاد المرأة حسن التبعّل وأعظم النّاس حقاً عليها زوجها ، وأحقّ النّاس بالصّلاة عليها إذا ماتت زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانيّة لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ ، ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت

من بيتها، ولايجوزلها أن تتشبّه بالرّجال لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبّهين من الرّجال بالنّساء ، ولعن المشبّهات من النّساء بالرّجال ، ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في نفسها خيطا ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً ، ولا تخضب يديها في حيضها فإنّه يخاف عليها الشّيطان .

وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها ، والرّجل يؤمي برأسه وهو في صلاته و يشير بيده ويسبّح ، ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلاّ أن تكون أمة فإنّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس ، و يجوز للمرأة لبس الدّيباج والحرير في غيرصلاة وإحرام ، وحرم ذلك على الرّجال إلاّ في الجهاد ، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه ، وحرّم ذلك على الرّجال .

قال النّبيّ ﷺ: ياعليّ لاتتختّم بالذّهب فإنّه زينتك في الجنّة، ولاتلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة ، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلاّ بإذن زوجها ، ولا يجوز أن تخرج من بيتها إلاّ بإذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلاّ من وراء ثوبها ، ولا تبايع إلاّ من وراء ثوبها ، ولا يجوز لها أن تحجّ تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإنّ ذلك محرّم عليها ، ولا يجوز للمرأة ركوب السّرج إلاّ من ضرورة أو في سفر .

وميراث المرأة نصف ميراث الرّجل ، وديتها نصف دية الرّجل ، و تعاقل المرأة الرّجل في الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدّية ، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرّجل وسفلت المرأة ، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرّجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه ، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها ، ومن الرّجل إذا صلّى عليه عند رأسه ، و إذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ، ولاشفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها، ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام و قال : اللّهمّ إنّي راض عن ابنة نبيّك ، اللّهمّ إنها

قد أوحشت فآنسها ، اللّهمّ إنّها قد هجرت فصلها ، اللّهمّ إنّها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين (١) .

٢ ـ ل : فيما أوصى به النّبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً : يا عليّ ليس على النّساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا اتّباع جنازة ، ولا هرولة بين الصّفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولّي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلاّ عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولّى التزويج ، ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ باذنه ، فان خرجت بغير إذنه لعنها الله و جبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلاّ باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها (٢) .

٣ ـ مع : ابن الهيثم ، عن ابن زكريّا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن عليّ بن غراب قال : حدّثني خير الجعافر جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن علي ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصة والواشرة والمتوشّرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

قال عليّ بن غراب : النّامصة الّتي تنتف الشعر من الوجه ، و المنتمصة الّتي يفعل ذلك بها ، والواشرة الّتي تنشر اسنان المرأة وتفلجها وتحدّدها ، والمتوشرة الّتي يفعل ذلك بها ، والواصلة الّتي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة الّتي يفعل ذلك بها ، والواشمة الّتي تشم وشما في يدي المرأة أو في شيء من بدنها ، وهي أن تغرز يدها أوظهر كفها أوشيئاً من بدنها بأبرة حتّى تؤثر فيه ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضرّ ، والمستوشمة الّتي يفعل بها ذلك (٣) .

٤ ـ مع : المكتّب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٦ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٤٩ .

ابن زياد الكرخي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لعن الله الواصلة والمتوصّلة يعني الزانية والقوّادة (١) .

٥ - ع : أبي عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن رجل ، عن ابن أسباط ، عن عمّه رفعه إلى عليّ عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : نعم اللهو المغزل للمرأة الصّالحة (٢).

٦ - ع : بهذا الاسناد ، عن البرقي ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء و المتشبّهات من النّساء بالرّجال (٣) .

٧ - ع ، ن : في خبر الشامي أنّه سأل أميرالمؤمنين عليه السلام عن أربعة لا يشبعن من أربعة فقال : أرض من مطر، وأُنثى من ذكر، و عين من نظر، و عالم من [علم] (٤) .

٨ - ع : أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن إبراهيم بن أسباط ، عن أحمد بن زياد القطان ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : مرّ أخي عيسى بمدينة و فيها رجل و امرأة يتصايحان فقال : ما شأنكما ؟ قال : يا نبيّ الله هذه امرأتي و ليس بها بأس صالحة و لكني أُحبّ فراقها قال : فأخبرني على كلّ حال ما شأنها ؟ قال : هي خلقة الوجه من غير كبر .

قال لها: يا امرأة أتحبّين أن يعود ماء وجهك طريّاً ؟ قالت : نعم قال لها :

---

(١) معانى الاخبار ص ٢٥٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٨٣ ذيل حديث .

(٣) علل الشرايع ص ٦٠٢ .

(٤) علل الشرايع ص ٥٩٦ و عيون الاخبار ج١ ص ٢٤٦ ضمن حديث طويل فيهما.

إذا أكلت فإياك أن تشبعي لأنّ الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ، ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعادوجهها طريًا (١).

٩ ـ سن : يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن بحر الخراساني قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ما بال سبة الرجال تنبت وسبّة المرأة لا تنبت ؟ فقال إنّ الله حمى ذلك من الرّجال وجعله مرعى للنساء (٢) .

١٠ ـ [صح](*): عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام للمرأة عشرة عورات إذا تزوّجت سترت عورة، و إذاماتت سترت عوراتها كلّها(٣).

[١١ـ م:] أتت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: ما بال المرأتين برجل في الشهادة و الميراث ؟ فقال : لأنّكن ناقصات الدّين و العقل ، قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما نقصان ديننا ؟ قال : إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي ، وإنكنّ تكثرن اللّعن وتكفرن العشرة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها و ينعم عليها إذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له : ما رأيت منك خيراً قطّ ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالّذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظّم الله ثوابها فابشري .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن رجل رديّ إلاّ و المرأة [الرديّة] أردى منه و لامن امرأة صالحة إلاّ والرجل أفضل منها ، و ما ساوى الله قطّ امرأة برجل إلاّ ماكان من تسوية الله فاطمة بعليّ عليهما السلام و الحاقها به و هي امرأة بأفضل رجال

---

(١) علل الشرائع ص ٤٩٧ و كان الرمز (لى) للامالى و هو خطأ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٦ كان في المتن (شية) و(تثبت) فى المقامين وفى المصدر (سبة) و هو الصحيح اذ أن السبة بالضم ـ الاست ، و عليها المناسب فى الكلمة الثانية أن تكون (تنبت) اثباتاً ونفياً ويكون معنى الحديث أن است الرجل محمى بماينبت عليه أما است المرأة فهو مرعى للرجل كناية عن اتيانها فيه .

(٣) كان الرمز (سن) للمحاسن وهو خطأ والصواب (ن) لعيون الاخبار والحديث فيه ج ٢ ص ٣٩. (*) صحيفة الرضا ١٣ .

العالمين (١) .

١٢ - مكا : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام وسئل عن حلي الذهب للنساء قال : ليس به بأس .

و لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها و لو أن تعلق في عنقها قلادة .

و لا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسحها بالحنّاء مسحا ولو كانت مسنّة (٢).

١٣ - ونهى النبي أن يركب السّرج بفرج يعني المرأة تركب [بسرج](٣).

١٤ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال :لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن (٤)

١٥ - و عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج المرأة إلى الجنازة ولايوم الخروج إلى الحلبة من النساء فأمّا الأبكار فلا (٥) .

---

(١) لم يوضع للحديث رمز وهو في تفسير الامام العسكري ص ٢٧٦ طبع سنة ١٣١٥.

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٠٧ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ٢٦٥ و الثاني عن علي (ع) .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ و الحديث كما ترى ، والصواب أن يكون هكذا : لا تخرج المرأة الى الجنازة ، و لايوم الخروج (١) الا الخلية من النساء (٢) ، فأما الابكار فلا .

---

(١) يوم الخروج : هو يوم العيد كما في أقرب الموارد ، م خرج .

(٢) هي اما خصوص المطلقة اذ يقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق ـ (مختار الصحاح ، م خلا) أو الاعم منها و من لازوج لها ولا أولاد ـ (تاج العروس) ومما يؤكد ذلك ماورد في الاحاديث من الرخصة في خروج العجائز لصلاة العيد كما في خبر محمد ابن شريح عن الصادق (ع) المروى في الكافي ـ الفروع ـ وعيون أخبار الرضا (ع) أو العواتق كما في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) المروى في التهذيب والعواتق جمع عاتق و يقال : عتقت المرأة خرجت عن خدمة أبويها و عن ان يملكها زوج فهي عاتق بغيرها كما في المصباح المنير وغيره .

١٦ ـ و عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا النساء الغرف و لا تعلّموهنّ الكتابة و أمروهنّ بالمغزل و علّموهنّ سورة النّور (١) .

١٧ ـ وعنه عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النّساء أن لاينحن ولايخمشن ولا يقعدن مع الرّجال في الخلاء (٢) .

١٨ ـ وعنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « ولا يعصينّك في معروف » قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن وجها ، ولا يدعون ويلاً ، و لا يتخلفن عند قبر ، ولايسوّدن ثوباً ، ولاينشرن شعراً (٣) .

١٩ ـ و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة (٤) .

٢٠ ـ و قال صلى الله عليه وآله : نعم اللّهو المغزل للمرأة الصّالحة (٥) .

٢١ ـ نوادر الراوندى : باسناده، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قلّدوا النساء ولو بسير (٦) .

٢٢ ـ ما : الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمّد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزّعفراني ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي [عن أبيه] عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء من سروات الطّريق شيء ـ يعني وسط الطريق ـ ولكن يمشين في وَسْط الطريق(٧) .

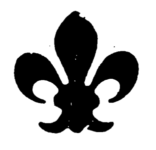
٢٣ ـ أعلام الدين : للدّيلمي ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليأتينّ على الناس زمان يُظرف فيه الفاجر

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ .
(٢ـ ٣) مكارم الاخلاق ص ٢٦٧ .
(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٦٨ .
(٥) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ .
(٦) نوادر الراوندى ص ١٥ .
(٧) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧٣ .

و يقرّب فيه الماجن ، و يضعف فيه المنصف ، قال : فقيل له‌متى يـا أمير المؤمنين ؟ فقال : إذا اتّخذت الأمانة مغنماً ، والزّكاة مغرماً ، و العبادة استطالة ، والصّلة منّاً ، فقيل: متى ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إذا تسلّطن النسـاء و تسلّطن الاماء و أمر الصبيان .

٢٤ - كتاب الغايات : للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال عليه السلام : إنّي لا بغض من النساء السلتاء و المرهاء ، فالسلتاء الّتي لا تختضب ، و المرهاء الّتي لا تكتحل (١) .

٢٥ - كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصّادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : شاوروا النساء وخالفوهنّ فانّ خلافهنّ بركة .



(١) كتاب الغايات ص ٨٦ .

٦

(باب)

« (الدعاء عند ارادة التزويج و الصيغة) »
« (و الخطبة و آداب النكاح والزفاف والوليمة) »

الايات : **لقصص** : قال: إنّي اُريدأن اُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج (١) .

١ ـ مكا : روي أنّه سأل الصّادق عليه السلام أبا بصير إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع قلت : ما أدري قال : إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمدالله عزّوجلّ و يقول : اللّهمّ إنّي اُريد أن أتزوّج ، اللّهمّ فقدّر لي من النساء أحسنهنّ خلقاً و خلقاً وأعفّهنّ فرجاً و أحفظهنّ لي في نفسها ومالي ، وأوسعهنّ رزقاً ، وأعظمهنّ بركة و قيّض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (٢).

٢ ـ و خطب أبوطالب عليه السلام لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها ـ ومن الناس من يقول إلى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب و من شاهده من قريش حضور فقال :

الحمد لله الّذي جعلنا من زرع إبراهيم و ذريّة إسماعيل ، جعل لنا بيتاً محجوجاً ، و حرماً يجبى إليه ثمرات كلّ شيء ، و جعلنا الحكام على الناس في بلدنا الّذي نحن فيه ، ثمّ إنّ ابن أخي محمّد بن عبدالله بن عبدالمطلب لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجح ، ولا يقاس بأحد منهم إلاّ عظم عنه ، وإن كان في المال قلّ فانّ المال رزق حائل و ظلّ زايل ، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، والصّداق ما سألتم عاجله و آجله من مالي ، و له خطر عظيم وشأن رفيع و لسان شافع جسيم. فزوّجه و دخل بها من الغد (٣) .

---

(١) سورة القصص ٢٧ .

(٢-٣) مكارم الاخلاق ص ٢٣٤ .

٣ ـ و لمّا تزوّج الرّضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : الحمدلله متمّم النّعم برحمته ، و الهادي إلى شكره بمنّه ، و صلّى الله على محمّد خير خلقه ، الّذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرّسل قبله ، و جعل تراثه إلى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً ، وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عزّوجلّ للمسلمات علي المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان ، و بذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه و هو اثنتا عشرة أوقية ونشّ على تمام الخمسمائة ، وقد نحلتها من مالي مائة ألف درهم ، زوّجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت (١) .

٤ـ ويستحبّ أن يخطب بخطبة الرّضا عليه السلام تبرّكاً بها لأنها جامعة في معناها وهو: الحمدلله الّذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أوّل محلّ نعمته ، وآخر جزاء أهل طاعته ، وصلّى الله على محمّد خير البريّة ، وعلى آله أئمة الرحمة، ومعادن الحكمة ، والحمد لله الّذي كان في نبائه الصّادق ،و كتابه النّاطق ، إنّ من أحقّ الاسباب بالصّلة ، وأولى الأمور بالتقدمة سببا أوجب نسباً وأمراً أعقب غنى ، فقال جلّ ثناؤه : « وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربّك قديراً» وقال جلّ ثناؤه : « وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » .

ولولم تكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ، ولاسنّة متّبعة، لكان ماجعل الله فيه من برّ القريب وتألّف البعيد مارغب فيه العاقل اللّبيب وسارع إليه الموفّق المصيب ، فأولى النّاس بالله من اتّبع أمره ، وأنفذ حكمه ، وأمضى قضاءه ورجا جزاءه ، و نحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا ولكم على أوفق الأمور .

ثمّ إنّ فلان بن فلان من قد عرفتم مروءته وعقله وصلاحه ونيّته وفضله ، وقد أحبّ شركتكم ، وخطب كريمتكم فلانة ، وبذل لها من الصّداق ـ كذا ـ فشفّعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر ، أقول قولي هذا وأستغفر الله

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٣٥ .

لي ولكم (١) .

٥ـ خطبة محمّد التقي عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون : الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلاّ الله إخلاصا لوحدانيّته ، وصلّى الله على محمّد سيّد بريّته ، وعلى الأصفياء من عترته ، أمّا بعد فقد كان من فضل الله تعالى على الأنام ، أن أغناهم بالحلال عن الحرام ، فقال سبحانه : « وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » .

ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسى يخطب أُمّ الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصّداق مهر جدّته فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وعليها وهو خمسمائة درهم جياداً ، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين على الصّداق المذكور ؟ قال المأمون : نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أُمّ الفضل ابنتي على الصّداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : نعم قبلت النكاح ورضيتُ به (٢) .

٦ ـ من أمالي السيّد أبي طالب الهروي ، عن زين العابدين عليه السلام قال : خطب النّبي صلى الله عليه وآله حين زوّج فاطمة من عليّ عليهما السلام فقال : الحمدلله المحمود لنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع لسلطانه ، المرهوب من عذابه ، المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه ، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ أمرني أن أُزوّج فاطمة من عليّ فقد زوّجته على أربعمائة مثقال فضّة إن رضي بذلك عليّ ، ثمّ دعا بطبق بسر فقال : انتهبوا ، فبينا ننتهب إذ دخل عليٌّ فقال النّبي صلى الله عليه وآله يا عليّ أعلمت أنّ الله أمرني أن أُزوّجك فاطمة فقدزوّجتكها على أربعمائة مثقال فضّة إن رضيت؟ فقال عليٌّ : رضيت بذلك عن الله وعن رسوله ، فقال النّبي صلى الله عليه وآله جمع الله شملكما ،وأسعد جدّكما ، وأخرج منكما كثيراً طيباً (٣) .

٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ،

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٣٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٣٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٢٣٧ .

و أنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب ليعلموا أنّ أشرف الشّرف الإسلام (١) .

٨ ـ عن جابر الأنصاري قال : لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليهما السّلام أتاه اُناس من قريش فقالوا : إنّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس فقال : ما أنا زوّجت عليّاً ولكنّ الله زوّجه ليلة اُسري بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله عزّ وجلّ إلى السّدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدّرّ والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن : هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله .

فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النّبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنّى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي ، وأمر سلمان رحمة الله عليه أن يقودها والنّبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النّبي صلى الله عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل عليه السّلام في سبعين ألفا ، وميكائيل في سبعين ألفا فقال النّبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها ، و كبّر جبرئيل و كبّر ميكائيل و كبّرت الملائكة و كبّر محمّد صلى الله عليه وآله ، فوضع التكبير على العرائس من تلك اللّيلة (٢) .

٩ ـ عن الصّادق عليه السلام قال : زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٣) .

١٠ ـ **كتاب الامامة والتبصرة** : عن محمّد بن عبد الله ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد الرّزاز ، عن خاله عليّ بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثله .

١١ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت البيّنات للنّسب والمواريث والحدود (٤) .

١٢ ـ ين : القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود قال : لا بأس ، [ولا بأس] بالتزويج

(١-٣) مكارم الاخلاق ص ٢٣٨ ،

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وإنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس (١) .

١٣ - **أقول** : ذكر في كتاب جواهر المطالب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما زوّج فاطمة علياً عليهما السلام خطب بهذه الخطبة : الحمد لله المحمود بنعمته ،المعبود بقدرته ، المطاع سلطانه ، المرهوب عقابه وسطوته ، المرغوب إليه فيما عنده ، النافذ أمره في سمائه وأرضه ، الّذي خلق الخلق بقدرته ، ودبّرهم بحكمته ، وأمرهم بأحكامه وأعزّهم بدينه ، و أكرمهم بنبيّه محمّد ، إنّ الله تبارك و تعالى عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً ، وأمراً مفترضا ، و شج بها الأحلام ، و أزال بها الآثام ، وأكرم بها الأنام ، فقال عزّ من قائل : « وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربّك قديراً » وأمر الله يجري إلى قضائه ، وقضاؤه يجري إلى قدره ، و لكلّ قضاء قدر ، ولكلّ أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده امّ الكتاب .

إنّ الله أمرني أن اُزوّج فاطمة من عليّ ، وقد أوجبته على أربعمائة مثقال من فضّة إن رضي عليّ بذلك ، فقال عليّ :رضيت عن الله وعن رسوله ، فقال صلوات الله عليه وآله: جمع الله بينكما ، وأسعد جدّكما ،وأخرج منكما كثيراً طيباً .

١٤ - **نوادر الراوندي** : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاسهر إلاّ في ثلاث، تهجّد بالقرآن ، أوطلب علم ، أو عروس تهدى إلى زوجها (٢) .

١٥ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فرق بين النكاح والسّفاح ضرب الدّف (٣) .

١٦- وبهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : قالت الأنصار :يا رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦ وكان الرمز فيه وفي سابقه(ير) للبصاير وهو من التصحيف .

(٢) نوادر الراوندي ص ١٣ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤٠ .

ماذا نقول إذا زففنا النساء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : قولوا: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ، اولا الذهبة الحمراء ما حلّت فتاتنا بواديكم (١) .

١٧ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٢) .

١٨ ـ وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين وليقرأ سورة فاتحة الكتاب وسورة يس ، فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عزّ وجلّ وليثن عليه وليقل : اللّهمّ ارزقني زوجة صالحة ودوداً ولوداً شكوراً قنوعاً غيوراً ، إن أحسنت شكرت ، و إن أسأت غفرت ، وإن ذكرت الله تعالى أعانت ، وإن نسيت ذكّرت ، وإن خرجت من عندها حفظت ، وإن دخلت عليها سرّت ، وإن أمرتها أطاعتني ، و إن أقسمت عليها أبرّت قسمي ، وإن غضبت عليها أرضتني ، ياذا الجلال والاكرام ، هب لي ذلك فانّما أسألك ولا أجد إلاّ ماقسمت لي ، فمن فعل ذلك أعطاه الله ما سأل .

ثمّ إذا زفّت إليه ودخلت عليه فليصلّ ركعتين ثمّ ليمسح يده على ناصيتها وليقل : اللّهمّ بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وإن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير (٣) .

١٩ ـ **الهداية** : إذا أراد الرّجل أن يتزوّج فليصلّ ركعتين ويرفع يده يسأل الله عزّ وجلّ ويقول :اللّهمّ إنّي اُريد أن أتزوّج فسهّل لي من النّساء أحسنهنّ خلقاً وأعفّهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي ، وأوسعهنّ رزقا ، وأعظمهنّ بركة ، وقيّض لي منها ولداً تجعله لي خلفاً في حياتي وبعد موتي ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً (٤) .

٢٠ ـ منه : ويكره التزويج والقمر في العقرب ، فانّه من فعل ذلك لم

(١-٢) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

(٣) نوادرالراوندى ص٤٨ وليس فى آخره وان جعلتها فرقة الخ .

(٤) الهداية ص ٦٧ .

ير الحسنى (١) .

أقول : قد مرّ القول في معنى هذا الكلام في كتاب السّماء والعالم في باب النجوم فليراجع إليه ، وسيجيء في مطاوي أخبار هذاالباب أيضاً ما يرشدك [إليه] .

٢١ - مسند فاطمة صلوات‌الله عليها : عن [محمّد بن] هارون بن موسى ، عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي العريب ، عن محمّد بن زكريّا بن دينار ، عن شعيب بن واقد عن اللّيث ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جابر قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوّج فاطمة عليها السلام عليّاً عليه السلام قال له : اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإنّي خارج في أثرك ومزوّجك بحضرة النّاس وذاكر من فضلك ماتقرّ به عينك .

قال عليّ : فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا لا أعقل فرحاً و سروراً ، فاستقبلني أبوبكر و عمر قالا : ماوراك يا أبا الحسن ؟ فقلت : يزوّجني رسول الله صلّى الله عليه و آله فاطمة و أخبرني أنّ الله قد زوّجنيها و هذا رسول الله صلى الله عليه وآله خارج في أثري ليذكر بحضرة النّاس ، ففرحا و سرّا ودخلا معي المسجد .

قال عليّ : فوالله ما توسّطناه حتّى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله و إنّ وجهه يتهلّل فرحاً و سروراً ، فقال : أين بلال ؟ فأجاب لبّيك وسعديك يا رسول الله ! ثمّ قال أين المقداد ؟ فأجاب لبّيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال : أين سلمان ؟ فأجاب لبّيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال : أين أبوذر ؟ فأجاب لبّيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا مثلوا بين يديه قال : انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة و أجمعوا المهاجرين و الأنصار و المسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

و أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على أعلا درجة من منبره ، فلمّا حشد المسجد بأهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله و أثنى عليه فقال : الحمدلله الذي رفع السّمآء فبناها ، و بسط الأرض فدحاها ، و أثبتها بالجبال فأرسيها ، أخرج منها ماءها و مرعيها ، الّذي تعاظم عن صفات الواصفين ، وتجلّل عن تحبير لغات الناطقين ، وجعل

(١) الهداية ص ٦٨ .

الجنّة ثواب المتّقين ، و النّار عقاب الظالمين ، و جعلني نقمة للكافرين ، و رحمة و رأفة على المؤمنين ، عباد الله إنّكم في دار أمل ، وعدوّ أجل ، و صحّة وعلل ، دار زوال ، و تقلّب أحوال ، جعلت سببا للارتحال ، فرحم الله امرءاً قصّرمن أمله ، و جدّ في عمله ، و أنفق الفضل من ماله ، و أمسك الفضل من قوته ، قدّم ليوم فاقته يوم يحشر فيه الأموات ، و تخشع له الأصوات ، و تذكر الأولاد و الأمّهات ، و ترى الناس سكارى و ماهم بسكارى ، يوم يوفّيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون أنّ الله هو الحقّ المبين .

«يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً و ماعملت من سوء تودّ لو أنّ بينها و بينه أمدا بعيداً »، «من يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ، و من يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره » ليوم تبطل فيه الأنساب ، و تقطع الأسباب ، ويشتدّ فيه على المجرمين الحساب ، و يدفعون إلى العذاب .

« فمن زحزح عن النّار و اُدخل الجنّة فقد فاز و ما الحيوة الدّنيا إلّا متاع الغرور » .

أيّها النّاس إنّما الأنبياء حجج الله في أرضه ، النّاطقون بكتابه ، العاملون بوحيه ، إنّ الله عزّوجلّ أمرني أن اُزوّج كريمتي فاطمة بأخي و ابن عمّي و أولى الناس بي عليّ بن أبى طالب ، و[أن] قد زوّجه في السّماء بشهادة الملائكة ، وأمرني أن اُزوّجه و اُشهدكم على ذلك .

ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : قم يا عليّ فاخطب لنفسك ، قال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب وأنت حاضر ؟! قال : اخطب فهكذا أمرني جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك ، و لولا أنّ الخطيب في الجنان داود لكنت أنت يا علي .

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أيّها الناس اسمعوا قول نبيّكم إنّ الله بعث أربعة آلاف نبيّ لكلّ نبيّ وصيّ و أنا خير الأنبياء ووصيّي خير الأوصياء ، ثمّ أمسك رسول الله صلى الله عليه وآله .

و ابتدأ عليّ فقال : الحمدلله الّذي ألهم بفواتح علمه النّاطقين ، وأنار بثواقب

عظمته قلوب المتّقين ، و أوضح بدلائل أحكامه طرق الفاصلين ، و أنهج بابن عمّي المصطفى العالمين ، و علت دعوته لرواعي الملحدين ، واستظهرت كامنه على بواطل المبطلين ، و جعله خاتم النبيّين و سيّد المرسلين ، فبلّغ رسالة ربّه ، و صدع بأمره و بلّغ عن الله آياته ، والحمدلله الّذي خلق العباد بقدرته ؟ و أعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله ، ورحم و كرّم و شرّف وعظّم ، و الحمدلله على نعمائه و أياديه و أشهد أن لا إله إلاّ الله شهادة تبلغه و ترضيه ، و صلّى الله على محمّد صلاة تربحه و تحظيه ، و النكاح ممّا أمر الله به و أذن فيه ، و مجلسنا هذا ممّا قضاه و رضيه ، وهذ محمّد بن عبدالله زوّجني ابنته فاطمة على صداق أربع مائة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسئلوه و اشهدوا ، فقال المسلمون : زوّجته يا رسول الله ؟ قال : نعم قال المسلمون : بارك الله لهما و عليهما وجمع شملهما .

٢٣ ـ و منه : عن أبي المفضل ، عن بدر بن عمّار الطبرستاني ، عن الصّدوق عن محمّد المحمودي ، عن أبيه قال : حضرت مجلس أبي جعفر حين تزويج المأمون و كانوا بعثوا إلى يحيى بن أكثم فسألوه الاحتيال على أبي جعفر عليه السلام بمسألة في الفقه يلقيها عليه ، فلمّا اجتمعوا و حضر أبو جعفر عليه السلام ، قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يحيى بن أكثم إن أذنت أن يسأل أبا جعفر عن مسألة في الفقه ، فينظر كيف فهمه ، فأذن المأمون في ذلك ، فقال يحيى : لأبي جعفر عليه السلام ما تقول : في محرم قتل صيداً ؟

قال أبو جعفر عليه السلام : في حلّ أم في حرم ؟ عالماً أم جاهلاً ؟ عمداً أوخطأ ؟ صغيراً أو كبيراً ؟ حرّاً أو عبداً ؟ مبتدياً أو مقبلاً ؟ من ذوات الطّير أو غيرها ؟ من صغار الصّيد أومن كبارها ؟ مصرّاً أو نادماً ؟ رمى باللّيل أو في وكرها أو بالنهار عياناً ؟ محرماً للعمرة أوالحجّ ؟

فانقطع يحيى انقطاعاً لم يخف على أحد من أهل المجلس وتحيّر النّاس تعجّباً من جوابه و قسط المأمون فقال : تخطب أباجعفر عليه السلام لنفسك .

فقام عليه السلام فقال : الحمد لله منعم النعم برحمته ، و الهادي لافضاله بمنّه و

صلّى الله على خير خلقه ، الّذي جمع فيه من الفضل مافوّقه في الرّسل قبله ، وجعل تراثه إلى من خصّه بخلافته ، وسلّم تسليما ، و هذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان ، وقد بذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه خمسمائة درهم ، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم ، زوّجتني يا أمير المؤمنين ؟

فقال المأمون : الحمدلله إقراراً بنعمته ، و لا إله إلاّ الله إخلاصاً لعظمته ، و صلّى الله على محمّد عبده و خيرته ، وكان من قضاء الله على الأنام ، أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال : « و أنكحوا الأيامى منكم و الصّالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ثمّ إنّ محمّد بن عليّ خطب أمّ الفضل بنت عبدالله و بذل لها من الصداق خمسمائة درهم ، و قد زوّجته فهل قبلت يا أبا جعفر ؟

قال أبو جعفر عليه السلام : قد قبلت هذا التزويج بهذا الصّداق ، ثمّ أولم عليه المأمون فجاء النّاس على مراتبهم ، فبينا نحن كذلك إذ سمعنا كلاماً كأنه كلام الملاّحين ، فاذا نحن بالخدم يجرّون سفينة من فضّة مملوّة غالية ، فصبغوا بها لحى الخاصّة ، ثمّ مدّوها إلى دار العامة فطيّبوهم تمام الخبر .

أقول : قدمضى بسندين في أبواب تاريخ الجواد عليه السلام أنّه لما أراد المأمون أن يزوّجه ابنته قال له: أتخطب يا أباجعفر؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين .

فقال له المأمون : اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي و أنا مزوّجك أمّ الفضل ابنتي و إن رغم قوم لذلك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلاّ الله إخلاصاً لوحدانيّته ، و صلّى الله على سيّد بريّته و الأصفياء من عترته .

أمّا بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه: « وأنكحوا الأيامى منكم و الصّالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسى يخطب

أُمّ الفضل بنت عبدالله المأمون، و قد بذل لها من الصّداق مهر جدّته فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله و هو خمسمائة درهم جياداً ، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصّداق المذكور ؟

فقال المأمون: نعم زوّجتك يا أباجعفر أُمّ الفضل بنتي على الصّداق المذكور فهل قبلت النكاح ؟ قال أبوجعفر : قد قبلت ذلك و رضيت به (١) .

٢٣ ـ **ب** : عليُّ بن جعفر قال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له ، فقال له : تنحّ يا غلام فانّي اُريد أن أتحدّث ، فقال لي: ماتقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع و في غيره بلا بيّنة و لا شهود ؟ فقلت : يكره ذلك ، فقال لي: بلى فانكحها في هذا الموضع و في غيره بلا شهود ولابيّنة (٢).

٢٤ ـ **ب** : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : في البكر إذنها صمتها و الثيّب أمرها إليها (٣) .

٢٥ ـ **ل ع ن** : في خبر الشّامي أنّه قال أمير المؤمنين عليه السلام : يوم الجمعة يوم خطبة و نكاح (٤) .

٢٦ ـ **ع** : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم عمّن ذكره ، عن درست عن محمّد بن عطيّة ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّما جعلت الشّهادة في النكاح للميراث (٥) .

٢٧- **[ن]ع** : السناني عن الأسدي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي الحسن

---

(١) راجع ج ٥٠ ص ٧٦ من هذه الطبعة فى باب تزويجه بأم الفضل .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٩ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٤٨ والفقرة جزء من حديث أخرجه الصدوق فى تضاعيف كتابه الخصال ، وأخرجه بطوله فى كتابيه العلل ص ٥٩٢ ـ ص ٥٩٨ وعيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤٨ والجملة هى آخر فقرة فى الحديث .

(٥) علل الشرايع ص ٤٩٨ .

الثالث ، عن آبائه ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره ، فانّه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ألاترى أنّ المجنون أكثر مايصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره (١) .

٢٨ ـ و قال عليه السلام : من تزوّج والقمر في العقرب لم يرالحسنى (٢).

٢٩ ـ و قال عليه السلام : من تزوّج فيمحاق الشهر فليسلّم لسقط الولد (٣).

٣٠ ـ ما : عن الضحّاك بن مزاحم في خبر تزويج فاطمة عليها السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : فزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أتاني فأخذ بيدي فقال : قم باسم الله ، و قل : على بركة الله وما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله توكّلت على الله ، ثمّ جاءبي حتّى أقعدني عندها ثمّ قال : اللّهمّ إنّهما أحبّ خلقك إليّ فأحبّهما ، و بارك في ذرّيّتهما واجعل عليهما منك حافظاً ، و إنّي اُعيذهما بك و ذرّيتهما من الشيطان الرجيم (٤) .

أقول : سبق تمامه في باب تزويجها عليها السلام .

٣١ـ ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن محمّد بن أحمد بن الحسن ، عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام ،عن جابر بن عبدالله قال : لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ أتاه اُناس من قريش فقالوا: إنّك زوّجت[عليّاً] بمهر خسيس فقال: ماأنازوّجت عليّاً ولكن الله عزّوجلّ زوّجه ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله إلى السدرة أن انثرى ماعليك فنثرت الدرّ و الجوهر والمرجان ، فابتدرت الحور العين فالتقطن ، فهنّ يتهادينه و يتفاخرن ، و يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله .

فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء و ثنّى عليها قطيفة ، و قال لفاطمة: اركبي وأمر سلمان أن يقودها ، و النّبي صلى الله عليه وآله يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين ألفاً و

(١ـ٣) علل الشرائع ص ٥١٤ .

(٤) أمالي الطوسى ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث طويل .

ميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النّبي صلّى الله عليه وآله: ماأهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنـا نزفّ فاطمة إلى عليّ بن أبي‌طالب ، فكبّر جبرئيل و كبّر ميكائيل و كبّرت الملائكة و كبّر محمّد صلّى الله عليه وآله . فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة (١) .

٣٢ ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمّد، عن هارون [بن] عمرو المجاشعي ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد ، عن عيسى بن يزيد ، عن صيفي بن عبدالرّحمن ابن محمّد بن علي بن هبّار ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ قال : اجتاز النبيّ صلّى الله عليه وآله بدار عليّ بن هبّار فسمع صوت دفّ فقال : ما هذا ؟ قالوا عليّ بن هبّار أعرس بأهله ، فقال صلّى الله عليه وآله : حسن هذا النّكاح لاالسّفاح ، ثمّ قال صلّى الله عليه وآله : اسندوا النّكاح وأعلنوه بينكم و اضربوا عليه بالدفّ ، فجرت السنة في النكاح بذلك (٢) .

أقول : سيأتي بعض الاخبار في باب آداب الجماع .

٣٣ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام يا علي لاوليمة إلّا في خمس في عرس أوخرس أو عذار أووكار أوركاز ، و العرس التزويج ، و الخرس النفاس بالولد ، و العذار الختـان ، و الوكار في شرى الدّار ، و الركاز الّذي يقدم من مكّة (٣) .

٣٤ ـ ل : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله (٤) .

٣٥ ـ مع ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان مثله .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ يقال : للطعام الّذى يدعى إليه الناس عند بنـاء الدار أو شرائها الوكر و الوكار منه ، و يقال للطّعام الّذي يتّخذ للقادم من سفر

---

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣-٤) الخصال ج ١ ص ٢٢١ .

النقيعة ، و الركاز الغنيمة كـأنّه يريد في اتّخاذ الطعام للقدوم من مكّة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ، و منه قول النبيّ صلى الله عليه وآله الصّوم في الشتاء الغنيمة الباردة (١) .

٣٦ - مع : أبي ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري يرفع الحديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخذ تموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله ، فأمّا الأمانة فهي الّتي أخذ الله عزّوجلّ على آدم حين زوّجه حوّا ، وأمّا الكلمات فهي الكلمات الّتي شرط الله عزّوجلّ بها على آدم أن يعبده ولايشرك به شيئاً ، ولا يزني ولايتّخذ من دونه وليّاً (٢) .

٣٧ - سن : أبي ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إنّما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث (٣).

٣٨ - سن : بعض أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (٤) .

٣٩ - سن : النوفلي ، عن السّكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع: العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم له ، والعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهوالرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته (٥) .

٤٠ - سن : ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوماً أو يومين مكرمة ، وثلاثة أيّام رياء وسمعة (٦)

٤١- سن : النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال :

---

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٢ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢١٢ .

(٣) المحاسن ص ٣١٩ .

(٤) المحاسن ص ٣٤٧ .

(٥-٦) المحاسن ص ٤١٧ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل يوم حقّ والثاني معروف ، وما زاد رياء وسمعة (١) .

٤٢ - سن : الوشا ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام يقول : إنّ النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال : إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (٢) .

٤٣ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم النّاس الحيس (٣) .

٤٤ - سن : بعض العراقيين ، عن إبراهيم ، عن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا نتّخذ الطعام ونجيده ونتنوّق فيه فلا يكون [له] رايحة طعام العرس قال : ذلك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة الجنّة لأنّه طعام اتّخذ لحلال (٤) .

٤٥ - سن : أبي عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : أولم إسماعيل - ره - فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم ، فإنّ الله يقول «وما يبدىء الباطل وما يعيد» (٥) .

٤٦ - ضا : إذا أُدخلت عليك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة وقل : « اللّهمّ أمانتي أخذتها ، وبميثاقي استحللت فرجها ، اللّهمّ فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيّطان فيه شركا ولا نصيبا » . واتّق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : من تزوّج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً (٦) .

٤٧ - شي : عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنّهار ، فإنّ الله جعل الحياء في العينين ، وإذا تزوّجتم

---

(١) المحاسن ص ٤١٧ .

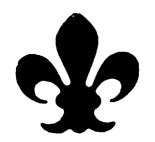
(٢-٥) المحاسن ص ٤١٨ .

(٦) فقه الرضا : ص ٣١ .

فتزوّجوا بالليل فانّ الله جعل الليل سكنا (١) .

٤٨ - شي : عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه‌السلام يقول : إنّ الله جعل الليل سكناً وجعل النّساء سكناً ، ومن السنّة التزويج بالليل وإطعام الطعام (٢) .

٤٩ - شي : عن عليّ بن عقبة ،عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال : تزوّجوا بالليل فانّ الله جعله سكناً ، ولا تطلبوا الحوائج بالليل ، فانّه مظلم (٤) .



(١) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٣٧٠ .

(٢-٣) تفسير العياشى ج ١ ص٣٧١ .

٧

« (باب) »

« (الذهاب الى الاعراس و حكم ماينثر فيها) »

١ ـ لي : ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : دخلت اُمّ أيمن على النّبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما معك يا اُمّ أيمن ؟ فقالت : إنّ فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارهم ، ثمّ بكت اُمّ أيمن ، وقالت : يا رسول الله فاطمة زوّجتها ولم تنثر عليها شيئاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا اُمّ أيمن لم تكذبين؟ فإنّ الله عزّ وجلّ لمّا زوّجت فاطمة عليّاً أمر أشجار الجنّة أن تنثر عليهم من حليّها وحللها وياقوتها ودرّها وزمرّدها وإستبرقها فأخذوا منها مالا يعلمون ، ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها في منزل عليّ صلوات الله عليه (١) .

٢ ـ ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فانّها تذكّر الدّنيا ، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فانّها تذكّر الآخرة (٢) .

٣ ـ ب : عليّ ، عن أخيه قال: سألته عن النثار : السّكر واللّوز وغيره أيحلّ أكله ؟ قال : يكره أكل النّهب (٣) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٨٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٦ .

٨
« ((باب)) »

« (آداب الجماع و فضله ، والنهى عن امتناع) » « (كل من الزوجين منه ، و ما يحل من الانتفاعات) » « (والحد الذى يجوز فيه الجماع، وساير أحكامه) »

الايات : الاسرى : و شاركم في الأموال والأولاد .

١ - **ع، لي** : الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوي ، عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ، عن إسماعيل بن حاتم ، عن أحمد بن صالح بن سعيد ، عن عمرو بن حفص ، عن إسحاق بن نجيح عن حصيب ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس، و[اغسل] رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى أقصى دارك ، فانّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، و أدخل فيها سبعين لونا من البركة ، و أنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية في بيتك ، و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار ، و امنع العروس في اُسبوعها من الألبان و الخلّ و الكزبرة و التفّاحة الحامضة من هذه الأربعة الأشياء.

فقال عليّ عليه السلام: يارسول الله صلى الله عليه وآله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأنّ الرّحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة الأشياء من الولد ، و حصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد ، فقال عليّ عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله فما بال الخلّ تمنع منه؟ قال : إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبدا طهراً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة ، والتّفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثمّ قال : يا عليّ لاتجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره فإنّ الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها .

يا عليّ لاتجامع امرأتك بعد الظّهر فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الانسان .

يا عليّ لاتتكلّم عند الجماع فإن قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون أخرس ولاينظرنّ أحدكم إلى فرج امرأته وليغضّ بصره عند الجماع، (*)فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى يعني في الولد .

يا عليّ لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنّي أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً مؤنثاً بخيلاً .

يا عليّ إذا كنت جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فإنّي أخشى أن ينزل عليكما نار من السّماء فتحرقكما .

يا عليّ لاتجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، وإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤدّيكما إلى الفرقة و الطلاق .

يا عليّ لاتجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير وإن قضي بينكما ولد يكون بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان .

ياعليّ لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنّه إن قضي بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلاّ على كبر السنّ .

يا عليّ لاتجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع .

يا عليّ لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلاّداً قتّالاً عريفاً .

يا عليّ لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلاّ أن ترخي عليكما

(*) في طبعة الكمباني جمع ههنا بين نسخة البدل ونسخة المتن ، راجعه .

ستراً فإنّه إن قضي بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتّى يموت .

يا عليّ لاتجامع أهلك بين الأذان والإقامة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء .

يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

يا عليّ لاتجامع أهلك في النصف من شعبان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشوّهاً ذا شامة في شعره ووجهه .

يا عليّ لاتجامع أهلك في آخر درجة منه - يعني إذا بقي يومان - فإنّه إن قضي بينكما ولد كان مفدماً (١).

يا عليّ لاتجامع أهلك على شهوة اُختها ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً أوعوناً لظّالم ، ويكون هلاك فئام من النّاس على يديه.

يا عليّ لاتجامع أهلك على سقوف البنيان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مماريًا مبتدعاً .

يا عليّ وإذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك اللّيلة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ﷺ « إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشيّاطين » .

يا عليّ لاتجامع أهلك إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم .

يا عليّ عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزّ وجلّ .

يا عليّ إن جامعت أهلك في أوّل ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لاإله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ، ولايعذّبه الله عزّ وجلّ مع

---

(١) الفدم - بالفاء - العيى عن الكلام فى رخاوة وقلة فهم ، والاحمق ، وفى المصدرين مقدما - بالقاف - وهو خطأ من النساخ فيما اظن ، وفى الاختصاص (معدما) أى فقيرا .

المشركين ، و يكون طيّب النكهة من الفم رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللّسان من الغيبة والكذب والبهتان .

ياعليّ وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنّه يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشّمس عن كبد السّماء فقضي بينكما ولد ، فإنّ الشّيطان لايقربه حتّى يشيب ، ويكون فهماً ويرزقه الله السّلامة في الدّين والدّنيا .

يا عليّ وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد ، يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً ، و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة فإنّه يرجى أن يكون ولداً بدلاً من الأبدال إن شاء الله .

يا عليّ لاتجامع أهلك في أوّل ساعة من اللّيل فإنّه إن قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدّنيا على الآخرة .

يا عليّ احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام (١) .

٢ ـ ختص : عمرو بن حفص وأبو نصر ، عن محمّد بن الهيثم ، عن إسحاق ابن نجيح مثله (٢) .

٣ـ لي : ابن المتوكل ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ، كره النظر إلى فروج النّساء وقال : يورث العمى ، و كره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، و كره المجامعة تحت السّماء ، و كره للرّجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها وخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، و كره أن يغشى الرّجل المرأة

---

(١) علل الشرائع ص ٥١٤ ـ ٥١٧ و أمالي الصدوق ص ٥٦٦ - ٥٧٠ .
(٢) الاختصاص : ١٣٢ .

وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومنّ إلاّ نفسه (١) .

٣- [ل] : أبي ، عن سعد مثله (٢) .

٤-[سن]: إبراهيم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري مثله (٣) .

أقول : تمامه في باب المناهي .

٥ - **لي** : في خبر المناهي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر (٤) .

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، و قال : منه يكون خرس الولد (٥) .

ونهى أن يجامع الرّجل أهله مستقبل القبلة ، وعلى طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين .

ونهى أن يدخل الرّجل حليلته إلى الحمام (٦) .

٦ - ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كره أن يجامع الرّجل ممّا يلي القبلة (٧) .

---

(١) أمالي الصدوق ص٣٠١ وكان الرمز (ل) للخصال وحيث وجدنا الشيخ المجلسي رحمه الله يشير الى الحديث ثانياً نقلا عن الخصال باختلاف يسير في أول السند ، لذلك لامجال لاحتمال سهو القلم في التكرار ، ونظراً لخلو الخصال عن الحديث بالسند الاول ووجوده في الامالي بعين السند لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

(٢) المحاسن ص ٣٢١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٢ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٤٢٣ .

(٦) أمالي الصدوق ص ٤٢٤ .

(٧) قرب الاسناد ص٦٦ وكان الرمز (ما) لامالي الطوسي وهو خطأ والصواب ما اثبتناه .

٨ ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس أنّهما قالا : النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى (١) .

٩ ـ ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرّجل الرّجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، أو يدعى الرّجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرّجل أهله قبل الملاعبة (٢) .

١٠ـ ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقبّل قبل المرأة ؟ قال : لا بأس (٣) .

١١ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : فهل تصدّقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصب من أهلك فإنّ ذلك صدقة منك عليها (٤) .

١٢ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث من سنن المرسلين : العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة (٥) .

١٣ ـ ن ، ل : ماجيلويه عن عمّه ، عن البرقي ، عن عليّ بن محمّد ، عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً : استتاره بالسّفاد وبكوره في طلب

(١) قرب الاسناد ص ٦٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٢ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٥٧ وكان الرمز (لى) للامالى و نظراً لخلوها عن الحديث ووجوده بعينه فى الخصال سنداً ومتناً لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

الرزق وحذره (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب آداب النكاح و باب أحوال الرّجال و النّساء .

١٤ - ن : بالأسانيد الثلاثة ؟ عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ عليه السّلام : من أراد البقاء و لا بقاء فليباكر الغداء ويجيّد الحذاء ويخفّف الرّداء و ليقلّ غشيان النساء (٢) .

١٥ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن العباس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان و جعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه، عن الصّادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلاّ أنّه ليس [فيه] ويجيّد الحذاء (٣) .

١٦- ع : عليّ بن حاتم ، عن ابن عقدة ، عن المنذر بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن القاسم ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليهم السلام قال : عذاب القبر يكون من النميمة و البول و عزب الرّجل عن أهله (٤) .

١٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع الرّجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيٌّ فانّ ذلك ممّا يورثه الزنا (٥) .

١٨- ع : محمّد بن علي بن الشاه ، عن أحمد بن محمّد بن أحمد [عن أحمد] بن خالد

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٥٧ و الخصال ج ١ ص٦٢.

(٢) عيون الاخبار ج٢ ص ٣٨ .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) علل الشرائع ص ٣٠٩ .

(٥) علل الشرائع ص ٥٠٢ .

عن محمّد بن أحمد التميمي ، عن أبيه ، عن محمّد بن حاتم ، عن حمّاد بن عمرو ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام في حديث طويل يذكر فيه وصية النبيّ صلى الله عليه وآله و يقول : فيها إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يغشى الرّجل امرأته و هي حـائض ، فان فعل و خرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، و كره أن يأتي الرّجل أهله وقداحتلم حتّى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلايلومنّ إلاّ نفسه (١).

١٩ ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها فانّ للنساء حوائج ، إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى ، و لا يجعلنّ للشيطان إلى قلبه سبيلاً ، ليصرف بصره عنهـا ، فان لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلّي على النبيّ وآله ثمّ ليسأل الله من فضله فانّه يبيح له برأفته ما يغنيه ، إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فانّ الكلام عند ذلك يورث الخرس ، لاينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته لعلّه يرى ما يكره و يورث العمى .

إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل: اللّهمّ إنّي استحللت فرجها [بأمرك] وقبلتها بأمانتك فان قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً ، ولاتجعل الشيطان فيه نصيباً ولا شركاً (٢) .

و قال عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلّة وأنصاف الشّهور فانّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون(٣).

٢٠ ـ ع : أبي، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان بن جعفر ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن

---

(١) علل الشرائع ص ٥١٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤٣٤ .

أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجامع الرّجل و المرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين فانّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك (١) .

٢١ - لى : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي عن داود بن سرحان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها و لو أن تعلّق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسّها بالحنّاء مسّاً و إن كانت مسنّة (٢).

٢٢ - ما : الغضايري ، عن الصّدوق مثله (٣) .

ل : [أبي] عن محمّدالعطار ، عن ابن‌عيسى، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : لاتدخل بالجارية حتّى تتمّ لها تسع سنين أو عشر سنين و قال : أنا سمعته يقول : تسع أو عشر (٤)

٢٣ - ل : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من وطي امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (٥) .

٢٤ - فس : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » أي متى شئتم و تأوّلت العامّة قوله : أنّى شئتم أي حيث شئتم في القبل و الدّبر ، و قال الصادق عليه السّلام : أنّى شئتم أي متى شئتم في الفرج ، و الدّليل على قوله في الفرج قوله : « نساؤكم حرث لكم » فالحرث الزّرع و الزّرع الفرج في موضع الولد . وقال الصّادق عليه السلام : من أتى امرأته في الفرج في أوّل حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار و عليه ربع حد الزّنا خمسة و عشرون جلدة ، و إن أتاها في آخر أيام

---

(١) علل‌الشرائع ص٥١٨ وكان الرمز (لى) وهوخطأ .

(٢) أمالى‌الصدوق ص ٣٩٦ .

(٣) امالى الطوسى ج ٢ ص ٥٢ .

(٤-٥) الخصال ج ٢ ص١٨٧ .

حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثني عشرة جلدة ونصفاً (١).

٢٥ - ن : باسناد التميمي، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطي الحبالي حتّى يضعن (٢).

٢٦ - ثو : ابن المتوكّل ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن القداح ، عن الصّادق عليه السلام : عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا، قال : فعدت مريضاً ؟ قال : لا قال : فاتّبعت جنازة ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فأصبهم فانّه عليهم منك صدقة (٣)

٢٧ - [ير]: أحمد بن محمد الاهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن سالم مولى عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين قال : أردت أن أكتب إليه أسأله يتنوّر الرجل و هو جنب ؟ قال : فكتب إليّ ابتداء : النورة تزيد الجنب نظافة ، ولكن لا يجامع الرّجل مختضباً ، و لا تجامع امرأة مختضبة (*) .

٢٨ - سن : محمد بن علي أبو سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرّحمن ابن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالا ؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، و في اليوم الذى تنكسف فيه الشمس ، و في اللّيلة التى ينكسف فيها القمر، وفي اليوم واللّيلة الّتي تكون فيها الريح السّوداء و الريح الحمراء ، والريح الصفراء ، وفي اليوم واللّيلة الّتي تكون فيها الزلزلة .

ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن في تلك اللّيلة ما يكون منه في غيرها حتّى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألبغض هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لا و لكن هذه الآية ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٧٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) ثواب الاعمال ص١٥٢.

(*) بصائر الدرجات : ١٢٥ .

أن أتلذّذ و ألهو فيها ، و قد عيّر الله أقواماً في كتابه فقال : « و إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم☆ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتّى يلاقوا يومهم الّذي فيه يصعقون » ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : و أيم الله لا يجامع أحد فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ (١) .

٢٩ ـ ختص : الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد ابن أسلم الجبلي ، عن عبدالرّحمن بن سالم الجبلي عنه مثله ، وزاد في آخره ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : و أيم الله لا يجامع أحد فيرزق ولداً في شيء من هذه الأوقات الّتي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قد انتهى إليه الخبر فيرى في ولده ما يحبّ (٢) .

٣٠ ـ سن : أبي ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن رشيد عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع الرّجل امرأته ولا جاريته و في البيت صبي فانّ ذلك ممّا يورث الزنا (٣).

٣١ ـ ضا : إذا أردت الجماع بعد غسلك الميّت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثمّ جامع (٤) .

٣٢ ـ سن : روي عن أبي عبدالله عليه السلام : ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلن : أكل القديد الغاب ، و دخول الحمام على البطنة ، و نكاح العجائز .

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي : وغشيان النساء على الامتلاء (٥) .

٣٣ ـ ضا : اتّق الجماع في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه و في آخره ، فانه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقطة ، وإن تمّ يوشك أن يكون مجنوناً واتّق الجماع في اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس أو في ليلة ينكسف فيها القمر ، و

---

(١) المحاسن ص ٣١١ بتفاوت .

(٢) الاختصاص : ٢١٨ .

(٣) المحاسن ص ٣١٧ .

(٤) فقه الرضا ص ١٨ .

(٥) المحاسن ص ٤٦٣ وكان الرمز لامالي الطوسى وهو خطأ .

في الزلزلة و عند الرّيح الصفراء و الحمراء و السوداء فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره ، ولا تجامع في السّفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة و لا تستدبرها (١) .

٣٤ - طب : محمّد بن جعفر البرسي ، عن محمّد بن يحيى الأرمني ، عن محمّد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن محمّد بن إسماعيل بن أبي طالب ، عن جابر الجعفي ، عن محمّد الباقر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده و قد غلبته الحرارة فعليه بالفراش ، قيل للباقر عليه السّلام : يا ابن رسول الله ما معنى الفراش ؟ قال : غشيان النساء فانّه يسكنه و يطفيه (٢) .

٣٥ - طب : أحمد بن الخضيب النيسابوري ، عن النضر ، عن فضالة ، عن عبدالرحمن بن سالم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع ؟ قال : نعم و إن كان حلالا ، يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق ، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس ، و في اللّيلة و اليوم الّذي يكون فيه الزلزلة والرّيح السّوداء والريح الحمراء و الصفراء .

و لقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة شيء مما كان في غيرها من اللّيالي ، فقالت له : يا رسول الله صلى الله عليه و آله لبغض كان هذا الجفاء ؟ فقال عليه السلام : أما علمت أنّ هذه الآية ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وأتشبّه بقوم عيّرهم الله في كتابه عزّ وجلّ « وإن يروا كسفا من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم ۞ فذرهم يخوضوا و يلعبوا حتّى يلاقوا يومهم الّذي [كانوا يوعدون وقوله حتّى يلاقوا يومهم الّذي] فيه يصعقون » . ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي

(١) فقه الرضا ص ٣١ .

(٢) طب الائمة ص ٩٤ طبع النجف - المطبعة الحيدرية بتقديمنا .

كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق له ولد فيرى في ولده ما يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الأوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة ، و اعلم يا ابن سالم إن من لا يجتنب اللهو و اللذة عند ظهور الآيات ممن كان يتخذ آيات الله هزواً (١) .

٣٦ ـ طب : عبدالله والحسين ابنا بسطام ، عن محمد بن خلف ، عن الوشا علي بن الحسين [عن] محمد بن الجهم ، عن سعد المولى قال : قال لي أبو عبدالله الصادق عليه السلام: إياك والجماع في الليلة التي [يهل] فيها الهلال فانك إن فعلت ثم رزقك ولداً كان مخبوطاً ، قلت جعلت فداك ولم تكرهون ذلك يا ابن رسول الله ؟ قال : أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرع إلا في رأس الهلال (٢) .

٣٧ ـ طب : أحمد بن الحسن النيسابوري ، عن النضر ، عن فضالة ، عن عبدالرحمن ابن سالم قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: جعلت فداك لم تكرهون الغشيان عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر ؟ قال : لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين ، قلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر ؟ قال : إن الهلال يتحول عن حالة إلى حالة و يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلا ممتحنا (٣) .

٣٨ ـ طب : محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الارمني ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه : لا تجامع أهلك و أنت مختضب فانك إن رزقت ولداً كان مخنثا (٤) .

٣٩ ـ طب : محمد بن إسماعيل بن القاسم ، عن أحمد بن محرز ، عن عمرو

---

(١) طب الائمة ص ١٣١ .

(٢) طب الائمة ص ١٣١ وكان الرمز (ب) لقرب الاسناد و هو خطأ و الصواب ما اثبتناه .

(٣-٤) طب الائمة ص ١٣٢ .

ابن أبي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً و قال : إن رزق ولداً كان حوالة (١) .

وعن الباقر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال : قال الحسين بن علي عليه السلام لاصحابه : اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان حوالة (٢) .

٤٠ ـ طب : أحمد بن الحسن بن الخليل ، عن محمد بن إسماعيل بن الوليد ابن مروان ، عن النعمان بن يعلى ، عن جابر قال : قال أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام إياك و الجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك ، قلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة الشنعة ؟ قال : لا فانك إن رزقت ولداً كان شهرة وعلماً في الفسق و الفجور (٣) .

٤١ ـ طب : خلف بن أحمد ، عن محمد بن مروان الزعفراني ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة بياع السابري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال لي : إياك أن تجامع أهلك وصبي ينظر إليك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشد كراهة (٤) .

٤٢ ـ طب : المنذر بن محمد ، عن سالم بن محمد ، عن ابن أسباط ، عن خلف بن سلمة ، عن علان بن محمد ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الباقر عليه السلام لاتجامع الحرة بين يدي الحرة فأما الاماء بين يدى الاماء فلابأس (٥).

٤٣ ـ شي : عن عيسى بن عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة تحيض تحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل : « ولاتقربوهن حتى يطهرن » فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج (٦) .

(١-٢) طب الائمة ص ١٣٢ .

(٣ -٥) طب الائمة ص ١٣٣ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ .

٤٤ - شي : عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى « لاتضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده » قال : الجماع (١) .

٤٥ - شي : الحلبي قال أبوعبدالله عليه السلام : «لاتضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده» قال : كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرّجل إذا أراد مجامعتها ، فتقول لاأدعك إنّي أخاف على ولدي ، ويقول الرّجل للمرأة : لا اُجامعك إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي، فنهى الله عن أن يضار الرّجل المرأة والمرأة الرّجل(٢) .

٤٦ - شي : عن يونس ، عن أبي الرّبيع الشّامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيّطان فعظمه حتّى أفزعني ، فقلت : جعلت فداك فما المخرج منها وما نصنع قال : إذا أردت المجامعة فقل : بسم الله الرّحمن الرّحيم الّذي لا إله إلاّ هو بديع السّموات والأرض ، اللّهمّ إن قصدت مني في هذه اللّيلة ولدا فلا تجعلّ للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولاحظّاً واجعله عبدا صالحا مصفيا وذرّيته جلّ ثناؤك (٣) .

٤٧ - شي : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماقول الله : « شاركهم في الأموال والأولاد» فقال : قل في ذلك قولاً أعوذ بالله السّميع العليم من الشيّطان الرجيم (٤) .

٤٨ - شي : عن العلا بن رزين، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال : شرك الشيطان ما كان من مال حرام فهو من شركه ، ويكون مع الرّجل حين يجامع فيكون نطفته مع نطفته إذا كان حراماً قال : كلتيهما جميعا يختلطه وقال : ربما خلق من واحدة وربما خلق منهما جميعاً (٥) .

٤٩ - شي : صفون الجمال قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فاستأذن عيسى بن منصور عليه فقال له : مالك ولفلان ياعيسى أما إنّه مايحبّك فقال : بأبي و اُمّي يقول قولنا ويتولاّ من نتولاّ فقال: إنّ فيه نخوة إبليس ، فقال : بأبي واُمّي أليس يقول إبليس « خلقتني من نار وخلقته من طين » فقال أبو عبد الله عليه السلام : وقد

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٠ .

(٣-٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ .

يقول الله : « وشاركهم في الأموال والأولاد » فالشيطان يباضع ابن آدم هكذا وقرن بين إصبعيه (١).

٥٠ ـ **كشف** : من دلايل الحميري ، عن الوشا قال : قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاُحبُّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك ، قال الوشا : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبوعبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة ، فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله (٢) .

٥١ ـ **نوادر الراوندي** : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها (٣) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم وأن يجامع الرجل امرأته والصبيُّ في المهد ينظر إليهما (٤).

٥٢ ـ **الهداية** : (ويكره الجماع) في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فان تم اُوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره ، ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء والحمراء ، فانه من فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى في ولده مايكره (٥).

وإذا تزوج الرجل امرأة فخلا [بها] فقد وجب عليه المهر والعدة، وخلاؤه

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) كشف الغمة ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) نوادر الراوندي ص ١٣ .

(٤) نوادر الراوندي ص ١٤ .

(٥) الهداية ص ٦٨ .

دخوله ، و إذا جامع الرّجل امرأته و التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل .

و إن جامع مفاخذها فأهرق فعليه الغسل و ليس على المرأة ، إنّما عليها غسل الفخذين، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل ، و لايجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي حايض لأنّ الله عزّوجلّ نهى عن ذلك فقال : « ولاتقربوهنّ حتّى يطهرن فاذا تطهّرن » أعني بذلك الغسل عن الحيض .

فان كان الرّجل مستعجلاً وأراد أن يجامعها فليأمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها ، و من جامع امرأة حايضاً في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، فان كان في آخره فربع دينار ، و من جامع أمته وهي حايض فعليه أن يتصدّق بثلاثة أمداد من طعام (١) .

---

(٢) الهداية ص ٦٩ .

٩

((باب))

*« (وجوه النكاح و فيه اثبات المتعة و ثوابها) » *
* « (و جمل شرايط كل نوع منه وأحكامها) » *

الايات : **النساء** : « وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غيرمسافحين فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إنّ الله كان عليما حكيما » (١) .

المؤمنون : « و الّذينهم لفروجهم حافظون ☆إلاّ على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانّهم غيرملومين☆ فمن ابتغى وراء ذلك فاُولئك هم العادون (٢).

الشعراء : « و تذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم (٣) .

الاحزاب : « ياأيّها النّبي إنّا أحللنا لك أزواجك اللاّتي آتيت اُجورهنّ وما ملكت يمينك ممّا أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاّتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم و ما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج و كان الله غفوراً رحيماً (٤) .

المعارج : « و الّذينهم لفروجهم حافظون ☆إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غيرملومين☆ فمن ابتغى وراء ذلك فاُولئك هم العادون» (٥) .

١ ـ ل : أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّوفلي ،

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٦ .

(٣) سورة الشعراء : ١٦٦ .

(٤) سورة الاحزاب : ٥٠ .

(٥) سورة المعارج : ٣٠ .

عن السّكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تحلّ الفروج بثلاثة وجوه : نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين (١) .

٢ - ج : كتب الحميري إلى الناحية المقدسة سائلاً عن الرّجل ممّن يقول بالحقّ و يرى المتعة و يقول بالرجعة إلاّ أنّ له أهلاً موافقة له في جميع اُموره وقد عاهدها أن لا يتزوّج عليها ولايتمتّع ولا يتسرّى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع و لا يتحرك نفسه أيضاً لذلك و يرى أنّ وقوف من معه من أخ وولد و غلام ووكيل و حاشية مما يقلله في أعينهم و يحبّ المقام على ما هو عليه محبّة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها و لنفسه لالتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ فخرج الجواب يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية و لو مرّة واحدة (٢) .

٣ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن مالك بن عبدالله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من الكوفيّين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ما يفتح الله للنّاس من رحمة فلاممسك لها » قال : والمتعة من ذلك (٣) .

٤ - ب : [ابن] سعد، عن الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : « وما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة» قال : وسألت أباالحسن موسى عليه السلام عنها أمن الأربع هي ؟ فقال : لا (٤) .

٥ - ب : ابن سعد ، عن الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة

---

(١) الخصال ج ١ ص ٧٥ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) تفسيرعلى بن ابراهيم ج ٢ ص ٢٠٧ والاية فيسورة فاطر : ٣٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ٢١ .

فقال : أكره له أن يخرج من الدُّنيا و قد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها (١) .

٦ - ب : ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنّها حلال و أخبرني أنّه يجزي فيها الدّرهم فما فوقه (٢) .

٧ - ل : أبي عن سعد ، عن حماد بن يعلى ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لهو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتّع بالنساء ومفاكهة الإخوان و الصلاة باللّيل (٣) .

٨ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : تحليل المتعتين واجب كما أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله : متعة الحجّ و متعة النساء (٤) .

٩ - ف : عن الصّادق عليه السلام قال : يجوز من المناكح أربعة وجوه : نكاح بميراث ، و نكاح بغير ميراث ، و نكاح اليمين ، و نكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك (٥) .

١٠ - ضا : اعلم يرحمك الله أنّ وجوه النّكاح الّذي أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه : منها نكاح ميراث و هو بولّي و شاهدين و مهر معلوم ما يقع عليه التّراضي من قليل أو كثير و إنّه احتيج إلى الشهود ، و المطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربعة ، و لا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التّزويج

---

(١) قرب الاسناد ص ٢١ .
(٢) قرب الاسناد ص ٧٧ .
(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٦ .
(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٦ .
(٥) تحف العقول ص ٣٥٥ وكان الرمز (ن) لعيون الاخبار ولعدم وجود الحديث فيها وهو بعينه فى التحف ضمن الخبر الطويل المروى عن الصادق عليه السلام فى وجوه المعايش كان من القريب تصحيف (ف) رمز التحف ، ب (ن) وهو رمز العيون لذلك صححناه .

إلاّ بطلاق إحدى الأربع أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة منهنّ وتحلّ لغيره من الرّجال لأنّها مالم تحلّ للرجال في حبالته .

و الوجه الثّاني نكاح بغير شهود و لا ميراث و هي نكاح المتعة بشروطها و هي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها : تمتّعني نفسك على كتاب الله و سنة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح كذا و كذا بكذا ـ و كذا وبيّن المهر و الأجل ـ على أن لاترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء و على أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة و أربعين يوماً ، فاذا أنعمت قلت لها :قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشرايط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة و كلّ شرط قبل النكاح فاسد ، و إنّما ينعقد الأمر بالقول الثّاني ، فاذا قالت في الثّاني : نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه و كان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّ لك حينئذ وطؤها.

و روي لا تمتّع بلصّة و لا مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة إلى مالا يحلّ فان أجابت فلا تمتّع بها .

وروي أيضاً رخصة في هذا الباب أنّه إذا جاء بالأجر و الأجل جازله ، وإن لم يسئلها و لا يمتحنها فلا شيء عليه ، و ليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في المدّة و الأجل و المهر ، و إنّما العدّة عليها لغيره إلاّ أنّه يهب لها ما بقي من أجله عليها وهو قوله : « فمااستمتعتم به منهنّ فآتوهن اُجورهن فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » وهو زيادة في المهر و الأجل و سبيل المتعة سبيل الاماء ، له أن يتمتع منهنّ بماشاء وأراد .

والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهوأن يبتاع الرّجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة ، و الاستبراء : حيضة و هو على البايع ، فان كان البايع ثقة و ذكر أنّه استبرأها جاز نكاحها من وقتها ، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة ، و إن كانت بكراً أو لامرأة أو ممن لم يبلغ حدّ الادراك استغني عن ذلك .

و الوجه الرابع : نكاح التحليل المحلّ و هو أن يحلّ الرّجل و المرأة فرج الجارية مدّة معلومة ، فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن ينقضي أيّام التحليل ، وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك(١).

أقول : قد مرّ في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرّجعة و فيه [أنّه]:

١١ ـ قال المفضل للصادق عليه السلام : يا مولاي فالمتعة [قال : المتعة] حلال طلق والشّاهد بها قول الله عزّوجلّ : «ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم علم الله أنكم ستذكرونهنّ و لكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولا معروفاً» (٢) أي مشهوداً و القول المعروف هو المشتهر بالوليّ و الشهود ، وإنّما احتيج إلى الوليّ و الشهود في النكاح ليثبت النسل و يستحقّ الميراث و قوله : «و آتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا» (٣) و جعل الطلاق في النساء المزوّجات غير جائز إلاّ بشاهدين ذوي عدل من المسلمين و قال : في ساير الشّهادات على الدّماء و الفروج و الأموال و الأملاك «و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممّن ترضون من الشّهداء» (٤) .

و بين الطلاق عزّ ذكره فقال : «يا أيّها النّبي إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ و أحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم» (٥) و لو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات تجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقلّ لما قال الله تعالى : «و أحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم» إلى قوله «تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه

---

(١) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق : ١-٢ .

لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف و أشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشّهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر » و قوله : « لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » هو نكر يقع بين الزّوج و زوجته فيطلّق التطليقة الأولى بشهادة ذوي عدل .

و حدّ وقت التطليق هو آخر القروء ، والقرء هو الحيض ، و الطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة و الحمرة ، و إلى التطليقة الثانية و الثالثة مايحدث الله بينهما عطفاً أوزوال ما كرهاه و هوقوله : «والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله و اليوم الآخر و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف و للرّجال عليهنّ درجة و الله عزيز حكيم » (١) هذا يقوله في أنّ للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحاً، وللنساء مراجعة الرّجال في مثل ذلك .

ثمّ بيّن تبارك وتعالى فقال : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » وفي الثالثة فإن طلق الثالثة وبانت فهو قوله « فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره » (٢) ثمّ يكون كسائر الخطّاب لها .

والمتعة الّتي أحلّها الله في كتابه وأطلقها الرسول ﷺ عن الله لسائر المسلمين فهي قوله عزّ وجلّ « والمحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأُحلّ لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إنّ الله كان عليما حكيما » (٣) والفرق بين المزوّجة والمتعة أنّ للزّوجة صداقا

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

وللمتعة أجرة .

فتمتّع سائر المسلمين على عهد رسول الله ﷺ في الحجّ وغيره وأيّام أبي بكر وأربع سنين في أيّام عمر حتّى دخل على اُخته عفراء (١) فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها فنظر إلى درّة اللبن في فم الطفل فأغضب وأرعد وأزبد وأخذ الطفل من يدها وخرج حتّى أتى المسجد ورقى المنبر قال : نادوا في النّاس أنّ الصّلاة جامعة وكان غير وقت صلاة ، فعلم النّاس أنّه لأمر يريده عمر فحضروا فقال : معاشر النّاس من المهاجرين والأنصار و أولاد قحطان من منكم يحبُّ أن يرى المحرّمات عليه من النّساء ولها مثل هذا الطفل؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعّلة ؟فقال بعض القوم : مانحبُّ هذا ، فقال : ألستم تعلمون أنّ اُختي عفراء بنت حنتمة اُمّي وأبي الخطاب غير متبعّلة ؟ قالوا : بلى قال : فإنّي دخلت عليها في هذه السّاعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها أنّى لك هذا ؟ فقالت : تمتّعت.

---

(١) لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب وصفية و أميمة و أمهم حنتمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم ، و زيد بن الخطاب وامه أسماء بنت وهب بن حبيب من بنى أسد بن خزيمة ، ولم يذكر النسابون فى ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء ، و احتمال أن تكون هى احدى البنتين لايمكن لانهما كانتا متزوجتين ، اما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، فولدت الاسود وهبار قتل يوم مؤتة ، وعمر ، هاجر الى الحبشة ، وعبيدالله قتل يوم اليرموك ، و عبدالله ، وهؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب ، و ورد فى الاستيعاب ج ٢ ص ٧٤٣ ط حيدر آباد : انها كانت زوجة قدامة بن مظعون ، ولامانع من ذلك اذا كان قدخلف عليها أحدهما بعد الاخر .

واما أميمة وكانت من المهاجرات وقد أسلمت قبل عمر وهى التى كان عمر يعذبها على الاسلام ، وتكنى بام جميل ، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ أحد العشرة المبشرة فيما يروون ـ فأولدها عبدالرحمن الاكبر الشاعر قائل الابيات فى يوم الحرة و أولها :

فأعلموا سائر النّاس أنّ هذه المتعة الّتي كانت حلالاً للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها فمن أبى ضربت جنبيه بالسّوط فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولا رادّ عليه ، ولا قائل لايأتي رسول بعد رسول الله ، أو كتاب بعد كتاب الله ، لانقبل خلافك على الله وعلى رسوله و كتابه ، بل سلّموا ورضوا .

قال المفضّل: يا مولاي فما شرائط المتعة ؟ قال : يامفضّل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحدا ظلم نفسه ، قال: قلت : ياسيّدي قد أمرتمونا أن لانتمتّع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة و أن ندعو المتعة إلى الفاحشة فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها و أن تسأل أفارغة أم مشغولة ببعل أو حمل أو بعدّة فان شغلت بواحدة من الثّلاث فلا تحلّ ، وإن خلت فيقول لها :متّعني نفسك على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلا معلوماً بأُجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو سنة أو مادون ذلك أو أكثر ، والأُجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أوشقّ تمرة إلى فوق ذلك من الدّراهم والدنانير أو عرض ترضى به .

فإن وهبت له حلّ له كالصّداق الموهوب من النّساء المزوّجات الّذين قال الله تعالى عنهنّ « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (١) ثمّ يقول لها : على ألاّ ترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء لي أضعه منك حيث أشاء ، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أومحيضاً واحداً ، فاذا قالت : نعم ، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح .

فإن أحببت وأحبّت هي الاستزادة في الأجل زدتما ، وفيه ماروّيناه ، فإن

فان تقتلونا يوم حرة واقم فنحن على الاسلام أول من قتل

فاين عفراء التى لم يعلم لها عمر زوج ولا المسلمون من هاتين الاختين اللتين ذكر المؤرخون والنسابون انهما كانتا متزوجتين ولهما أولاد؟ ولزيادة الايضاح راجع جمهرة انساب العرب لابن حزم ص ١٥١ ونسب قريش ص ٣٤٧ وص ٣٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ والانساب .

(١) سورة النساء : ٤ .

كانت تفعل فعليهـا ما تولّت من الإخبار عن نفسها ولاجنـاح عليك ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : لعن الله ابن الخطاب فلولاه مازنى إلاّ شقي أو شقية ، لأنّـه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثمّ تلا « ومن النّاس من يعجبك قوله في الحياة الدّنيا ويشهدالله على مافي قلبه وهو ألدّ الخصام ۞وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحبّ الفساد» (١) .

ثمّ قال : إنّ من عزل بنطفته عن زوجته ، فدية النطفة عشرة دنانير كفّارة وإنّ من شرط المتعة أنّ ماءالرّجل يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها ، فإذا وضعه في الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه (٢) .

١٢ ـ تفسير سعد بن عبد الله : برواية جعفر بن قولويه باسناده قال : قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ » .

١٣ـ رسالة المتعة : للشيخ المفيد قدّس الله روحه ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبّ للرّجل أن يتزوّج المتعة وماأُحبّ للرّجل منكم أن يخرج من الدّنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرّة .

١٤ ـ وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور ، عن بكر بن محمد ، عن الصّادق عليه السّلام حيث سئل عن المتعة فقال : أكره للرّجل أن يخرج من الدّنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض .

١٥ـ وبالإسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لي : تمتّعت ؟ قلت : لا ، قال : لا تخرج من الدّنيا حتّى تحيي السنّة .

(١) سورة البقرة ٢٠٤ـ٢٠٥ .

(٢) بحارالانوار ج ٥٣ ص ٢٦ـ٣٢ .

١٦ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمّد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: تمتّعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال: وإن كنت مستغنيا فانّي اُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧ - وبالاسناد عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسماعيل تمتّعت العام؟ قلت: نعم قال: لاأعني متعة الحجّ قلت: فما؟ قال: متعة النّساء، قال: قلت: في جارية بربرية فارهة قال: قد قيل يا إسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سنديّة.

١٨ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا أبامحمّد تمتّعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النّساء؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: مامعي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل قال: ففعلت.

١٩ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال: قلت: للتمتّع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عزّ وجلّ وخلافاً لفلان لم يكلّمها كلمة إلّا كتب الله له حسنة، و إذادنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعددالشعر.

٢٠ - و بهذا الاسناد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب، و عوّضهم عن ذلك المتعة.

٢١ - وبهذاالاسناد، عن أحمدبن عليّ [كذا] عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا اُسري بي إلى السّماء لحقني جبرئيل فقال: يامحمّد إنّ الله عزّوجلّ يقول: إنّي قدغفرت للمتمتّعين من النساء.

٢٢ ـ وبهذا الاسناد ،عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن عليّ بن محمّد الهمداني عن رجل سمّاه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل إلاّ خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم السّاعة ، و هذا قليل من كثير في هذا المعنى .

٢٣ ـ و بهذا الاسناد ، عن ابن قولويه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بشر بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إليّ ابنة عمة لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال ولم اُزوّجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّ المتعة أحلّها الله في كتابه وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فحرّمها عمر فأحببت أن اُطيع الله ورسوله وأعصي عمر فتزوّجني متعة، فقلت لها حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره فدخلت عليه فاستشرته فقال : افعل .

٢٤ ـ و بهذا الاسناد إلى ابن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إني كنت أتزوّج المتعة فكرهتها و سئمتها فأعطيت الله عزّوجلّ عهداً بين الركن و المقام و جعلت عليّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمتُ على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية قال : فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه (*) .

٢٥ ـ و روى باسناده إلى ابن قولويه ، عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن السّري ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أدنى ما يجزي من القول أن يقول : أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله بكذا و كذا إلى كذا .

٢٦ ـ و بالاسناد إلى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة

(*) ههنا بياض فى الاصل نحو خمس كلمات ، وفى الهامش «لابدأن يكتب الحمرة ويشخص من ملاذوالفقار وملا محمد رضا ان شاء الله» .

عليهم السّلام منهم محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لابأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

وجميل بن دراج حيث سأل الصّادق عليه السلام عن التمتّع بالبكر قال : لابأس أن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها كراهية العيب على أهلها .

٢٧ ـ و بالاسناد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى رواه عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج، عمّن رواه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا يكون متعة إلاّ بأمرين أجل مسمّى و أجر مسمّى .

٢٨ ـ وعن محمّد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله كم المهرفي المتعة ؟ قال : ماتراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل .

٢٩ ـ و عن محمّد بن نعمان الأحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يتزوّج به المتمتّع ؟ قال : بكفّ من برّ .

٣٠ ـ وعن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة ، قال : سواك يعضّ عليه .

٣١ ـ و عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في المتعة يجزيها الدرّهم فما فوقه .

٣٢ ـ و عن أبي بصير عنه عليه السلام كفّ من طعام أو دقيق أوسويق أوتمر .

٣٣ ـ و عن ابن بكار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوّجيني نفسك شهراً ولايسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقها بعد سنين فقال: له شهره إن كان سمّاه فان لم يكن سماه فلاسبيل له عليها .

٣٤ ـ و عن ابن قولويه ، عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن الفضل ، عن الحارث بن المغيرة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجزي في المتعة رجل و امرأتان ؟ قال : نعم و يجزيه رجل واحد و إنّما ذاك لمكان البراءة و لئلا تقول في نفسها هو فجور .

٣٥ ـ و بهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم و

محسن ، عن أبان ، عن زرارة، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أتزوّج المتعة بغير شهود ؟ قال : لا إلاّ أن تكون مثلك .

٣٦ ـ وعن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم في المتعة قال : ليس من الأربع لأنها لاتطلّق ولاترث .

٣٧ ـ و عن حماد بن عيسى قال : سئل الصّادق عليه السلام عن المتعة هي من الأربعة ؟ قال : لا ولا من السّبعين .

٣٨ ـ و عن أبي بصير أنّه ذكر للصّادق عليه السلام المتعة هل هي من الأربع ؟ فقال : تزوّج منهنّ ألفاً .

٣٩ ـ و عن عمر بن اُذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام والبزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّها من الأربع .

٤٠ ـ و عن محمّد بن فضل ، عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ قال : إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع بها ولا ينكحها .

٤١ ـ و عن الحسن بن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في المرأة تزني عليها أيتمتّع بها ؟ قال: أرأيت ذلك ؟ قلت : لاولكنّها ترمى به قال : نعم يتمتّع بها على أنّك تغادر و تغلق بابك .

٤٢ ـ و عن الحسن أيضاً ، عن الصّادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها بـاستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .

٤٣ ـ و عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال : من شهر بالزّنا أو اُقيم عليه حدّ فلاتزوّجه .

٤٤ـ وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يتزوّج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن يقضي أيّامه ؟

فقال : لايجوز شرطان فيشرط ، قلت: وكيف يصنع ؟ قال : يتصدّق عليها بمابقي من الايام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً .

٤٥ ـ وعن عمر بن حنظلة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملا وأتخوّف أن تخلفني قال : احبس ماقدرت فان هي أخلفتك فخذ منها بقدرماتخلفك (٥).

٤٦ ـ عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ـ إلى أن قال : ـ إنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذّذ بما شئت، قال : ليس له منها إلاّ ماشرط (٥).

٤٧ ـ و عن عيسى بن يزيدقال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل تكون فيمنزله امرأة تخدمه فيكره النظرإليها فيتمتّع بها والشرط أن لا يفتضّها ؟ فكتب لا بأس بالشرط إذاكانت متعة (٥) .

٤٨ ـ وعن ابن أبيعمير ، عن بعضأصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً ، لأنّه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث (٥) .

٤٩ـ وعن أبان بن تغلب ، عنأبيعبدالله عليه السلام فيالمرأة الحسناء ترى فيالطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال : ليس هذا عليك ، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها (٥) .

٥٠ ـ وعن جعفر بن محمّد بن عبيد الأشعري ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت : أتّهمها بأنّ لها زوجاً ، يحلّ ليالدّخول بها ؟ قال عليه السلام : أرأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك .

٥١ ـ وعن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلىبعض مواليه لاتلحّوا في المتعة إنّما عليكم إقامة السنّة ولاتشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويدعين علىالآمرين لكمبذلك ويلعنونا (٥).

٥٢ـ وعن عليّ بن يقطين ، عن أبيالحسن عليه السلام في المتعة قال : وماأنتوذاك

قد أغنى الله عنها ، قلت : إنّما أردت أن أعلمها قال : هي في كتاب عليّ عليه السلام (✡).

٥٣ ـ وعن الفضل أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة ونحوها : أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه(✡).

٥٤ ـ وعن سهل بن زياد ، عن عدّة من أصحابنا أنّ أباعبدالله عليه السلام قال لأصحابه : هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك إنكم تكثرون الدّخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال : هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام .

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم : العلّة في نهى أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أنّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السّلام والمرويّ عنهم فتزوّج امرأة بمكّة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتّى أدخلته صندوقاً لها ، ثمّ بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصّفا ثمّ قالوا : يا أبان هذا باب الصّفا وإنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة. فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال لهم : و هبوها لي في الحرمين .

٥٥ ـ و روى أصحابنا ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لإسماعيل الجعفي و عمّار السّاباطي : حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ وذلك لأنّي أخاف تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

(✱) فى هذه المواضع بياض فى الاصل نحو كلمتين وفى أعلى الصفحة «لابد أن يكتب الحمرة فى هذه المواضع ويستعلم من ملامحمد رضا وملاذوالفقار ان شاء الله » .

.١٠.

* ((باب)) *

« (أحكام المتعة) »

أقول : قد مضى بعض الأحكام في باب وجوه النكاح .

١ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن داود بن إسحاق ، عن محمّد ابن الفيض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك و إن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها و قل لها فان قبلت فتزوّجها ، و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها ، و إيّاكم و الكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج، فقلت: ماالكواشف؟ قال: اللّواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتين ، قلت: فالدّواعي؟ قال : اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد ، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزّنا، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال: المطلّقات على غير السنّة (١) .

٢ - ب : [ابن سعد عن الأزدي] قال: سألته أباالحسن موسى عليه السلام عن المتعة أمن الأربع هي ؟ فقال : لا (٢) .

٣ - ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : إذا كانا مسلمين [مأمونين] فلا بأس .

٤ - قال : و سألته عن الرّجل تزوّج امرأة متعة كم مرّة يردّدها ويعيد التزويج ؟ قال : ماأحبّ (٣) .

٥ - قال : وسألته عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك ؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي

---

(١) معانى الاخبار ص٢٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢١ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٩ .

الأجل لم يرد بيّنة ، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلابدّ من بيّنة (١) .

٦ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : عدّة المتعة حيضة ، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه (٢) .

٧ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي، عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة متعة ثمّ يتزوّجها رجل من بعده ظاهراً فسألته أيّ الرّجلين أولى بها؟ فقال: الزّوج الأوّل ، وقال : البكر لاتتزوّج متعة إلاّ باذن أبيها .

٨ ـ قال : وسألته عن الميراث فقال :كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن (١) .

٩ ـ قال : و سألته من الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الاحتياط .

١٠ ـ وقال : في الأمة يتمتّع بها باذن أهلها (٤) .

١١ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوّج اُختها متعة ؟ قال : لا قلت :إنّ زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنّماهنّ مثل الإماء يتزوّج منهنّ ماشاء فقال: هي من الأربع(٥) .

١٢ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرّجل تزوّج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حلّ ممّا بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها بثلاثة أيّام أيجوز أن يتزوّجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ؟ أو يستقبل بها حيضة اُخرى ؟ فأجاب : تستقبل حيضة غير تلك الحيضة لأنّ أقلّ تلك العدّة حيضة و طهارة تامّة (٦) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٢-٣) نفس المصدر ص ١٥٩ .

(٤) نفس المصدر ص ١٦٠ .

(٥) نفس المصدر ص ١٦١ .

(٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١ .

١٣ - فس : « فما استمتعتم به منهنّ » قال الصّادق عليه السلام : « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجـل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة » فهـذه الآيـة دليل على المتعة (١) .

١٤ - سن : ابن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطّائي، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها ؟ فقال: لأنّها مستأجرة وعدّتها خمسة وأربعون يوماً (٢) .

١٥ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها وكان عليّ عليه السلام يقول لولا ماسبقني به ابن الخطاب - يعني عمر - مازنى إلّا شقيّ ، وكان ابن عباس يقول: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتيتموهن اُجورهن» وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله أحلّها ولم يحرّمها (٣) .

١٦ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : نزلت هذه الآية « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول: استحللتك بأجل آخر برضى منها ، ولاتحلّ لغيرك حتّى ينقضي عدّتها ، وعدّتها حيضتان (٤) :

١٧ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان يقرأ « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » فقال : هو أن يتزوّجها إلى أجل ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل (٥) .

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) المحاسن ص ٣٣٠ .

(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ .

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤ .

١٨ - شي : عن عبد السّلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة إلى أجل مسمّى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال : قلت : جعلت فداك أهي من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع إنّما هي إجارة ، فقلت : إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الّذي أجّل ؟ قال : لا بأس إن يكن ذلك برضاً منه ومنها بالأجل و الوقت ، و قال : يزيدها بعد ما يمضي الأجل (١) .

١٩-[سر](*): عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في الرّجل يتزوّج المرأة متعة إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنّما الشرط بعد النكاح (٢) .

٢٠ - ين : عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن وهو قول الله « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اُجورهنّ فريضة ولاجناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة » قال : لا بأس أن تزيدها و تزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكم، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضاها ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي لها عدّتها ، وعدّتها حيضتان(٣) .

٢١ - ين : النضر، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : لولا ماسبقني به ابن الخطّاب ما زنا إلاّ الشقيّ ، قال : وكان ابن عبّاس يرى المتعة (٤) .

٢٢ - ين : النضر عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤ . (*) السرائر : ٤٨٣ .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقا بفقه الرضا و كان الرمز (سن) للمحاسن والصواب ماأثبتناه .

(٣-٤) نفس المصدر ص ٦٦ .

كم المهر في المتعة ؟ فقال : ماتراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل ، قلت : إن حبلت ؟ قال : هو ولده ، فان أراد أن يستقبل أمرها جديداً فعل ، وليس عليها العدّة منه ، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة ، وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما (١) .

٢٣ - ين : النضر عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة ، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً ، فاذا جاز الأجل كان فرقة بغير طلاق ، فاذا أراد أن يزداد فلابدّ أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر في تمتّع أو تزويج غير متعة ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجـل ، وله أن يتمتّع وله امرأة إن شاء وإن كان مقيماً في مصره (٢) .

٢٤ - ين : (*) صفوان بن يحيى ، عن بكير ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : للمتعة خمس وأربعون ليلة (٣) .

٢٥ - ين : صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعـد الفريضة » قال : ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز ومـا كان قبـل النكاح فلا يجوز إلاّ برضاها .

٢٦ - ين : فضالة بن أيّوب ، عن العلا ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يتزوّج الرّجل بالجارية متعة ؟ فقال : نعم إلاّ أن يكون لها أب والجارية تستأمرها كلّ أحد إلاّ أبوها (٤) .

٢٧ - ين : القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بكـر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبابكر إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعة (٥) .

٢٨ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلّى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مايجزي في المتعة من الشهود ؟ قال : رجلان أورجل وامرأتـان

(١-٥) نفس المصدر ص ٦٥ .

(*) هذا الحديث من هامش طبعة الكمبانى وليس فى الاصل .

تشهدهما قلت : فإن لم يجد أحداً قال : انّه لايجوز لهم ، قلت : أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم قلت : جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون المتعة بغير شهود ؟ قال : لا قلت : كم العدّة ؟ قال : خمس وأربعون ليلة (١) .

٢٩ - ين : ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة قال : يشارطها على ماشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد أولاداً وليس بينهما ميراث ، والعدّة خمس وأربعون ليلة ، وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ماشاءا من الأجر (٢) .

٣٠ - ين : ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألته عن المتعة ؟ فقال أبو عبد الملك بن جريح : فسله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً فكان فيما روى لي قال : ليس فيها وقت ولا عدد ، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغير وليّ ولاشهود ، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض ، وإن كانت لاتحيض شهر ، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله عليه السلام فعرضته عليه فقال: صدق وأقرّ به ، قال عمر بن اُذينه : وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنّه الحقّ إلّا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف (٣) .

٣١ - ين : محمد بن أبي عمير ، عن ابن اُذينه ، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النّساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه و على لسان نبيّه فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها أمير المؤمنين عمر ؟ فقال : وإن كان فعل ، فقال : إنّي اُعيذك أن تحلّ شيئاً قد حرّمه عمر فقال : وأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ فاُلاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله و أنّ الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عليه عبد الله بن عمير فقال : يسرّك أنّ نساءك

(١-٢) نفس المصدر ص ٦٥ .
(٣) نفس المصدر ص ٦٦ .

وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام وعن مقالته حين ذكر نساءه وبنات عمه (١) .

٣٢ ـ ين : ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت البيّنات للنسب والمواريث والحدود (٢) .

٣٣ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان أبو عبد الملك بن عمر قالت : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار (٣).

٣٤ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : ماكان من شرط قبل النكاح هدم النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : لاتدنّس نفسك بها (٤) .

٣٥ ـ ين : سمعت ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال : وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها ، قلت إنّما أردت أن أعلمها قال: في كتاب عليّ قدتزيدها وتزداد فقال : وهل يطيبه إلاّ ذاك(٥) .

٣٦ ـ ين : ابن‌أبي‌عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما تفعلها عندنا إلاّ الفواجر (٦) .

٣٧ـ ين : محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أباالحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولداً فبلي ذلك بولد فشدّد في إنكارالولد فقال: يجحده إعظاماً، فقال الرّجل : فانّي أتّهمها فقال: لا ينبغي لك إلاّ أن تتزوّج مؤمنة أو مسلمة إنّ الله يقول : « الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة و الزّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك و حرّم ذلك على المؤمنين » (٧) .

(١-٧) نفس المصدر ص ٦٦ .

٣٨ - **ين** : محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرّجل أن يتمتّع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرّة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرّة ، و قلت له : الرّجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ؟ قال: نعم ، قلت: وأجمع منهنّ ما شئت ؟ قال : فسكت قليلاً ثمّ قال : دع عنك هذا (١) .

٣٩ - **ين** : ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت جابر بن عبدالله كيف كانوا يتمتعون بمكّة فقال : إن كان أحدنا ربّما تمتّع بكفّ من البرّ (٢) .

٤٠ - **ين** : ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزة قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام : البكر تتزوّج متعة ؟ قال : لابأس مالم يفتضّها (٣).

٤١ - **ين** : القاسم ، عن أبان ، عن إسحاق ، عن الفضل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة فأرسل فلاناً -سمّاه- فقال: أخبرهم أنّي لم اُحرّمها وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله، ولكن عمر قد نهى عنها .

٤٢ - **ين** : القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة قال : ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولاترث وإنّما هي مستأجرة وقال : عدّتها خمس وأربعون ليلة (٤).

٤٣ - **ين** : القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود قال: لابأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه و بين الله ، و إنّما جعل الشّهود في تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس (٥) .

٤٤- **كشف** : من دلائل الحميري، عن الحسن بن طريف قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام و قد تركت التمتّع ثلاثين سنة و قد نشطت لذلك وكان في الحيّ امرأة

(١-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦.

وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي و كانت عاهراً لا تمنع يد لامس ، فكرهتها ثمّ قلت: قدقال : تمتّع بالفاجرة فانّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أُشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعدهذه السّنين أن أتمتّع؟ فكتب إنّما تحيي سنّة و تميت بدعة و لا بأس ، و إيّاك و جارتك المعروفة بالعهر ، و إن حدّثتك نفسك أنّ آبائي قالوا تمتّع بالفاجرة فانّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فهذه امرأة معروفة بالهتك و هي جارة و أخاف عليك استفاضة الخبر فيها ، فتركتها و لم أتمتّع بها و تمتّع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا و جيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمره وصار إلى السّلطان و غرم بسببها مالا نفيساً و أعاذني الله من ذلك ببركة سيّدي (١) .

[الهداية] وأمّا المتعة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أحلّها ولم يحرّمها حتّى قبض: فاذا أرادالرّجل أن يتمتّع بامرأة فلتكن ديّنة مأمونة فانّه لايجوز التمتّع بزانية أوغير مأمونة فليخاطبها وليقل متّعني نفسك على كتاب الله و سنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح بكذا وكذا درهما إلى كذا وكذا يوماً فاذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، و تعتدّ منه خمسا و أربعين ليلة ، فان جائت بولد فعليه أن يقبله ، وليس له أن ينكره .

قال الصّادق عليه السلام : ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحلّ متعتنا .

(١) كشف الغمة ج ٣ ص ٣٠٣ طبع الاسلامية .

١١

« ((باب)) »

« (الرضاع وأحكامه) »

الايات : البقرة : « و الوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لاتكلّف نفس إلاّ وسعها لاتضارّ والدة بولدها ولا مولودله بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالاً عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم [فلاجناح عليكم] إذاسلّمتم ما آتيتم بالمعروف واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير» (١).

لقمان : « و فصاله في عامين » (٢) .

الاحقاف : « و حمله و فصاله ثلثون شهراً » (٣) .

الطلاق : « فان أرضعن لكم فآتوهنّ اُجورهنّ وائتمروا بينكم بمعروف و إن تعاسرتم فسترضع له اُخرى لينفق ذوسعة من سعته » (٤) .

١ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً ، [يحلّ] للغلام أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعت ؟ قال : لا هي اُخته (٥) .

و سألته عن امرأة أرضعت جارية و لزوجها ابن من غيرها يحلّ لابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت ؟ قال : اللّبن للفحل (٦) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٦٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

٢ ـ ب : ابن رئاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحرم من الرّضاع؟ قال : ما أنبت اللّحم و شدّ العظم ، قلت : أتحرم عشر رضعات ؟ قال : إنّها لا تنبت اللّحم و لا تشدّ العظم عشر رضعات (١) .

٣ ـ ب : ابن الوليد ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عشر رضعات لا تحرم (٢) .

٤ ـ ب : عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن امّ ولد لي ذكرت أنّها أرضعت جارية لي فقال : لا تقبل قولها و لا تصدّقها (٣).

٥ ـ مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد بن هلال عن ابن سنان ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما كان مجبوراً قال : قلت : و ما المجبور ؟ قال : امّ مربّية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشتراة و ماكان مثل ذلك موقوف عليه (٤) .

٦ ـ لي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و ابن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، و عليّ بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام الخبر (٥) .

٧ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السّلام مثله (٦) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

(٤) معانى الاخبار ص ٢١٤ .

(٥) أمالى الصدوق ص ٣٧٨ ضمن حديث .

(٦) نوادر الراوندى ص ٥١ ضمن حديث .

٨ - ما : الغضايري ، عن الصّدوق مثله (١) .

٩ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام :توقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء و المجنونة فانّ اللّبن يعدي(٢) .

١٠ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : تخيّروا للرّضاع كما تتخيّرون للنكاح، فانّ الرّضاع يغيّر الطباع (٣) .

١١ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهوديّة والنّصرانيّة وهنّ يشربن الخمر ؟ قال : امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم (٤) .

١٢ - قال : وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال : لا ولا الّتي ابنتها ولدت من الزّنا (٥) .

١٣ - ن : بالاسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فانّ اللّبن يعدي (٦) .

١٤-[صح](*) : عنه عليه السلام مثله (٧) .

١٥ - ن : بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للصّبي لبن خير من لبن اُمّه (٨) .

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ س ٣٧ .

(٢) الخصال ج ٢ س ٤٠٥ .

(٣) قرب الاسناد س ٤٥ .

(٤-٥) قرب الاسناد س ١١٧ .

(*) صحيفة الرضا : ٩ .

(٦-٧) عيون الاخبار ج ٢ س ٣٤ .

(٨) عيون الاخبار ج٢ س ٣٤ .

١٦- صح : عنه عليه السلام مثله (١) .

١٧ - ضا : و اعلم أنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب في وجه النكاح فقط ، و قد يحلّ ملكه و بيعه و ثمنه إلاّ في المرضع نفسها ، والفحل الّذي اللّبن منه فانّهما يقومان مقام الأبوين لا يحلّ بيعهما و لا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين . و الحدّ الّذي يحرم به الرّضاع ممّا عليه عمل العصابة دون كلّ ما روي ، فانّه مختلف ما أنبت اللّحم و قوي العظم و هو رضاع ثلاثة أيّام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويّات بلبن الفحل ، و قد روي مصّ و مصّتين و ثلاثة (٢) .

١٨ - قب(*): عليّ بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل له : إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية و امرأتاه ، فقال عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأته الّتي أرضعتها أوّلاً ، فأمّا الأخيرة لم تحرم عليه لأنّها أرضعت لبنته (٣).

١٩ - مكا : عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يغلب الطباع (٤) .

٢٠- وقال النبيّ صلى الله عليه وآله :لاتسترضعوا الحمقاء فانّ الولد يشبّ عليه (٥) .

٢١ - نوادر الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ اللّبن يشبّ عليه (٦) .

---

(١) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٠ . (*) المناقب ج ٤ ص ٢٠٠ ط قم .

(٣) كان الرمز (قب) للمناقب و هو من التصحيف والصواب (يب) والحديث فى التهذيب ج ٧ ص ٢٩٣ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٦) نوادر الراوندى ص ١٣ .

۲۲ ـ الهداية : و قال الصّادق عليه السلام : يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الاُمّ و الابنة ، و لا بين الاُختين ، ولا أمتك ولها زوج ، و لا أمتك وهي اُختك من الرضاعة ، و لا أمتك و هي عمّتك ، ولا أمتك و هي خالتك من الرضاعة ، و لا أمتك و هي حايض حتّى تطهر ، و لا أمتك و هي رضيعتك ، و لا أمتك ولك فيها شريك (١) .

۲۳ ـ و قال الصّادق عليه السلام : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ، و لا يحرم من الرّضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ وليس بينهنّ رضاع (٢) .

(١) الهداية ص ٦٩ .

(٢) الهداية ص ٧٠ .

١٢
((باب))
* « (التحليل و أحكامه) » *

١ ـ ين : حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأتي أحلّت لي جاريتها فقال : انكحها إن أردت قلت : أبيعها ؟ قال : إنّما حلّ منها ما أحلّت (١) .

٢ ـ ين : فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج فقال : لابأس به ، قلت : فان كان منه الولد؟ قال : لصاحب الجارية إلاّ أن يشترط عليه (٢) .

٣ ـ ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمّد و أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال: نعم حلّ له ما أحلّ له منها (٣) .

٤ ـ ين : حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له المملوكة فيحلّها لغيره قال : لا بأس (٤) .

٥ ـ ين : القاسم بن سليمان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلُّ فرج جاريته لأخيه قال : لابأس بذلك ، قلت : فانّه أولدها قال: يضمُّ إليه ولده و يردُّ الجارية على مولاها (٥) .

٦ ـ ين : أحمد بن محمّد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها فقال: إن أحللت لهما ما صنعا فطيّب لبنها (٦) (*) .

(١ ـ ٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا .

(*) في نسخة الكمباني : ين ابن أبي عمير مثله ، وهو سهو وخلط .

٨- ين : [ابن أبي عمير] عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله ماتقول في عارية الفرج ؟ قال :حرام، ثمّ مكث قليلا ثمّ قال : لابأس بأن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه (١) .

٩- ين : ابن أبي عمير ، عن سليمان الفرا، عن حريز عن زرارة قلت : لأبي جعفر عليه السلام الرّجل يحلّ جاريته لأخيه فقال : لابأس، قلت: فانّها جائت بولد قال : يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها ، قلت : إنّه لم يأذن له في ذلك فقال : إنّه قد أذن له وهولا يدري أن يكون ذلك (٢) .

١٠- ين : القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن المفضّل قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقول لامرأته أحلّي لي جاريتك قال : يُشهد عليها ، قلت : فان لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه و بين الله ؟ قال : هي له حلال (٣) .

١١- ين : الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ،عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرّجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال؟ قال :نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ مادون الفرج أله أن يفتضّها ؟ قال : ليس له إلاّ ماأحلّ له منها ، ولوأحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ، قلت: أرأيت إن أحلّ له دون الفرج فغلبت الشهوة فأفضاها قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فان فعل يكون زانياً ؟ قال : لا ولكن خائناً و يغرم لصاحبها عشر قيمتها (٤) .

١٢- قال الحسن: وحدّث رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام بمثله إلاّ أنّ رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي (٥) .

١٣- ين :الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضريس بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جائت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية ، إلاّ أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له إن جاءت بولد منّي فهو حرّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة (٦) .

(١-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

١٣

﴿ ((باب)) ﴾

« (وطى الصبية وما يترتب عليه) »

١ - ين : أحمد بن محمّد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا تدخل المرأة على زوجها حتّى يأتي لها تسع سنين أم عشر (١) .

٢ - ين : ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بهاحتّى يكون لها تسع سنين (٢) .

٣ - ين : النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أوعشر (٣) .

(١ - ٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

۱۴

* ((باب)) *

« (أولياء النكاح وما يشترط في الزوجين) »

« (لصحة ايقاع العقد) »

الايات : البقرة : « أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح »(١) .

النساء : و لا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن .

و قال تعالى : « و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنّ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهنّ ما كتب لهنّ وترغبون أن تنكحوهنّ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط و ما تفعلوا من خير فانّ الله كان به عليما» (٢) .

١ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما وهوى أبوه الآخر أيّهما أحقّ أن ينكح ؟ قال :الّذي هوى الجدّ لأنّها و أباها للجدّ (٣) .

٢ ـ ن : جعفر بن نعيم ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة ثمّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، أيجوز عليها التزويج أوالأمر إليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها (٤) .

٣ ـ قال : و سألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذفسكرت فزوّجت نفسها من رجل في سكرها ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ثمّ ظنّت أنّه يلزمها فورعت منه فأقامت مع

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء : ١٢٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(۴) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ .

الرّجل على ذلك التزويج أحلال [هو] لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للمزوّج عليها؟ قال: إذا أقامت معه [بعد] ما أفاقت فهو رضاها ، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ قال : نعم (١) .

٤ ـ قال : و سألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها و لها أخ غائب وهي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوّجها أولايجوز إلاّ بأمر أخيها ؟ فقال : بلى يجوز أن يزوّجها ، قلت :فيتزوّجها هو إن أراد ذلك ؟ قال : نعم (٢) .

٥ ـ ين : فضالة ، عن العلا ، عن ابن أبي يعفور قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوّج الرّجل بالجارية متعة؟ فقال: نعم إلاّ أن يكون لها أب ، والجارية يستأمرها كلّ أحد إلاّ أبوها (٣) .

٦ ـ ين : صفوان ،عن العلا ، عن محمد ،عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت :الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه ؟ قال :لا قلت :فعلى من الصّداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم ، فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام ، إلاّ أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أولم يضمن (٤) .

٧ ـ ين : النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي يتزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟ فقال : إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم ، قلنا : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا (٥) .

٨ـ ين : صفوان ، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج ابنه و هو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر إلاّ أن يكون الأب ضمن المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أولم يضمن (٦) .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٥ ملحقا بكتاب فقه الرضا .

(٤-٦) نفس المصدر ص ٧١ .

٩ - ين : صفوان،عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت : الصبي يتزوّج الصبيةهل يتوارثان ؟ قال : إن كان أبواهما زوّجاهما فنعم، قلت:فهل يجوز طلاق الأب؟قال : لا(١) .

١٠ - ين : صفوان، عن العلا ، عن محمد،عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منه ابنتي وفرض الصّداق ثمّ مات ، من أين يحسب الصّداق ؟ قال : من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدّين (٢) .

١١- [د](*): محمد بن جرير الطّبري الشيعي غير التاريخي قال: لماورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النّساء و أن يجعل الرّجال عبيداً فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام و أعتق نصيبه منهم ، ثمّ الصّحابة وهبوا أنصباءهم فقبل و أعتقهم جميعاً ، ثمّ قال عليه السلام : هؤلاء لا يكرهن على التزويج و لكن يخيّرن ، فلمّا خيّرت شهربانويه فقيل لها : من تختارين من خطّابك وهل أنت ممّن يريد بعلا ؟ فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قدأرادت وبقي الاختيار ، فقال عمر : وما علمك بارادتها البعل ؟.

قال عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها:أنت راضية بالبعل ؟ فان استحيت و سكتت جعلت إذنها صماتها و أمر بتزويجها ، و إن قالت : لا لم تكره على ماتختاره ، وإنّ شهربانويه اُريت الخطّاب فأومأت بيدها واختارت الحسين عليه السلام فاُعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها ، وقالت بلغتها:هذا إن كنت مخيّرة ، وجعلت أمير المؤمنين عليه السلام وليّها وخطب حذيفة إلى آخر الخبر وقد مرّ في كتاب الجهاد (✿)(٣) .

١٢- الهداية : ولا ولاية لأحد على الابنة إلاّ لأبيها ما دامت بكراً ، فاذا صارت ثيّبا فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها ، و إذا كانت بكراً و كان له أب

(١-٢) نفس المصدر ص ٧١ . (*)كذا في الاصل بخطه قدس سره .

(٣) كان الرمز (ين) كسوابقه و هو خطاء و قد سبق في ج ١٠٠ ص ٥٦ نقله عن دلائل الطبري وهو فيها ص٨١ . (✿) لكنه صحف فيه رمز د به و .

وجدٌّ فالجدُّ أحقُّ بتزويجها من الأب مادام الأب حيا ، فاذا مات الأب فلا ولاية للجدِّ عليها لأنَّ الجدَّ إنّما يملك أمرها في حياة ابنه لأنّه يملك ابنه ، فاذا مات ابنه بطلت ولايته (١) .

١٥

(((باب)))

* « (أحكام الاماء و ما يحل منها و ما يحرم) » *

الايات : **النساء** : « وإن خفتم ألاّ تقسطوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم»(٢).

١ ـ ب : عليٌّ ، عن أخيه قال : سألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك أيحلُّ فرجها ؟ قال : يحلُّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الّذي تصدَّق بها عليه ، فاذا تصدَّق بها حرمت عليه (٣) .

٢ـ وسألته عن مملوكة بين رجلين تزوَّجها أحدهما والآخر غايب هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغايب لم يجز النكاح (٤) .

٣ ـ قال : وسألته عن رجل تزوَّج جارية اُخته أوعمّته أوابن اُخته فولدت ماحاله ؟ قال : إذا كان الولد شيئاً ممن يملكه عتق (*) (٥).

٥ ـ قال : و سألته ، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الجدِّ؟ قال : لا بأس (٦) .

---

(١) الهداية ص ٦٨ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣-٥) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(*) زاد فى ماهش نسخة الاصل هنا [قال : سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمه أوابن عمه أوابن أخيه فولدت ، ماحال الولد ؟ قال : اذا كان الولد يرث من ملكه عتق . تهذيب] والظاهر أن الكاتب أراد أن يصحح لفظ الحديث «شيئاً ممن يملكه» بقرينة مافى التهذيب « يرث من ملكه » (ج ٨ ص ٢٤٢) فاشتبه على كاتب طبعة الكمبانى فجعله فى المتن راجع ص ٧٧ طبعة الكمبانى .

(٦) قرب الاسناد ص ١١٣ .

٦ ـ قال : و سألته عن الرّجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم هي له حلال إلّا أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية على نفسه قيمة ثمّ يردُّ القيمة على ابنه(١) .

٧ ـ ل : ابن الوليد ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن زياد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يحرم من الاماء عشر: لا يجمع بين الاُم والبنت ، وبين الاُختين ولاأمتك و هي حامل من غيرك حتّى تضع ، ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك و هي [اُختك من الرضاعة، ولاأمتك وهي] عمتك من الرضاعة، ولاأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولاأمتك وهي حايض حتّى تطهر ، و لا أمتك وهي رضيعتك ، ولا أمتك ولك فيها شريك (٢) .

٨ ـ ن : جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمد ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده فقال : بشهوة ؟ قلت : نعم قال : لا ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ، ثمّ قال عليه السلام ابتداءً منه: لوجرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و[ابنه]، قلت: إذا نظر إلى جسدها قال : إذا نظر إلى فرجها (٣) .

٩ ـ قال : و سألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها ولها أخ غايب وهي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوّجها أولا يجوز إلّا بأمر أخيها ؟ فقال : بلى يجوز أن يزوّجها ، قلت : فيتزوّجها هو إن أراد ذاك ؟ قال : نعم (٤) .

١٠ ـ ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوام اشتركوا في جارية وائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلّد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدرماله

(١) قرب الاسناد ص ١١٩ .
(٢) الخصال ج ٢ س ٢٠٤ .
(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠ .

فيها و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء، فان كانت القيمة في اليوم الّذي وطىء أقلّ ممّا اشتريت فانّه يلزم أكثر الثمنين لأنّه قد أفسد على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطي أكثر مما اشتريت به أُلزم الأكثر لاستفسادها (١).

١١ - ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام إنّ عليّاً كان ينهى الرّجل إذا كانت له أمة و لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسّها حتّى تحيض حيضة أو يستبين حامل هي أم لا (٢).

أقول : قد مضى أخبار الاستبراء في أبواب البيع .

١٢ - ب : أبوالبختري ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السّلام : من اتّخذ من الإماء أكثر ممـا ينكح أو نكح فالإثم عليه إن بغين (٣) .

١٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن الحسين ابن المختار رفعه إلى سلمـان رحمة الله عليه أنّه قال : في حديث له : من اتّخذ جارية فلم يأتها في كلّ أربعين يوماً ثمّ أتت محرّماً كان وزر ذلك عليه (٤) .

١٤ - ل : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن يزيد ، عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتّخذ جارية فلم يأتها في كلّ أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه (٥) .

١٥ - ج : الريان بن شبيب قال :سأل أبوجعفر عليه السلام يحيى بن أكثم القاضي في مجلس المأمون فقال عليه السلام : أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النّهار و كان نظره إليها حراماً عليه فلمّا ارتفع النّهار حلّت له ، فلمّا زالت الشّمس حرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر حلّت له ، فلمّا غربت الشمس حرمت عليه ، فلمّـا

---

(١) علل الشرايع ص ٥٨٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٠ .

(٤-٥) الخصال ج ٢ ص ٣١٧ .

دخل وقت العشاء الآخرة حلّت له . فلمّا كان وقت انتصاف اللّيل حرمت عليه ، فلمّا طلع الفجر حلّت، ماحال هذه المرأة ؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه .

فقال له يحيى بن أكثم : لاوالله لا أهتدي إلى جواب هذا السؤال ولا أعرف الوجه فيه ، فان رأيت أن تفيدناه .

فقال أبو جعفر عليه السلام : هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبيّ في أوّل النّهار فكان نظره إليها حراماً عليه ، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له فلمّا كان عند الظّهر أعتقها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له ، فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظّهار فحلّت له ، فلمّا كان نصف الليل طلّقها واحدة فحرمت عليه فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له (١) .

١٦ـ شا : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السّواء قد جهلا حظر وطئها فوطآها معا في طهر واحد على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقلّة معرفتهم بما تضمّنته الشريعة من الأحكام فحملت الجارية ووضعت غلاماً فاختصما إليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمة الولد أن لو كان عبداً لشريكه وقال : لوعلمت أنكما أقدمتما على مافعلتماه بعد الحجّة عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه القصّة فأمضاها وأقرّ الحكم بها في الاسلام وقال: الحمد لله الّذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام (٢) .

١٧ ـ شي : عن عيسى بن عبدالله قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن اُختين مملوكتين ينكح إحداهما أيحلّ له الاُخرى؟ فقال : ليس ينكح الاُخرى إلّا دون الفرج و إن لم يفعل فهو خير له ، نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّوجلّ « و لاتقربوهنّ حتّى يطهرن » قال : « وأن

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) ارشاد المفيد ص ١٠٥ طبع النجف سنة ١٣٨٢ .

تجمعوا بين الاُختين إلاّ ما قد سلف » يعني في النكاح فيستقيم للرّجل أن يأتي [امرءته] وهي حايض فيما دون الفرج (١) .

١٨ - شي : عن أبي عون قال : سمعت أبا صالح قال : قال عليّ عليه السلام ذات يوم : سلوني ! فقال ابن الكوّا : أخبرني عن بنت الاُخ من الرّضـاعة و عن المملوكتين الاُختين فقـال : إنّك لذاهب في التيه سل ما يعنيك أوما ينفع فقال ابن الكوّا: إنّما نسئلك عمالا نعلم فأمّا ما نعلم فلا نسئلك عنه ، ثمّ قال : أمّا الاختان المملوكتان أحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا اُحلّه ولا اُحرّمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي (٢) .

١٩ - ين : محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل عنده اُختان مملوكتان فوطيء إحداهما ثمّ وطيء الاُخرى قال: حرمت عليه الاُولى حتّى تموت الاُخرى، قلت: أرأيت إن باعها؟ قال: إن كان إنّما يبيعها حاجة و لايخطر على باله من الاُوّل شيء فلابأس ، و إن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الاُولى فلا (٣) .

٢٠ - ين : ابن أبي عمير ، عن جميل وحماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاُمّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها (٤) .

٢١ - ين: القاسم عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يملك اُختين أيطأهما جميعاً؟ قال: يطأ إحداهما فاذا وطيء الثانية حرمت الاُولى عليه حتّى تموت الثانية أو يفارقها ، و ليس له أن يبيع الثانية من أجل الاُولى ليرجع إليها إلاّ أن يجدّد فيه بجاريته أو يتصدّق بها أو يموت (٥) .

٢٢ - كتاب سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في سياق ذكر بدع عمر قال عليه السلام : وعتقه اُمهات الأولاد و أخذ الناس بقوله، وتركوا أمر الله وأمر

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقاً بفقه الرضا .

رسوله ، وردّه سبايا تستروهنّ حبالى و إعتاقه سبايا أهل اليمن الحديث (١) .

٢٣ ـ نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إنّ رجلاً من الأنصار دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعامه فاذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطّعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما هذه ؟ فقال : اشتريتها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبها هذا الحبل ، فقال النّبي صلى الله عليه وآله هل تراها ؟ قال : نعم قال : لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها ، فقال: يا رسول الله و بم استحق العتق ؟ قال : لأنّ نطفتك غذي سمعه و بصره ولحمه و دمه وشعره وبشره (٢) .

(١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ضمن حديث طبع النجف .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٧ .

١٦

❁ ((باب)) ❁

❁ « (أحكام تزويج الاماء زايداً على ما تقدم) » ❁
❁ « (في الباب السابق) » ❁

الايات : النساء : « و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات و الله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهنّ باذن أهلهنّ و آتوهنّ أجورهنّ بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتّخذات أخدان ، فاذا اُحصنّ فإن أتين بفاحشة فلهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم و أن تصبروا خير لكم و الله غفور رحيم ❁ يريد الله ليبيّن لكم و يهديكم سنن الّذين من قبلكم و يتوب عليكم والله عليم حكيم ❁والله يريد أن يتوب عليكم و يريد الّذين يتّبعون الشّهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ❁ يريد الله أن يخفّف عنكم و خلق الانسان ضعيفا (١) .

١ - ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لأمته وأراد أن يعتقها ويتزوّجها :أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال :عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ، وإن تزوّجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك كان النكاح (❁)شيئاً واجباً إلى أن يعطيها شيئاً (٢) .

٢ - ما : حمويه عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن شاكر بن العيّاض عن هاشم بن سعيد ، عن كنانة ، عن صفيّة قالت : أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي(٣) .

٣ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ

---

(١) سورة النساء : ٢٥-٢٨ .

(❁) (فان النكاح واقع ولايعطيها شيئاً ، فقيه) كذا في هامش الاصل .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٩ .

رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين : قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق ، وقضى لها بالتخيير حين أعتقت ، وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله (١) .

٤ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه ذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الّذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ، وصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللّحم معلّق فقال : ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدّق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هديّة ثمّ أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السّنن (٢) .

٥ - شي : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « والمحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » قال : هو أن يأمر الرّجل عبده وتحته أمته فيقول له : اعتزلها فلا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها ، فاذا حاضت بعد مسّه إياها ردّها عليه بغير نكاح (٣) .

٦ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في « المحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » قال : هنّ ذوات الأزواج (٤) .

٧ - شي : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في « المحصنات [من النساء] إلاّ ما ملكت » قال سمعته يقول : تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها حتّى تحيض

---

(١) قرب الاسناد ص ٤٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٥ .

(٣و٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٢ .

فنصيب منها (١) .

٨ - شي : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » قال : هنّ ذوات الأزواج إلاّ ما ملكت أيمانكم إن كنت زوّجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت ، فقلت : أرأيت إن زوّج غير غلامه؟ قال : ليس له أن ينـزع حتّى يباع فإن باعها صار بضعها في يد غيره فإن شاء المشتري فرّق وإن شاء أقرّ (٢) .

٩ - شي : عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام يتمتّع بالأمة باذن أهلها قال : نعم إنّ الله يقول : « فانكحوهنّ باذن أهلهنّ » (٣) .

١٠ - وقال محمد بن صدقة البصري : سألته عن المتعة أليس هذا بمنزلة الاماء ؟ قال : نعم أما تقرأ قول الله « ومن لم يستطع منكم طـولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات » إلى « ولا متّخذات أخدان » فكما لايسع الرّجل أن يتزوّج بالأمـة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة ، فكذلك [لا] يسع الرّجل أن يتمتع بالأمـة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة (٤) .

١١ - شي : عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يتزوج الرّجل بالأمة بغير إذن أهلها قال : هو زنا إنّ الله يقول : « فانكحوهنّ باذن أهلهنّ » (٥) .

١٢ - شي : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحصنات من الاماء قال : هنّ المسلمات (٦) .

١٣ - شي : عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل المسلم أن يتزوّج من الإماء إلاّ من خشي العنت ولا يحلّ له من الإماء إلاّ واحدة (٧) .

١٤ - سر : من كتاب المسائل ، عن داود الصّرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ، ثمّ إنّ هذا العبد أبق فطلّق امرأته

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٣ .
(٣-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤ .
(٦-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٥ .

من أجل إباقه قال : نعم إن أرادت (هي)ذلك (١) .

١٥ ـ شي : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل ينكح أمته من رجل قال : إن كان مملوكا فليفرّق بينهما إذا شاء لأنّ الله يقول : « عبداً مملوكا لايقدر على شيء » فليس للعبد من الأمر شيء ، وإن كان زوجها حراً فإنّ طلاقها عتقها (٢) .

١٦ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ عليه غلام له فدعاه إليه ثمّ قال : يافتى أردّ عليك فلانة و تطعمنا بدرهم جريب(*) قال :فقلت : جعلت فداك إنا نروي عندنا أنّ عليّاً عليه السلام اُهديت له أو اشتريت جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة ؟ قالت : مشغولة قال : فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال : كذبوا على عليّ عليه السلام ولم يحفظوا أما تسمع قول اللهوهو يقول « ضرب الله عبداً مملوكالايقدر علىشيء » (٣) .

١٧ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : المملوك لايجوز طلاقه و لا نكاحه إلاّ بإذن سيّده ، قلت : فإن كان السيّد زوّجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيّد « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكا لايقدر على شيء » أفشيءٌ الطّلاق (٤) .

١٨ ـ شي :عن أبي بصير في الرّجل ينكح أمة لرجل أله أن يفرّق بينهما إذا شاء ؟قال : إن كانمملوكاً فليفرّق بينهما إذاشاء لأنّ الله يقول : «عبداً مملوكاً لايقدر على شيء» فليس للعبد من الأمر شيء ، وإن كان زوّجها حراً فرّق بينهما إذا شاء المولى (٥) .

١٩ ـ شي : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعتهيقول: إذا زوّج الرّجل غلامه جاريته فرّق بينهما متى شاء (٦) .

(١) السرائر ص ٤٨٥ .

(٢) تفسيرالعياشي ج ٢ ص ٢٦٤ . (*)خزبزة ظ .

(٣ـ٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ .

٢٠ - شي : عن الحلبي عنه عليه السلام الرّجل ينكح عبده أمته قال: ينزعها إذا شاء بغير طلاق لأنّ الله يقول: « عبداً مملوكاً لايقدر على شيء »(١) .

٢١ - شي : عن أحمد بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين ، عن الحسين بن زيد بن عليّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء » ويقول :للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك إلى سيّده ، و النّاس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيّد لعبده لا يرون لـه أن يفرّق بينهما (٢) .

٢٢ - مكا : عن الحسين بن المختار يرفعه قال : إنّ سلمان تزوّج امـرأة غنيّة فدخل فإذا البيت فيه الفرش فقال :إنّ بيتكم لمحرّم إذ قد تحوّلت فيه الكعبة قال : فإذا جارية مختمة فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : لفلانة امرأتك قال: من اتّخذ جارية لايأتيها ثمّ أتت محرّماً كان وزر ذلك عليه (٣) .

٢٣ - عن الصّادق عليه السلام قال : من اتّخذ جارية فليأتهـا في كلّ أربعين يوماً مرّة (٤) .

٢٤ - عنه عليه السلام قال : إذا أتى الرّجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى توضّأ (٥) .

٢٥ - ين : صفوان عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المملوكة على الحرّة قال : لا ، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة ثلثي مايقسم للأمة (٦) .

٢٦ - قال محمّد : و سألته عن الرّجل يتزوّج المملوكة فقال : لا بأس إذا اضطرّ إليه (٧).

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص٢٦٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣-٥) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٦-٧) نوادر أحمد بن محمدبن عيسى ص ٦٩ .

٢٧ - ين : النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طولاً إلى حرة و كره أن يطلق الأمة قال : ينكح الحرة على الأمة إن كانت الأمة أوليهما عنده ، وليس له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة اُوليهما عنده ، ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه ، وللأمة الثلث من ماله ونفسه (١) .

٢٨ - ين : الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللحام ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة فقال : إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قلت له: فإن لم يرض بذهابها أله عليها سبيل ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام ، قلت : فذهابها إلى أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت (٢) .

٢٩ - ين : علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة و ليدة و تزوج حرة و لم يعلمها قال : إن شاءت الحرة أقامت و إن شاءت لم تقم ، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم بما استحل من فرجها (٣) .

٣٠ - ين : النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينكح الرجل الأمة على الحرة وإن شاء نكح الحرة على الأمة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة(٤) .

٣١ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ،عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (٥) .

(١-٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

(٣-٤) نفس المصدر ص ٧٠ .

(٥) نفس المصدر ص ٦٩ .

٣٢ ـ ين : القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته هل للرّجل أن يتزوّج النصرانية علىالمسلمة ، والأمة على الحرّة ؟ قال : لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة و يتزوّج المسلمة على الأمة و النّصرانية و للمسلمة الثلثان وللأمة و النصرانية الثلث (١) .

٣٣ ـ من كتاب صفوة الأخبار قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام وقال : إنّ هذا مملوكي وتزوّج بغير إذني فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : فرّق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه و قال : يا خبيث طلّق امرأتك فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام للعبد: إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك قال : كان قول المالك للعبد طلّق امرأتك رضاه بالتزويج فصارالطّلاق عند ذلك للعبد (٢) .

٣٤ـ **نوادر الراوندى** : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال :قال عليّ عليه السلام: إذا تزوّج الرّجل حرّة وأمة في عقد واحد فنكاحهما باطل(٣) .

٣٥ ـ و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام :إذا تزوّج الحرّ أمة فانّها تخدم أهلها نهاراً و تأتي زوجها ليلا و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك فان حالوا بينه و بينها ليلا فلانفقة (٤)

٣٦ ـ وبهذا الاسناد قال: قال عليّ عليه السلام في بريرة أربع قضيات، أرادت عايشة شراهافاشترطمواليهاأنّ الولاءلهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاءلهم؟إنّ الولاءلمن أعتق و أعطى المال ، فلمّا كاتبتها عايشة كانت تدور فتسأل النّاس و كانت تأوي إلى عايشة

---

(١) نفس المصدر ص ٦٩ .

(٢) وضع الرمز (ين) وخطأ لماسيأتى من المؤلف فى آخر باب (١٨) النقل عنه بلا رمز ، وكتاب صفوة الاخبار ذكره المؤلف فى مقدمة كتابه عند ذكر المصادر فقال : وكتاب صفوة الاخبار لبعض العلماء الاخيار ، راجع ج ١ ص ٢١ .الطبعة الجديدة .

(٣-٤) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

فتهدي إليها القديد و الخبز فقال النبي صلى الله عليه وآله :هل من شيء آكله ؟ فقالت :لا إلاّ مـا أتتنا به بريرة فقال صلى الله عليه وآله : هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله فلمّا أدّت كتابتها خيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج فاختارت نفسها فقال النّبي صلى الله عليه وآله : لها اعتدّي ثلث حيض (١) .

٣٧ - كتاب الغارات: لابراهيم بن محمّد الثّقفي ، عن يحيى بن صالح ، عن الثقات من أصحابه أنّ عليّاً عليه السلام كتب : من عبدالله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد سلام عليك أمّا بعد فانّ جهّال العباد تستفزّ قلوبهم بالاطماع حتّى تستعلق الخدايع فترين بالمنا ، عجبت من ابتياعك المملوكة الّتي أمرتك بابتياعها من مالكها ولم تعلم حين ابتعتها أنّ لها بعلا ،فلمّا أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي مثعب (*)فادع الّذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها و أخلصها إن رضي فان أبى و كره بيع بضعها فاقبض ثمنها و اردها إلى البايع والسلام . و كتب عبدالله بن أبي رافع في سنة تسع و ثلاثين .

٣٨ - كتاب عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ عليه غلام له فدعاه فقال : ياقين قال: قلت :وما القين ؟قال: الحدّاد قال أردّ عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خربزة چاشته خربزة يعني البطيخ ، قال : قلت له:جعلت فداك إنا نروي بالكوفة أنّ عليّاً اشتريت له جارية أو اُهديت له جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة ؟ فقـالت :مشغولة ، فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال : كذبوا على عليّ عليه السلام أو لم يحفظوا ، أما تسمع إلى الله عزّ وجلّ كيف يقول : « ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شيء» (٢) .

---

(١) نفس المصدر ص ٥٤ . (*) مثقب خ ل .

(٢) كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ ضمن الاصول الستة عشر .

١٧
٭ ((باب)) ٭
٭ « (المهور وأحكامها) » ٭

الايات : البقرة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة و متّعوهنّ على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين ٭ و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ و قد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النّكاح و أن تعفوا أقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم إنّ الله بما تعملون بصير» (١) .

و قال تعالى « و للمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين »(٢) .

النساء : « و آتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »(٣) .

القصص : قال إنّي اُريد أن اُنكحك إحدي ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك وما اُريد أن أشقّ عليك ستجدني إنشاء الله من الصّالحين ٭ قال : ذلك بيني و بينك أيّما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل » (٤) .

الاحزاب : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جميلاً » (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ -٢٣٧.

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

(٤) سورة القصص : ٢٧ - ٢٨ .

(٥) الاحزاب : ٤٩ .

١ - ب : محمّد بن الوليد و محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : مازوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته و لا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية و نش - يعني نصف أوقية - (١) .

٢ - أربعين الشهيد (*) : باسناده ، عن الصّدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه [عن] محمّد بن عيسى الأشعري ، عن حماد مثله (٢) .

٣ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي (٣) .

٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي البختري مثله .

قال الصّدوق - ره - : الّذي أعتمده و أفتي به أنّ المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكرة (٤) .

٥ - ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن يزيد ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أدنى ما يجزي من المهر ؟ قال : تمثال من سكرة (٥) .

٦ - ب : محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة صلوات الله عليهما على درع له حطمية تسوى ثلاثين درهماً (٦) .

٧ - ع ، ن : ماجيلويه ، [عن] علي ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين

(١) قرب الاسناد ص ١٠ .

(٢) أربعين الشهيد ص ١٩ ملحقاً باثبات الوصية .

(*) فى طبعة الكمبانى تقديم و تأخير ، أصلحناه طبقاً للاصل .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٧ .

(٤-٥) علل الشرايع ص ٥٠١ .

(٦) قرب الاسناد ص ٨٠ .

ابن خالد قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال: إنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة و يحمده مائة تحميدة و يسبّحه مائة تسبيحة و يهلّله مائة تهليلة و يصلّي على محمّد و آل محمّد مائة مرّة ثمّ يقول: اللّهمّ زوّجني من الحور العين إلاّ زوّجه الله حوراء من الجنّة و جعل ذلك مهرها، فمن ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله أن يسنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله (١).

٨ - سن: محمّد بن عليّ أبو سمينه، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله (٢).

٩ - ختص: محمّد بن الحسن، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله (٣).

١٠ - [ع، ن]: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن الحسين ابن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة أوقية ونش؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة و يسبّحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلّله مائة مرّة و يصلّي على محمّد و آل محمّد مائة مرّة ثمّ يقول: اللّهمّ زوّجني من الحور العين إلاّ زوّجه الله عزّوجلّ فمن ثمّ جعل مهر النساء خمسمائة درهم، و أيّما مؤمن خطب [إلى] أخيه حرمة و بذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه و استحقّ من الله عزّوجلّ ألاّ يزوّجه حوراء (٤).

١١ - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن السياري، عمّن ذكره، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين

(١) علل الشرائع ص ٤٩٩ وعيون الاخبار ج ٢ ص ٨٤.
(٢) المحاسن ص ٣١٣ وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف.
(٣) الاختصاص: ١٠٢.
(٤) عيون الاخبار ج٢ ص ٨٤ وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف.

صار مهور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : إنّ اُمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثمّ هؤلاء يأخذون ، فأما المهر فاثنى عشرة أوقية ونش (١) .

١٢ - سن : أبي ، عن حماد ، عن حريز مثله (٢) .

١٣ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من نسائه ولا زوّج شيئاً من بناته على أكثر من اثنى عشر أوقية ونش ، والاُوقية أربعون درهماً و النش عشرون درهماً (٣) .

١٤ - لي : في خبر المناهي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي و ظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها فاذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النّار بنكثه للعهد ، إنّ العهد كان مسؤولاً (٤) .

١٥ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السرّاق ثلاثة : مانع الزّكاة ومستحلّ مهور النساء و كذلك من استدان ولم ينو قضاءه (٥) .

١٦ - ن ، ع : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إليه : علّة المهر ووجوبه على الرّجال و لا يجب على النّساء أن يعطين أزواجهنّ ، قال : لأنّ على الرّجال مؤونة ، المرأة بايعة نفسها و الرّجل مشتر ، و لا يكون البيع بلا ثمن و لا

---

(١) علل الشرائع ص ٥٠٠ .

(٢) المحاسن ص ٣٠١ .

(٣) معانى الاخبار ص ٢١٤ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٨ ضمن حديث .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠١ .

الشراء بغير إعطاء الثمن ، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل و المتجر مع علل كثيرة (١) .

[١٧ - ع:] وروي في خبر آخر أنّ الصّادق عليه السلام قال :[إنّما صار] الصّداق على الرّجل دون المرأة ، وإن كان فعلهما واحداً ، فانّ الرّجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصّداق عليه دونها لذلك (٢) .

١٨ - صح : عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب إلاّ من جحد مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلا حرّاً (٣) .

[١٩ - ضا :] إذا تزوّجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنة و هو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج نساءه، ووجّه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قلّ أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم (٤) .

٢٠ - سر : البزنطي ،عن حماد، عن حذيفة بن منصور أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله كان اثنتي عشرة أوقية ونشا ، والأوقية أربعون درهماً والنشّ نصف الأوقية (٥) ،

٢١ - شي : عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك ؟ قال:إذا جاز مهر السنّة فليس هذا مهراً إنّما هو نحل لأنّ الله يقول : «فان آتيتم إحديهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» إنّما عنى النحل ولم يعن المهر ، ألا ترى أنه إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان

(١) علل الشرايع ص ٥٠١ و عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) علل الشرائع ص ٥١٣ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٥) السرائر ص ٤٨ وكان الرمز (شي) وهو تصحيف .

لها أن تأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السنّة فانّما هو نحل كما أخبرتك فمن ثمّ وجب لها مهر نسائها لعلّةمن العلل قلت: كيف يعطي و كم مهر نسائها ؟قال : إنّ مهر [المؤمنات] خمسمائة وهو مهر السنّة وقد يكون أقل من خمسمائة و لا يكون أكثر من ذلك ،و من كان مهرها و مهر نسآئها أقلّ من خمسمائة أعطى ذلك الشيء و من فخر و بذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نسآئها في علّة من العلل لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم (١) .

٢٢ - مكا :من كتاب نوادر الحكمة ، عن عليّ عليه السلام قال : لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة (٢) .

٢٣ - و عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله :ما من امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلاّ كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة ، قيل :يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف الهبة بعد الدّخول؟ قال : إنّما ذلك من المودّة و الاُلفة (٣).

٢٤ - و من كتاب المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقذر الذنوب ثلاثة قتل [البهيمة] و حبس مهر المرأة و منع الأجير أجره (٤)

٢٥ - ين : أحمد بن محمّد قال :سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة فقال : إنّ أباجعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ثمّ قال لأبي عبدالله عليه السلام : يا بنيّ إنّه ليس عندي من صداقها شيء اُعطيها إياه أدخل عليها ، فأعطني كساك هذا فأعطيها إياه، فأعطاها ثمّ دخل عليها (٥) .

٢٦ - ين : صفوان بن يحيى ،عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل تزوّج امرأة أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : لا حتّى يعطيها شيئاً (٦) .

---

(١) تفسيرالعياشي ج١ ص ٢٢٩ .

(٢-٤) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٥-٦) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٢٧ - ين : صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب «إنّي أُريد أن أُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك » أيّ الأجلين قضى موسى ؟ قال : أوفى منهما أبعدهما عشر سنين ، قلت : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قلت : فالرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك ؟ فقال : إنّ موسى قد علم أنّه سيتمّ الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي ، وقد كان الرّجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن وعلى الدّرهم وعلى القبضة من الحنطة ، فقلت له :الرّجل يتزوّج المرأة على الصدّاق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : يقدم إليها ما قلّ أو كثر إلاّ أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أُدّي عنه فلابأس (١) .

٢٨ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من امرأة تصدّقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلاّ كتب الله تعالى لها مكان كلّ دينار عتق رقبة ،قيل :يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدّخول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما ذلك من مودّة الألفة (٢) .

٢٨ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب إلاّ رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة (٣) .

٢٩ - وبهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام في قوله تعالى « و آتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة » أعطوهنّ الصداق الّذي استحللتم به فروجهنّ ، فمن ظلم المرأة صداقها الّذي استحلّ به فرجها فقد استباح فرجها زنا (٤) .

٣٠- وبهذا الاسناد قال :قال[عليّ] عليه السلام : إذا أرخى السّتر فقدوجب المهر.

---

(١) المصدر ص ٦٩ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٧ .

كله جامع أو لم يجامع (١) .

٣١ ـ وبهذا الاسناد قال : قال عليٌّ في المكرهة : لاحدَّ عليها ولها مهر مثلها (٢) .

٣٢ ـ مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريّا ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الخيّاط ، عن أبيه انّه قال : ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر عنده رجل فقال : إن الرّجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتّى أنّه يفسد فيه الفرج (٣) .

٣٣ ـ الهداية : ومهر السنّة خمسمائة درهم فمن زاد على السنّة ردّ إلى السنّة ، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنّما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل (٤) .

٣٤ ـ المجازات النبوية : للسيّد الرضي قال عليه السلام : لاتغالوا بمهور النّساء فانّما هي سقيا الله سبحانه .

قال رضي الله عنه. هذه استعارة والمراد إعلامهم أنّ وفاق النّساء المنكوحات وكونهنّ على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزاد في مهورهنّ ويغالى بصدقاتهنّ وإنّما ذلك إلى الله سبحانه فهي كالأحاظي والأقسام والجدود والأرزاق فقد تكون المرأة منزورة الصّداق وامقة بالوفاق ، وقد تكون ناقصة المقة و إن كانت زائدة الصّدقة ، فشبّه ذلك عليه السلام بسقيا الله يرزقها واحداً ويحرمها آخر ويصاب بها بلد ويمنعها بلد، وهذه من أحسن العبارات عن المعنى الّذي أشرنا إليه ودللنا عليه (٥) .

٣٥ ـ الدر المنثور : للسّيوطي ، عن ابن عساكر باسناده ، عن جعفر

---

(١) نفس المصدر ص ٣٧ .
(٢) نفس المصدر ص ٤٧ .
(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٣ .
(٤) الهداية ص ٦٨ .
(٥) المجازات النبوية ص ١٨٢ طبع مصر .

ابن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله لما خلق الدُّنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضّة فلمّا أن أهبط آدم و حوّاء أنزل معهما ذهباً وفضة فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما ، وجعل ذلك صداق آدم لحوّاء ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوّج إلاّ بصداق (١) .

٣٦ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام في المرأة يتزوّجها الرّجل ثمّ يموت ولم يفرض لها صداقاً قال : حسبها الميراث (٢) .

٣٧ ـ ب : بهذا الاسناد قال : كان يقضي عليّ عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثمّ يموت قبل أن يدخل بها أنّ لها الميراث ولا صداق لها (٣) .

٣٨ ـ ب : بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : لكلّ مطلّقة متعة إلاّ المختلعة (٤) .

٣٩ ـ ب : ابن الوليد ، عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» ماقدر الموسع والمقتر؟ قال :كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمتّع بالرّاحلة (٥) .

٤٠ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال فقال : لايتجاوز بحكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتاعشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة ، قلت:أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك ؟فقال : ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو

---

(١) الدرالمنثور ج ١ ص ٥٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٦ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٥) قرب الاسناد ص ٨١ .

كثيراً ، قال: قلت له : كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها ؟ قال فقال : لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و تزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السنّة ، وأجزت حكم الرّجل لأنها هي حكمت وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك ، فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلاً كان أو كثيراً (١) .

٤١ ـ ب : أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين معاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سئل أبو الحسن موسى عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار وعلى أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه إلى بلاده فإنّ مهرها خمسون ديناراً أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده ؟ قال فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار الّتي أصدقها إياها ، قال : وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ماشرط عليها والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أوترضى منه ذلك فما رضيته جائز له (٢) .

٤٢ ـ ب : البزنطي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصيّ تزوّج امرأة ثمّ طلّقها بعدما دخل بها وهما مسلمان فهل للزّوج أن يرجع عليها بشيء من المهر؟ وهل عليها عدّة رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب : هذا لايصلح (٣) .

٤٣ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن جميل ، [عن أبي عبيدة] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة البكر أو الثيّب فيرخي عليه وعليها السّتر ، أو غلق عليه وعليها الباب ثمّ يطلّقها فتقول لم يمسّني ، ويقول هو لم أمسّها قال : لايصدّقان لأنها تدفع عن نفسها العدّة والرّجل

(١) علل الشرائع ص ٥١٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٢ .

يدفع عن نفسه المهر (١) .

٤٤ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام انّه قد اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم : إذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها ، وقال بعضهم : هو لازم في الدُّنيا والآخرة فكيف ذلك وما الّذي يجب فيه ؟ فأجاب : إن كان عليه كتاب فيه دين فهو لازم له في الدُّنيا والآخرة ، وإن كان عليه كتاب فيه ذكر الصّدقات سقط إذا دخل بها ، وإن لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصّداق (٢).

٤٥ ـ ضا : كلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه ، فان كان سمّى لها صداقا فلها نصف الصّداق ، وإن لم يكن سمّى لها صداقا يمتّعها بشيء قلّ أو كثر على قدر يساره فالموسع يمتّع بخادم أو دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى : « ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف» (٣) .

٤٦ ـ سر : البزنطي ، عن عبد الله بن عجلان قال : سألته عما يوجب الغسل على الرّجل والمرأة ؟ قال : إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرّجم (٤) .

٤٧ ـ شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » قال : يعني بذلك أموالهنّ الّتي في أيديهنّ مما ملكن (٥) .

٤٨ ـ شي : عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً ليعمل به و قالت له حين دفعته إليه : أنفق منه فان حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيّب [و إن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيّب] قال : أعد يا سعيد المسألة فلمّا ذهبت

(١) علل الشرايع ص ٥١٧ .
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٤ .
(٣) فقه الرضا ص ٣٢ .
(٤) السرائر ص ٤٨٠ .
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٩ .

أعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك ، فلمّا فرغ أشار بأصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيّب ثلاث مرّات ، ثمّ قال : يقول الله عزّ وجلّ « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (١) .

٤٩ - شي : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته يمتّعها ؟ فقال : نعم أما تحبّ أن تكون من المحسنين أما تحبّ أن تكون من المتّقين(٢).

٥٠ - شي : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، و إن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدّة وتتزوّج من شاءت في ساعتها (٣) .

٥١ - شي : عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الموسع يمتّع بالعبد والأمة ويمتّع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدّراهم ، وقال : إنّ الحسين بن عليّ متّع امرأة طلقها أمة ، لم يكن يطلق امرأة إلاّ متّعها بشيء (٤) .

٥٢ - عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ما قدر الموسع والمقتر ؟ قال : كان عليّ ابن الحسين عليهما السلام يمتّع براحلة يعني حملها الّذي عليها (٥) .

٥٣ - شي : عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يريد أن يطلّق امرأته قال : يمتّعها قبل أن يطلّقها قال الله في كتابه :«ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» (٦) .

٥٤ - شي : عن اُسامة بن حفص ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له : سله عن رجل تزوّج المرأة ولم يسمّ لها مهراً قال : لها الميراث و عليها العدّة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه عزّ وجلّ « إن طلقتموهنّ من قبل

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٩ .

(٢-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ .

أن تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم» (١) .

٥٥ - شي : عن منصور بن حازم [قال] قلت له : رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كملا و لها الميراث ، قلت : فانّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر قال : لايحفظون عنّي إنّما ذاك المطلّقة(٢) .

٥٦ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الّذي بيده عقدة النّكاح هو وليّ أمره (٣) .

٥٧ - شي : عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في قوله « إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النّكاح » قال : هو الوليّ و الّذين يعفون عنه الصداق أو يحطّون عنه بعضه أو كلّه (٤) .

٥٨ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى : « أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب و الأخ يوصى إليه والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز (٥) .

٥٩ - شي : عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الّذي بيده عقدة النكاح وهو الولي الّذي أنكح يأخذ بعضاً [ويدع بعضاً] وليس له أن يدع كلّه (٦) .

٦٠ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب و الأخ و الرّجل يوصى إليه و الّذي يجوز أمره في مال بقيمته ، قلت : أرأيت إن قالت لا أجيز. ما يصنع ؟ قال : ليس ذلك أتجيز بيعه في مالها ولاتجيز هذا (٧) .

٦١ - شي : عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الّذى بيده عقدة [النكاح] فقال : هو الّذى يزوّج يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يترك كلّه (٨) .

٦٢ - شي : عن إسحاق بن عمّار قال :سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ .
(٢-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ .
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٦ .

الله : « إلاّ أن يعفون » قال : المرأة تعفو عن نصف الصّداق ، قلت : «أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : أبوها إذا عفا جازله و أخوها إذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزله الأب يجوز له ، و إذا كان الأخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره (١) .

٦٣ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح» [الولي] ظ الّذي يعفو عن الصّداق أو يحطّ بعضه أو كلّه (٢) .

٦٤ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أو يعفو الّذي بيده عقدة النّكاح » قال : هو الأب و الأخ و الرّجل يوصي إليه ، و الّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز، قلت: أرأيت إن قالت لا اُجيزها مايصنع ؟ قال : ليس لها ذلك أتجيز بيعه في مالها ولاتجيز هذا(٣).

٦٥ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و للمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتّقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدّتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأمّا في عدّتها فكيف يمتّعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله بينهما ماشاء ، [أما] إنّ الرّجل الموسر يمتّع المرأة العبد والأمة و يمتّع الفقير بالحنطة و الزبيب و الثوب والدّراهم ، فانّ الحسن بن علي عليهما السّلام متّع امرأة كانت له بأمة ولم يطلّق امرأة إلاّ متّعها ، قال : و قال الحلبي : متاعها بعد ماتنقضي عدّتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (٤) .

٦٦ - شي : عن أبي عبدالله عليه السلام و أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت أحدهما عن المطلّقة ما لها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها (٥) .

٦٧ - شي : عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٩ وكان الرمز (ين) وهو خطأ .

(٥ - ٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٠ .

قبل أن يدخل بها قال : فقال : إن كان سمّى لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدّة عليها ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتّعها فانّ الله يقول في كتابه « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتّقين » قال أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا إنّ متعة المطلّقة فريضة (١) .

٦٨ ـ شي : عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين» ماأدنى ذلك المتاع إذا كان الرّجل معسراً لايجد ؟ قال : الخمار و شبهه (٢) .

(١) تفسيرالعياشي ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) تفسيرالعياشي ج ١ ص ١٢٩ وكان الرمز (سر) للسرائر وهو تصحيف .

١٨
« (باب) »
« (التدليس و العيوب الموجبة للفسخ) »

١ - سر : من كتاب البزنطي ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البرصاء قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها و هي برصاء أنّ لها مهراً بما استحلّ من فرجها ، و أنّ المهر على الّذي زوّجها و إنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها ، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يؤخذ منها (١) .

٢ - سر : البزنطي ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة فلمّا كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له اُخرى من أمة قال : تردّ على أبيها وتردّ عليه امرأته و يكون مهرها على أبيها (٢) .

٣ - قب : إسماعيل بن موسى باسناده أنّ رجلا خطب إلى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إيّاه ثمّ بعث له بابنة له اُمّها أعجميّة فعلم بذلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية و قصّ عليه القصّة فقال : معضلة لها أبوالحسن فاستأذنه و أتى الكوفة وقصّ على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : على أبي الجارية أن يجهّز الابنة الّتي أنكحها إيّاه بمثل صداق الّتي ساق إليه فيها ، و يكون صداق الّتي ساق منها لاُختها بما أصاب من فرجها ، و أمره أن لا يمسّ الّتي تزفّ إليه حتّى تقضي عدّتها و يجلد أبوها نكالاً لما فعل (٣).

٤ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رجل لعليّ عليه السلام : يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي خدعتني وغرّتني بثياب

(٢-١) السرائر ص ٤٨٠ .

(٣) مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٩٧ .

و خدم و غيرها ،فلمّا تزوّجتها وأمهرتها مهراً ثقيلاً كثيراً لم تكن الأشياء لها فقال علي عليه السلام : لاشيء لك إنّما أرادت أن تنفق نفسها ، وقال : أرأيت لوقلت لها لي مائة ألف درهم فتزوّجتها أتأخذك بمائة ألف درهم ؟ قال : لا (١) .

٥ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقضي في العنّين أن يؤجّل سنة من يوم ترافعه الامرأة (٢)

٦ ـ ب : عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة ماعليه ؟ قال : يوجع ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر(٣) .

٧ـ وسألته عن عنّين دلّس نفسه لامرأة [ما]حاله ؟ قال : عليه المهر و يفرّق بينهما إذا علم أنّه لايأتي النساء (٤) .

٨ ـ و سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل و هي رتقاء قال : يفرّق بينهما ولا مهر لها (٥) .

٩ ـ مع : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن الحسين ، عن ياسين الضرير أو غيره ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا: ماتجارتك قال : أبيع الدوابّ فزوّجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأجاز نكاحه و قال : السنانير دوابّ (٦) .

١٠ ـ ضا : إذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتّى لايعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ، فان عرف أوقات الصّلاة فلتصبر المرأة معه فقد

(١) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص١٠٨ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٩٠ .

(٦) معانى الاخبار ص ٤١٣ .

ابتليت ، و إن تزوّجها خصيّ فدلّس نفسه لها وهي لا تعلم فرّق بينهما و يوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصّداق و لا عدّة عليها منه ، فان رضيت بذلك لم يفرّق مابينهما و ليس لها الخيار بعد ذلك ، فان تزوّجها عنّين و هي لاتعلم فان أعلم أنّ فيه علّة عليها أن تصبر حتّى يعالج نفسه [سنة] فان صلح فهي امرأته على النكاح الأوّل ، و إن لم يصلح فرّق بينهما ولها نصف الصّداق ولا عدّة عليها منه فان رضيت لا يفرّق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك .

و إذا ادّعت أنّه لا يجامعها عنّينا كان أوغيرعنّين فيقول الرّجل : إنّه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البيّنة لأنها المدّعية، وإذا ادّعت عليه أنّه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فانّ الحكم فيه أن يجلس الرّجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنّين وإن تشنّج فليس بعنين ، وإن تزوّج بامرأة فوجدها قرناء أوعفلاء أو برصاء أو مجنونة إذا كان بها ظاهراً كان له أن يردّها على أهلها بغير طلاق ، و يرتجع الزّوج على وليّها ماأصدقها إن كان أعطاها شيئاً ، فان لم يكن أعطاها الشيء فلا شيء له (١) .

١١ - ين : زرعة عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ خصيّاً دلّس نفسه على امرأة قال : يفرّق بينهما و يؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره (٢) .

١٢ - ين : النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المرأة إذا انتمت إلى قوم و أخبرت أنّها منهم و هي كاذبة وادّعت أنّها حرّة فتزوّجت ، أنّها تردّ إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها و لا حقّ لها في عنقه و ما ولدت من ولدفهم عبيد (٣) .

١٣ - ين : صفوان بن يحيى، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن امرأة حرّة تزوّجت رجلاً مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه

---

(١) فقه الرضا : ص ٣١ .

(٢و٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤ .

مملوك قال : هي أملك بنفسها ، فان كان دخل بها فلها الصّداق ، و إن لم يدخل بها فلا شيء لها ، و إن علمت هو و دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك فلاخيار لها (١) .

١٤ - ين : النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس عليها عبد فنكحها ولا تعلم أنّه عبد بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة (٢) .

١٥ - ين : أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دلّسته امرأة أمرها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها فقضى أن يأخذ منها المهر و لا يكون لها على زوجها شيء (٣) .

١٦ - ين : عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني وابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

١٧ - ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العنّين يتربّص به سنة ثمّ إن شاءت المرأة تزوّجت وإن شاءت أقامت(٥).

١٨ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الرجل يتزوّج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا به قال : لا يردّ ، إنّما يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل قلت : أرأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، و يغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ما ساق لها (٦) .

١٩- ين : القاسم ، عن ابن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت قال: إن شاء زوجها أخذ الصّداق ممّن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء تركها (٧) .

٢٠ - ين : عن ابن النعمان ، عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) نفس المصدر ص ٦٤ .

(٢-٧) نفس المصدر ص ٦٥ .

سألته ، عن رجل تزوّج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : تردّ على من دلّسها ويردّ على زوجها [مهرها] ظ الّذي له ، ويكون لها المهر على وليّها ، فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اُجيزت شهادة النساء عليها (١) .

٢١ ـ ين : فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : في كتاب عليّ امرأة زوّجها رجل و لها عيب دلست به ولم يبيّن ذلك لزوجها فانّه يكون لها الصّداق بما استحلّ من فرجها ، و يكون الذي ساق الرّجل إليها على الّذي زوجها ولم يبيّن (٢)

٢٢ ـ ين فضاله ، عن رفاعة بن موسى قال : سألته عن المحدودة قال : لا يفرّق بينهما يترادّان النّكاح ، قال : و لم يقض عليّ عليه السلام في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما ويجعل المهر على وليّها لأنّه دلّسها (٣) .

٢٣ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم ذلك إلاّ وليّها يصلح له أن يزوّجها يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ قال : إذا لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقه من وليّها بما دلّس له كان ذلك له على وليّها ، وكان الصداق الّذي أخذت منه لها و لا سبيل له عليها بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس (٤) .

٢٤ ـ ين : عن ابن أبي عمير : عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى قوماً فخطب إليهم فقال : أنا فلان بن فلان [من بني فلان] فوجد ذلك على غيرما أوما قال: إنّ عليّاً قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة و الأخرى لاُم ولد فزوّج ابنة المهيرة ، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة اُم الولد فوقع عليها قال : يردّ عليه امرأته الّتي كان تزوّجها ، وتردّ هذه على أبيها ، ويكون مهرها على أبيها .

(١و٢) نفس المصدر ص ٦٥ .

(٣-٤) نفس المصدر ص ٦٥ .

و قال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال : تردّ على وليّها ، و يردّ على زوجها مهرها الّذي زوّجها عليه ؟ قال : وإن كان بها مالايراه الرّجال جازت شهادة النّساء عليها (١) .

٢٥ - ين : محمّد بن محمّد ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تردّ البرصاء و العرجاء و العمياء (٢) .

٢٦ - ين : محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اُجّل سنة حتّى يعالج نفسه.

قال : و سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة تفارقه ؟ قال: نعم إن شاءت (٣) .

٢٧ - كش : محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان أنّه كتب إلى الصّادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصيّ دلّس نفسه على امرأة قال : يفرّق بينهما ويوجع ظهره (٤) .

٢٨ - من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنّه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج الامرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ، ثمّ قال لزوجها : ايتها ، فان تلطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين .

(١-٣) نفس المصدر ص ٦٥ .

(٤) رجال الكشي ص ٣٢٧ طبع النجف .

١٩

« (باب) »

« (جوامع محرمات النكاح وعللها) »

الآيات : **النساء** : « حرّمت عليكم اُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاُخت واُمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة واُمّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم و حلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاُختين إلاّ ماقد سلف إنّ الله كان غفوراً رحيماً ✿ والمحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم واُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين (١) .

١ ـ ل : الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمّد بن يزداد ، عن عبد الله بن أحمد عن سهل بن صالح ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فقال : الّذي حرّم الله عزّ وجلّ أربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشرة في القرآن وسبعة عشرة في السّنّة .

فأما الّتي في القرآن فالزنا قال الله عزّوجلّ « و لا تقربوا الزنا » و نكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النّساء ـ واُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاُخت واُمهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة واُمّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاُختين ، والحائض حتّى تطهر قال الله عزّ وجلّ « ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن » .

---

(١) سورة النساء الايات : ٢٣ ـ ٢٤ .

والنكاح في الاعتكاف قال الله عزّ وجلّ : « ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد » .

وأمّا الّتي في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً .

وتزويج الملاعنة بعد اللعان ، و التّزويج في العدّة ، و المواقعة في الاحرام والمحرم يتزوّج أو يزوّج ، والمظاهر قبل أن يكفّر و تزويج المشركة ، وتزويج الرّجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات ، و تزويج الأمة على الحرّة ، وتزويج الذميّة على المسلمة و تزويج المرأة على عمّتها أوخالتها وتزويج الأمة من غير إذن مولاها ، و تزويج الأمة لمن يقدر على تزويج الحرّة ، والجارية من السّبي قبل القسمة ، والجارية المشركة ، والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها ، والمكاتبة الّتي قد أدّت بعض المكاتبة (١) .

٢ ـ ج : سأل الزنديق فيما سأل أباعبد الله عليه السلام لم حرّم الله الزنا ؟ قال : لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة ، قال : فلم حرّم اللّواط ؟ قال : من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرّجال من النّساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في إجازة ذلك فساد كثير ، قال : فلم حرّم إتيان البهيمة ؟ قال : كره أن يضيّع الرّجل ماءه ويأتي غير شكله ولو أباح ذلك لربط كلّ رجل أتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرّم عليهم فروجها ، وخلق للرّجال النّساء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا إليهنّ ويكنّ موضع شهواتهم واُمّهات أولادهم (٢) .

٣ ـ فس : قال عليّ بن إبراهيم في قوله « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النّساء إلاّ ما قد سلف » فإنّ العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرّجل أولاد كثير ، وله أهل ولم تكن اُمّهم ، ادّعى كلّ واحد فيها فحرّم الله

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٩٠

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٩٣ .

مناكحتهم ثمّ قال «حرّمت عليكم اُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاُخت» إلى آخر الآية ، فإنّ هذه المحرّمات هي محرّمة وما فوقها إلى أقصاها وكذلك الابنة والاُخت ، وأمّا الّتي هي محرّمة بنفسها وبنتها حلال فالعمّة والخالة هي محرّمة بنفسها وبنتها حلال ، واُمّهات النّساء اُمّها محرمة وبنتها حلال إذا ماتت ابنتها الاُولى الّتي هي امرأته أو طلّقها (١) .

٤ - شي: عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في «المحصنات من النّساء إلّا ما ملكت أيمانكم» قال : هنّ ذوات الأزواج (٢) .

٥ - ين : عن ابن خرزاد ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : «والمحصنات من النّساء» قال : كلّ ذوات الأزواج (٣) .

٦ - شي: أحمد بن محمّد ، عن المثنى ، عن زرارة وداود بن سرحان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لاتحلّ له أبداً ، والّذي يطلّق الطلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات لايحلّ له أبداً ، والمحرم إن تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لا تحلّ له أبداً (٤) .

---

(١) تفسيرعلى بن ابراهيم ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ وكان الرمز (شي) للعياشي وهو تصحيف.

٢٠
﴿ ((باب)) ﴾
﴿ « (ما نهى عنه من نكاح الجاهلية) » ﴾

١ ـ مع : أبي عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاجلب ولا جنب ولاشغار في الإسلام .

قال : الجلب : الّذي يجلب مع الخيل يركض معها ، والجنب : الّذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها ، والشغار : كان يزوّج الرّجل في الجاهلية ابنته بأُخته .

قال الصّدوق : يعني أنّه كان الرّجل في الجاهلية يزوّج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوّجه ذلك الرّجل أُخته(١) .

٢ ـ مع : القاسم بن محمّد السّراج ، عن أحمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن أبي الحماني ، عن عبد السّلام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرّجل للرّجل : بادلني بامرأتك و أُبادلك بامرأتي تترك لي عن امرأتك فأترك لك عن امرأتي فأنزل الله عزّوجلّ « ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ » قال : فدخل عيينة بن حصين على النّبي صلّى الله عليه وآله وعنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له النّبي صلّى الله عليه وآله : فأين الإستيذان ؟ قال : ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت .

ثمّ قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : هذه عائشة أُمّ المؤمنين ، قال عيينة : أفلا أترك لك عن أحسن الخلق وتترك عنها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ قد حرّم ذلك عليّ ، فلمّا خرج قالت له عائشة : من هذا يا رسول الله ؟ قال : هذا أحمق مطاع وإنّه على ماترين سيّد قومه(٢) .

---

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٤ .
(٢) معانى الاخبار ص ٢٧٥ .

٣ ـ **لي** : في خبر المناهي أنّ النّبي صلى الله عليه وآله نهى أن يقول الرّجل للرّجل زوّجني اُختك اُزوّجك اُختي (١) .

٢١
* (باب) *
« (الكفاءة في النكاح وأن المؤمنين) »
« (بعضهم أكفاء بعض ومن يكره) »
« (نكاحه والنهي على العضل) »

١ ـ ع ، ن : أبي عن القاسم بن محمّد بن عليّ النهاونـدي ، عن صالح ابن راهويه ، عن أبي حيّون مولى الرّضا عليه السلام قال : نـزل جبرئيل على النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد ربّك يقرئك السّلام ويقـول: إنّ الأبكار من النّساء بمنزلة الثمر على الشجر ، فإذا أينع فلا دواء له إلاّ اجتناؤه وإلاّ أفسدته الشمس وغيّرته الريح ، وإنّ الابكار إذا أدركن ماتدرك النّساء فلا دواء لهنّ إلاّ البعول وإلاّ لم يؤمن عليهنّ الفتنة ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب النّاس ثمّ أعلمهم ما أمرهم الله به ، فقالوا :ممّن يارسول الله ؟فقال: الأكفاء ، فقالوا :ومن الأكفاء فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، ثمّ لم ينزل حتّى زوّج ضباعة المقداد بن الأسود ، ثمّ قـال : أيّهـا النّاس إنّما زوّجت ابنة عمّي المقـداد ليتّضـع النكاح (٢) .

٢ ـ **ما** : باسناد المجاشعي ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النّبي صلّى الله عليه وآله : إنّما النكاح رقّ ، فاذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته (٣).

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤٢٤ وكان الرمز (ل) للخصال وهو من التصحيف .
(٢) علل الشرايع ص ٥٧٨ و عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٩ .
(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٢ .

٣ - ما : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب [إليكم] فزوّجوه ، إن لاتفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١) .

٤ - مع : أبي عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن مرار ، عن يونس قال : حدّثني جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار (٢) .

٥ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته أن زوج بنتي غلام فيه لين ، و أبوه لا بأس به ، قال : إذا لم تكن فاحشة فزوّجه (٣) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عبدالله بن حماد ، عن شريك عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسبّوا قريشاً ولاتبغضوا العرب و لا تذلّوا الموالي و لا تساكنوا الخوز ولا تزوّجوا إليهم فانّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء (*) .

٧ - ضا : إن خطب إليك رجل رضيت دينه و خلقه فزوّجه ، و لايمنعك فقره وفاقته ، قال الله تعالى : « و إن يتفرّقا يغن الله كلاًّ من سعته » و قال : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ولايتزوّج شارب خمر فانّ من فعل فكأنّما قادها إلى الزنا (٤) .

٨ - ضا : نروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم و بنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : بنونا لبناتنا

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٣ و كان الرمز (ب) لقرب الاسناد وهو خطا .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٣٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٨

(*) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ ط قم.

(٤) فقه الرضا ص ٣١ .

و بناتنا لبنينا (١) .

٩ ـ فتح : محمّد بن يعقوب الكليني في كتاب الرّسائل قال : كتب مولانا الجواد عليه السلام إلى عليّ بن أسباط فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنّك لا تجد أحداً مثلك فلا تفكّر في ذلك يرحمك الله ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه ، و إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير (٢) .

١٠ ـ شي : عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ » قال : الرّجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التّزويج ليرثها بما تكون قريبة له ، قلت : « ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ » قال: الرّجل تكون له المرأة فيضربها حتّى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك (٣) .

١١ ـ شي : عن هاشم بن عبدالله بن السري العجلي قال : سألته عن قول الله : « ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ » قال : فحكى كلاماً ثمّ قال كما يقولون بالنبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع أن تزوّج غيره و كان هذا في الجاهليّة (٤) .

١٢ ـ قب : قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم : العجم تتزوّج في العرب قال : نعم ، قال : فالعرب تتزوّج في قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش تتزوّج في بني هاشم؟ قال : نعم، فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقصّ عليه ثمّ قال : أسمعه منك فقال عليه السلام : نعم ، فقد قلت ذاك ، قال الخارجي : فها أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إنّك لكفو في دينك و حسبك في قومك ، ولكنّ الله عزّ

---

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) فتح الابواب (مخطوط) .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ .

وجلّ صاننا عن الصّدقات و هي أوساخ أيدي الناس ، فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي و هو يقول : بالله ما ما رأيت رجلاً مثله ردّني والله أقبح ردّ و ماخرج من قول صاحبه (١) .

١٣ ـ ين : النضر ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّ ابن الحسين عليه السلام رأى امرأة في [بعض] مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسها وتزوّجها فكانت عنده و كان له صديق من الأنصار فاغتمّ لتزويجه بتلك المرأة فسأل عنها فأخبر أنّها من آل ذي الجدّين من بني شيبان في بيت عليّ من قومها .

فأقبل على عليّ بن الحسين فقال : جعلني الله فداك مازال تزويجك هذه المرأة في نفسي ، وقلت : تزوّج عليّ بن الحسين امرأة مجهولة ويقول النّاس أيضاً فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها و وجدتها في بيت قومها شيبانيّة ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّا أرى ، إنّ الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيسة وأتمّ به الناقصة ، و كرّم به اللّؤم ، فلا لؤم على المسلم ، إنّما اللّؤم لؤم الجاهلية (٢) .

١٤ ـ ين : النضر ، عن حسين بن موسى ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج اُمّ ولد عمّه الحسن وزوّج اُمه مولاه ، فلمّا بلغ ذلك عبدالملك بن مروان كتب إليه يا عليّ بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند النّاس ، تزوّجت مولاة وزوّجت مولاك باُمك ، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام : فهمت كتابك ولنا اُسوة برسول الله صلى الله عليه وآله فقد زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه ، وتزوّج مولاته بنت حييّ بن أخطب (٣) .

١٥ ـ نوادر الراوندي : باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه ، فإن لم

---

(١) مناقب ابن شهراشوب ج ٣ ص ٣٨١ و كان الرمز (شي) و هو خطأ .

(٢-٣) كتاب الزهد للحسين بن سعيد ، باب التواضع و الكبر (مخطوط) .

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (۱) .

١٦ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأكفاء وانكحوا منهم و اختاروا لنطفكم (۲) .

١٧ - مصباح الانوار : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لولا أنّ الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الأرض

۲۲

((باب))

✿ « (نكاح المشركين والكفار والمخالفين والنصاب) » ✿

الايات : البقرة : « ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم اُولئك يدعون إلى النّار والله يدعو إلى الجنّة والمغفرة بإذنه ويبيّن آياته للنّاس لعلّهم يتذكّرون» (۳) .

المائدة : «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنّ اُجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متّخذي أخدان»(٤) .

هود : « قال : يا قوم هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم » (٥) .

الحجر : « قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين » (٦) .

الممتحنة : «يا أيّها الّذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ

(۱-۲) نوادر الراوندي ص ۱۲ .

(۳) سورة البقرة : ۲۲۱ .

(٤) سورة المائدة : ٥ .

(٥) سورة هود : ۷۸ .

(٦) سورة الحجر : ۷۱ .

لهم ولا هم يحلّون لهنّ وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ اُجورهنّ ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ۞ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الّذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتّقوا الله الّذي أنتم به مؤمنون » (١) .

١ - ين : ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل المؤمن يتزوّج النصرانيّة واليهوديّة فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانية ؟ قلت يكون له فيها الهوى قال : إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة (٢) .

٢ - ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة [على المسلمة](٣) .

٣ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتزوّج النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (٤) .

٤ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليهوديّة و النصرانيّة أيتزوّجها على المسلمة ؟ قال : لا تتزوّج المسلمة على اليهوديّة و النصرانيّة (٥).

٥ - ين : القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرّجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة و الأمة على الحرّة ؟ فقال : لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة ويتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة، وللمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانيّة الثلث (٦) .

---

(١) سورة الممتحنة : ١٠- ١١ .

(٢-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٦ - ين : ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المجوسيّة ؟ قال : لا و لكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها (١) .

٧ - ين : النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن عبدالحميد الكلبي ، عن زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج مرجئة أو حروريّة ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة: ما هي إلاّ مؤمنة أوكافرة قال : فأين أهل [ثنيا الله] قول الله أصدق من قولك : «إلاّ المستضعفين من الرّجال و النّساء و الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » (٢) .

٨- ين : أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير و النضر بن سويد عن موسى بن بكر ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشّكاك و لا تزوّجوهم ، لأنّ المرأة تأخذ من أدب الرّجل و يقهرها على دينه (٣) .

٩ - ين : صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حماد جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها إلاّ أن يكون قدعرف السنّة و الهعة ، و إن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر (٤) .

١٠ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مناكحتهم والصّلاة معهم فقال : هذا أمرٌ تمديد ان يستطيعوا ذاك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلّى عليّ وراءهم (٥) .

١١ - ين : النضر ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام بكم يكون الرّجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته و بما يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام إذا أظهره و يحلّ مناكحته وموارثته (٦) .

(١-٤) نفس المصدر ص ٧٠ .

(٥-٦) نفس المصدر ص ٧١ .

١٢ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام فقال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفين بالنّفاق ، ثمّ قال : أبو العاص بن الرّبيع وسكت عن الآخر (١) .

١٣ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتخوّف أن لا تحلّ لي أن أتزوّج صبية من لم يكن على مذهبي فقال : ما يمنعك من البله من النساء اللاّتي لا يعرفن ما أنتم عليه و لا ينصبن (٢) .

١٤ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن مناكحة الناصب و الصّلاة خلفه فقال : لا تناكحه و لا تصلّ خلفه (٣) .

١٥ ـ ين : النضر ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الّذي قد عرف نصبه و عداوته هل يزوّجه المؤمن و هو قادر على ردّه ؟ قال : لا يتزوّج المؤمن ناصبة ، و لا يتزوّج الناصب مؤمنة ، و لا يتزوّج المستضعف مؤمنة (٤) .

١٦ ـ ين : صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لامرأتي اُختاً مسلمة لا بأس برأيها و ليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من النّاس ؟ فقال : لاتزوّجها إلاّ ممّن هو على رأيها وتزويج المرأة [الّتي] ليست بناصبة لا بأس به (٥) .

١٧ ـ كش : محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زرارة متأهّل أنت ؟ قال : لا قال : و ما يمنعك عن ذلك ؟ قال : لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال : فكيف تصبر و أنت شابّ ؟ قال : أشترى الاماء قال : و من أين طاب لك نكاح الاماء ؟ قال : إنّ الأمة إن رابني من أمرها شيء بعتها ، قال : لم أسألك عن

(١ـ٥) نفس المصدر ص ٧١ .

هذا و لكن سألتك من أين طاب لك فرجها ؟ قال له: فتأمرني أن أتزوّج؟ قال له : ذاك إليك ، قال : فقال له زرارة:هذا الكلام ينصرف على ضربين ، إمّا أن لا تبالي أن أعصي الله إذلم تأمرني بذلك ، و الوجه الآخرأن يكون مطلقاً لي،قال : فقال : عليك بالبلهاء .

قال : فقلت مثل الّتي يكون على رأي الحكم بن عتيبة و سالم بن أبي حفصة قال : لا الّتي لا تعرف ماأنتم عليه ولا تنصب ، قد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أباالعاص ابن الرّبيع و عثمان بن عفان و تزوّج عايشة و حفصة و غيرهما ، فقال : لست أنا بمنزلة النبيّ صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليه حكمه وما هو إلاّ مؤمن أوكافر، قال الله عزّوجلّ « فمنكم كافر و منكم مؤمن » فقال : له أبو عبدالله : فأين أصحاب الأعراف ؟ و أين المؤلّفة قلوبهم ؟ و أين الّذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيّئاً ؟ و أين الّذين لم يدخلوها وهم يطمعون ؟ (١) .

١٨- [كش]: محمّد بن مسعود قال : كتب إليّ الفضل : حدّثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال داود بن علي لأبي عبدالله عليه السلام قد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك ، قال : و ما ذاك ؟ قال : زوّجت ابنتك فلاناً الأموي قال: إن كنت زوّجت فلاناً الأموي فقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان ولي برسول الله اُسوة .

أقول : تمامه في باب أحوال أصحاب الصّادق عليه السلام (٢) .

١٩ - تفسير النعماني: بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و

---

(١) رجال الكشي ص ١٢٨ طبع النجف .

(٢) رجال الكشي ٣٢٥ طبع النجف وكان في المتن هكذا (منصور محمد بن يعقوب الخ) وعند الرجوع الى ج٤٧ باب أحوال أصحاب الصادق (ع) ص ٣٥٣ وجدنا الحديث منقولا من رجال الكشي ص ٢٤١ طبع بمبئى فصححنا الرمز والسند فلاحظ .

لو أعجبكم» و ذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى و ينكحونهم حتّى نزلت الآية ، نهى أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه .
ثمّ قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال : «وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اُوتوا الكتاب من قبلكم» فأطلق عزّ وجلّ مناكحتهنّ بعد أن كان نهى وترك قوله «ولا تنكحوا المشركين حتّى يومنوا» على حاله لم ينسخه .

٢٠- نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام : لا يجوز للمسلم التزوّج بالأمة اليهودية و لا النصرانية لأنّ الله تعالى قال : من فتياتكم المؤمنات ، و قال : كره رسول الله صلى الله عليه وآله التزوّج بهما لئلا يسترقّ ولده اليهودي والنصراني (١) .

٢١ - الهداية : و تزويج المجوسيّة و النّاصبية حرام .

٢٢ - و منه : وتزويج اليهودية والنّصرانيّة جايز و لكنه يمنعان من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و على من تزوّجها في دينه غضاضة (٢) .

٢٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكاك و لاتزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه (٣) .

٢٤ - ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب (٤)

٢٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: لايحلّ للأسير

---

(١) نوادر الراوندي ص ٤٨ .

(٢) الهداية ص ٦٨ .

(٣) علل الشرائع ص ٥٠٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٥ وكان الرمز (ع) وهو خطأ

أن يتزوّج مادام في أيدي المشركين مخافه أن يولد فيبقى ولده كافراً في أيديهم (١).

٢٦ ـ فس : « والمحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب من قبلكم » فقد أحلّ الله نكاح أهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة « ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ » وإنّما يحلّ نكاح أهل الكتاب الّذين يؤدّون الجزية على مايجب فامّا إذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدّوا الجزية لم تحلّ مناكحتهم (٢).

٢٧ ـ ضا : إن تزوّجت يهوديّة أو نصرانيّة فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير ، و اعلم أنّ عليك في دينك في تزويجك إيّاها غضاضة ، و لا يجوز تزويج المجوسيّة ، و لا يجوز أن تتزوّج من أهل الكتاب ، و لا من الإماء إلّا اثنتين (٣) .

٢٨ ـ شي : عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرجئة أو الحرورية أو القدرية ؟ قال : لا عليك بالبله من النساء قال زرارة: فقلت : ماهي إلّا مؤمنة أو كافرة ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام : فأين أهل استثناء الله ، قول الله أصدق من قولك « إلّا المستضعفين من الرّجال و النّساء والولدان ـ إلى قوله : سبيلاً (٤) .

٢٩ ـ شي : عن حمران قال : سألت أباعبدالله عن قول الله : « إلّا المستضعفين » قال : هم [أهل] الولاية فقلت : أيّ ولاية ؟ فقال : أما إنّها ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية [في المناكحة] والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار وهم المرجون لأمر الله (٥) .

٣٠ ـ شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « و المحصنات من

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠٣ .

(٢) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣١ .

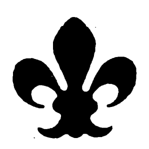
(٤ـ٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٩ .

المؤمنات » قال : هنّ المسلمات (١) .

٣١ - شي : عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن قول الله : « والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم » قال : نسختها « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (٢) .

٣٢ - شي : عن أبي جميلة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب قال : هنّ العفائف (٣) .

٣٣ - شي : عن‌العبد الصّالح قال : سألناه عن قوله « والمحصنات من‌الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم » ماهنّ و ما معنى إحصانهنّ ؟ قال : هنّ العفائف من نسائهم (٤) .



(١-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ و قد سقط من النسخة المطبوعة منه الرواية الثانية فلاحظ .

(*) كان فى مطبوعة الكمبانى اختلالا بالتقديم و التأخير اصلحناه طبقاً لنسخة الاصل ، راجعه .

٢٣

(باب)

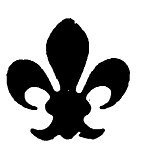
« (اسلام احد الزوجين) »

١ ـ ب : عليّ عن أخيه قال : سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها أتحلّ له ؟ قال : هو أحقّ بها مالم تتزوّج ولكنها تخيّر فلها مااختارت (١) .

٢ ـ و سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها و تزوّجت غيره ما حالها ؟ قال : هي للّذي تزوّجت و لاتردّ على الأوّل (٢) .

٣ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام : النصراني تسلم المرأة ثمّ يسلم زوجها يكونان على النكاح الأوّل قال : لا ، يجدّدان نكاحاً آخر(٣) .

٤ ـ ضا : أبي عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام في امرأة تسلم تحت نصرانيّ قال: هي امرأته مالم يخرجها من دار الهجرة (٤) .



(١-٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٧ .

(٤) فقه الرضا ص ٣١ .

٢٤

((باب))

« (ما يحل من عدد الازواج للحر والعبد) »

الايات : النساء : « و إن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أوماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا» (١) .

١ - ب : عليٌّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته ، عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنّ هل يصلح أن يتزوّج في عدّتها اُخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفّاة؟ قال : إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ (٢) .

٢ - قال : و سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة هل يصلح له أن يتزوّج اُخرى قبل أن تنقضي عدّة الّتي طلق ؟ قال : لا يصلح أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة (٣) .

٣ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : لا يجمع بين أكثر من أربع حرائر (٤) .

٤ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٥) .

٥ - ع : في علل ابن سنان قال : كتب الرّضا عليه السلام علّة تزويج الرّجل أربع نسوة و تحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد : لأنّ الرّجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه ، و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) قرب الاسنادص ١٠٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٥ ضمن حديث طويل .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤

ذلك لم يعرف الولد لمن هو ؟ إذهم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب و المواريث والمعارف ،

قال محمّد بن سنان : ومن علل النساء الحرائر و تحليل أربع نسوة لرجل واحد لأنهن أكثر من الرّجال كلّما نظر والله أعلم يقول الله عزّوجلّ : «فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث و رباع» فذلك تقدير قدّر الله تعالى ليتّسع فيه الغني و الفقير ، فيتزوّج الرّجل على قدر طاقته ، ثمّ وسّع في ملك اليمين و لم يجعل فيه حداً لأنهنّ مال و جلب ، فهو يسع أن يجمعوا من الأموال ، و علّة تزويج العبد اثنتين لا أكثر أنّه نصف رجل حرّ في الطّلاق و النكاح ، لا يملك نفسه ولا له مال إنّما ينفق عليه مولاه ، و ليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ ، وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه (١).

أقول: ذكره في ن إلى قوله و المعارف ، ثمّ ذكر بعده و علّة تزويج العبد وأسقط ما بين ذلك .

٦ - **ب** : حمّاد بن عيسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وليس معه إلاّ غلامه فقلت: جعلت فداك خبّرني عن العبد كم يتزوج ؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين (٢) .

٧ - **ب** : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يتزوّج العبد إلاّ امرأتين (٣) .

٨ - **ضا** : لا يجوز أن تتزوّج من أهل الكتـاب ولا من الاماء إلاّ اثنين ، و لك أن تتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً أو يتزوّج العبد حرّتين أو أربع إماء (٤) .

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠٤ وكان الرمز (ج) للاحتجاج وهو تصحيف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩

(٣) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٣١ .

٩ - شي : عن يونس بن عبدالرّحمن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كلّ شيء إسراف إلاّ في النّساء قال الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث و رباع » وقال: «واُحلّ لكم ماملكت إيمانكم»(١).

١٠ - شي : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ لماء الرّجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر (٢) .

١١ - ين : النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلّق إحداهنّ قال : لاينكح حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق (٣).

١٢ - ين : النضر و أحمد بن محمّد ، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كنّ عنده أربع نسوة يطلق واحدة ثمّ نكح اُخرى قبل أن تستكمل المطلقة أجلها قال : ألحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقه العدّة و تستقبل الاُخرى عدّة اُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بها فله ماله ولاعدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه وإن شاؤا لم يزوّجوه (٤) .

١٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن هشام و جميل ، عن زرارة أو محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا اجتمع عندالرجل أربع نسوة فطلق أحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة التى طلق ، وقال : لا يجتمع ماؤه في خمس(٥).

١٤- ين : القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثل ذلك، قلت: وإن كانت متعة؟ قال : وإن كانت متعة (٦) .

١٥- الهداية : يجوز للرّجل أن يتزوّج من الحرائر أربعاً ، و يجمع بينهنّ ، و من الاماء أمتين و يجمع بينهما ، و ذلك من أهل الكتاب والعبد يتزوّج بحرّتين أو أربع إماء (٧) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ .

(٣- ٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ . (٧) الهداية ص ٦٨ .

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من المجلّد الثالث و العشرين من كتاب بحارالأنوار الجامعة لدررأخبارالأئمّة الأطهار وهو الجزء المائة حسب تجزئتنا يحتوي على ٨١ باباً من ابواب العقود والايقاعات .

ولقدبذلنا جهدنا في تحقيق الكتاب وتصحيح رموزالمصادر ومتون الأحاديث و أسانيدها طبقاً لنسخة الأصل و هي نسخة المؤلّف العلاّمة بخطّ يده الشّريف تفضّل باهدائها الفاضل الخبير الميرزا فخرالدين النصيريّ المحترم حفظه الله لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف ، خدمة للعلم و أهله فجزاه الله عنّا و عن العلم خير جزاء المحسنين ، و إليكم في الصفحات التالية صور فتوغرافيّة من تلكم النسخة الغالية .

و قد كانت مطبوعة الكمباني سقيمة جداً كما ترى النصّ الآتي في ذيل المطبوعة في كلام لمصحّحه « لماكانت النسخة الّتي انتسخناهذه النسخة منها مغلوطة ولم يتّفق مع كمال بذل الجهد بقدر الطاقة تحصيل نسخة صحيحة مقروءة و ضاق الوقت فيما قصدناه من إتمام طبع الكتاب و سئمنا ما أطلنا من تأخيره انتظاراً لتحصيل النسخة الصحيحة حتّى بلغناحدّ الاياس من وجدانها فانتسخنا من تلك النسخة اضطراراً وجهدنا في تصحيحه اعتباراً » إلخ .

و على أيّ حال كان فيها تصحيفات قبيحة وسقط وتخليط كثير أشرنا إلى نذر منها في الذيل مصدّراً بالكوكب (☆) وجعلنا ماسقط عن المطبوعة القديمة بين العلامتين هكذا [-] وأمّا ماكان فيها من تصحيفات فقد صحّحناها طبقاً لنسخة الأصل ولم نشر إليها في الذيل لكثرتها ، وقدراجعنا معذلك في بعض الموارد إلى نسخة الوسائل و مستدركه تحقيقاً لمتون الأحاديث الّتي لم تكن بخطّ يد المؤلّف بل كان بخطّ كتّابه من دون إشراف منه قدّس سرّه إليه .

و الحمد لله وسلام على عباده الّذين اصطفى .

السيد ابراهيم الميانجي **محمد الباقر البهبودى**

باب بيع الحيوان

ب: علي عن ابيه رفعه قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم ينقد الدراهم

ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا بأس ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن

الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم الى علي عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له

ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد اقول قد مضى في باب ما نهي عنه من البيع النهي عن بيع

المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

باب

الكافي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن ... عبد الرحيم عن رجل عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وفيه في باب

باسانيد المسلمين عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله وبه باسناده عن الصفار

عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام

كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا

حرم حلالا او احل حراما اختيار ... بالطلاق ... في العقد

كا: عن العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه

مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت

اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس كا: عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر

هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال

لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام وبه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير او ...

عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني

بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء

ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب

اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع

ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال لا بأس ... باختلاف يسير باسانيده

صورة فتوغرافية من نسخة الأصل بخط العلامة المجلسي - ره -

تراها في ص١٣٤ ١٣٦-١٣٧ من هذا المجلد

باب احكام الاماء وما يحل منها وما يحرم

علي عن ابيه قال سالته عن رجل قال لامه هذه الجارية لك حبوتك ايحل فرجها قال يحل لها فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت عليه وسالته عن مملوكة بين رجلين تزوجها احدهما والآخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح قال وسالته عن رجل تزوج جارية اخته او عمته او عمه او ابن اخته فولدت ما حاله قال اذا كان الولد يشبهه من ملكه عتق قال وسالته عن رجل قال لامته واراد ان يعتقها ويتزوجها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا وان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك كان النكاح واجبا الى ان يعطيها شيئا

قال وسالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الحل قال لا باس قال وسالته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطؤها اذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هو له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه ل ابن الوليد عن الحميري عن هرون عن ابن زياد قال قال ابو عبد الله ع تحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك ل جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة نعم قال الا ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ع ابتدأ منه لو جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه اذا نظر الى جسدها قال لا اذا نظر الى فرجها قال وسالته عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقاها وللآخر غايب ايجوز لاحدهما ان يزوجها او لا يجوز الا بامر اخيها فقال بلى يجوز ان يزوجها قلت فيتزوجها هو ان لك قال نعم ع ابي عن علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اقوام اشتركوا في جارية وائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ

صورة فتوغرافيّة من نسخة الأصل بخط يد المؤلف الشريفة

تراها في ص ٣٣٢ من هذا المجلد

باب متفرقات احكام البيوع وانواعها من بيع الفضولي وغيرها فيه

ما ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الله بن يوسف عن محمد بن سليمن عن عبد
الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها اباحنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت
اباحنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن
ابي ليلى فسألته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز و
جايز م الشرط فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء اهل العراق اختلفتم علي في مسئلة واحدة فاتيت
ابي جد اباحنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صم نهى عن
بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام عن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني رسول الله صم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن زياد عن جابر
بن عبد الله قال بعت النبي صم ناقة وشرط لي حلابها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز
ب علي عن ابيه عم قال سالته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه
فما وضعت فهو علي أيحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس   ل ابن المتوكل عن محمد العطار عن الاشعري
رفعه الى الحسين بن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صم اذا التاجران صدقا وبرا بورك
لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب
السلعة او يتتاركا   ما حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابي
حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان النبي صم بعث معه بدينار يشتري له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صم
فتصدق به النبي صم ودعا له ان يبارك له في تجارته   كتاب الامامة والتبصرة عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله صاحب السلعة احق بالسوم

صورة فتوغرافية أخرى من نسخة الأصل بخطّ المؤلف العلاّمة

تراها في ص ١٣٥ من هذا المجلّد

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل من الاستمتاعات والحد الذي يجوز فيه الجماع وسائر احكامه

٤- لي الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن اسمعيل بن حاتم
عن احمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها
حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من
دارك سبعين الف لونا من الفقر وادخل فيها سبعين الف لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس
العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت
في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة من هذه الاربعة
الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه
الاربعة الاشياء من الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله فما بال
الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا طهرا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد
عليها الولادة والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في
اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك
بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في
الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا تنظرن الى
فرج امرأتك وغض بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى يعني في الولد يا
علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مؤنثا
مخبلا يا علي اذا كنت جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليكما
نار من السماء فتحرقكما يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ولا تمسحا بخرقة
واحدة فتقع الشهوة على الشهوة وان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش
كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد فيكون ذلك

حصيف ل
يا علي م
والتفاح الحامض
ولا ينظرن احدكم الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع
ان م
اهلكا
لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر

صورة فتوغرافية من نسخة الأصل بخط مؤلفه قدس سره تراها في
ص ٢٨١ من هذا المجلد

مقدمة المحقق :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين ، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . و بعد : فهذا هو المجلد الثالث و العشرين من الموسوعة الاسلامية (بحار الأنوار) يتضمّن أحكام العقود والايقاعات ، ولما كان هذا المجلّد وسبع مجلّدات اُخرى تبدأ من الخامس عشر إلى نهاية الكتاب سوى مجلّد الصّلاة و مجلّد المزار ، لم تخرج من المسودة إلى البياض في عهد المؤلّف رحمه الله ، و كانت نسخها المسودة مشوشة أيضاً بحيث لا يتمكن كلّ أحد على نقلها صحيحاً ، فانبرى لانتساخها ونقلها إلى البياض بعد وفاة المؤلّف رحمه الله تلميذه الوفي العلاّمة الميرزا عبدالله أفندي ـ صاحب رياض العلماء ـ فكتبها لنفسه ، وكانت عنده مدّة حياته ، و من ثمّ لم تنتسخ ولم تشتهر إلى أن توفي هو الآخر رحمه الله فنسخ عن نسخته المرحوم المحدّث السّيد عبدالله الجزائري.

و قد قال الخليل بن أحمد : إذا انتسخ الكتاب ثلاث نسخ ولم يعارض تحول بالفارسية . كناية عما يحدثه سهو الأقلام من النساخ من تصحيف وتحريف ، يعاني الباحث المحقق منهما الأمرّين .

و لما كانت الخمسة الأجزاء الأخيرة من هذه الموسوعة الّتي رغب إلى سيادة الناشر الحاج سيد إسماعيل الكتابچي سلّمه الله في تحقيقها ، هي من تلكم الأجزاء لم تخرج إلى البياض في عهد مؤلّفها رحمه الله ، و نسخها تلميذه من بعده كما سبق ، فقد عانيت جهداً بالغاً و كبيراً في سبيل إخراجها ، خصوصاً هذا المجلد الّذي كاد أن يمسخ في وضع الرموز الّتي لو كان صحيحة لوفرت عليّ الوقت في الرّجوع

إلى مصادرها في تصحيح الحديث وتحقيقه ، ولكن قلّ أن وجدت صحيفة خالية عن اشتباه في ذلك ، بل ربّما يذكر الحديث بلا وضع رمز له ، فكان ذلك ممّا ضاعف جهودي وأضناني كثيراً في مراجعة عدّة مصادر لتحقيق الرمز فضلاً عن نفس الحديث وسيلاحظ القاري في ثنايا تعليقاتي على بعض تلك الاخطاء حيث نبهت عليها في الهامش وبقيت أحاديث لم أخرجها إذ لم أعثر عليها في مظانها في مصادرها المذكورة، ولعلّ في وضع الرموز ما أبعد علينا الطريق .

وأخيراً فلا بدّ لي من الاعتراف بجميل الفضل لسماحة سيدي الوالد دام ظله حيث كنت أفزع إليه مسترشداً بخبرته الصادقة فكان لي خير عون ودليل، فله من الله تعالى الثواب الجزيل ، ومنا الثناء والشكر الجزيل ، والحمد لله أولا وآخراً .

محمد مهدى السيد حسن
الموسوى الخرسان

النجف الاشرف
١ / ربيع الاول سنة ١٣٨٩ هـ

فهرس

ما فى هذا الجزء من الابواب

* ((أبواب المكاسب)) *

« (أبواب التجارات و البيوع) »

((أبواب الدين والقرض))

* ((أبواب)) *

* « (الوقوف والصدقات و الهبات) » *

((أبواب الوصايا))

((أبواب النكاح))

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغري .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شي : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير علي بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروي
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لي : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكري (ع) .
ما : لامالي الطوسي .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعاني الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
ني : لغيبة النعماني .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .